مرســـوم ســـلطاني
رقـم ٩٠/٥٥
باصـدار قانـون التجـارة

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٦ باصدار قانون تنظيم الجهاز الاداري للدولة وتعديلاته .

وعلى قانون السجل التجارى رقم ٧٤/٣ وتعديلاته .

وعلى قانون الشركات التجارية رقم ٧٤/٤ وتعديلاته .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٧٤/٤ باصدار قانون الحرف الأجنبية واستثمار الرأسمال الأجنبي وتعديلاته .

وعلى القانون المصرفي رقم ٧٤/٧ وتعديلاته .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٧٧/٢٦ باصدار قانون الوكالات التجارية .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٨١/٣٥ باصدار القانون البحرى .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٨٦/٧٨ باصدار قانون تنظيم السمسرة فى المجالات العقارية .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٨٧/٦٨ باصدار قانون العلامات والبيانات التجارية .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٨٨/٥٣ باصدار قانون سوق مسقط للأوراق المالية .

و بناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

مـــادة (١) : يعمل بقانون التجارة المرافق و يلغى كل ما يتعارض مع أحكامه .

مـــادة (٢) : على الوزراء والمختصين تنفيذ أحكام هذا القانون كل فى مجال اختصاصه .

مـــادة (٣) : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية و يعمل به بعد ستة أشهر من تاريخ نشره .

صـدر فى : ١٨ ذى الـحـجـة سنة ١٤١٠ هـ
المـوافق : ١١ يـــولـــيـــو سنة ١٩٩٠ م

قابوس بن ســعيد
ســلطان عـمـــان

نشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية رقم (٤٣٥)
الصادرة فى ١٥/٧/١٩٩٠م

قانـــون التجـــارة

فهـــرس المحتويـــات

	المـــواد
أحكـــام عامـــة	١ ـ ٧
الكتـــاب الأول : الأعمال التجارية والتاجر :	
الباب الأول : الأعمال التجارية	٨ ـ ١٥
الباب الثاني : التاجـــر	
الفصل الأول : التاجر بوجه عام	١٦ ـ ٢٦
الفصل الثاني : الدفاتـر التجارية	٢٧ ـ ٣٦
الكتـــاب الثاني :	
الباب الأول : المتجـــر	٣٧ ـ ٣٨
الباب الثاني : عناصـر المتجـر	
الفصل الأول : الاسـم التجـارى	٣٩ ـ ٤٦
الفصل الثاني : المنافسة غير المشروعة	٤٧ ـ ٥١
الباب الثالث : عقود التصرف فى المتجر	
الفصل الأول : البيـــــع	٥٢ ـ ٥٩
الفصل الثاني : الايجـــار	٦٠ ـ ٦٦
الفصل الثالث : الرهـــــن	٦٧ ـ ٧٣
الكتـــاب الثالث : الالتزامات والعقود التجارية	٧٤
الباب الأول : الالتزامات التجارية	٧٥ ـ ٩٢
الباب الثاني : العقود التجارية المسماة	
الفصل الأول : البيـع التجـاري	
الفرع الأول : أركان البيـع	٩٣ ـ ١٠٧
الفرع الثاني : آثـار البيـع	
١ ـ التزامات البائـع	١٠٨ ـ ١١٨
٢ ـ التزامات المشترى	١١٩ ـ ١٢٧
الفصل الثاني : بعض أنواع البيوع التجارية	
الفرع الأول : البيع بالتقسيط	١٢٨ ـ ١٣٢
الفرع الثاني : بيع النائب لنفسه	١٣٣ ـ ١٣٥
الفرع الثالث : البيوع البحرية	
بيوع القيام و بيوع الوصول	
أ ـ بيـوع القيـام	
١ ـ البيع سـيف	١٣٦ ـ ١٤٥
٢ ـ البيع فـوب	١٤٦ ـ ١٥٤

ب ـ بيـوع الوصـول	١٥٥
الباب الثالث : عقـد النقـل	١٥٦ ـ ١٥٧
الفصل الأول : عقد نقل الأشياء	١٥٨ ـ ١٦٠
الفرع الأول : أثر العقد بالنسبة الى المرسل والمرسل اليه	١٦١ ـ ١٦٥
الفرع الثاني : أثر العقد بالنسبة الى الناقل	١٦٦ ـ ١٨٢
الفصل الثاني : عقد نقل الأشخاص	١٨٣ ـ ١٩٠
الفصل الثالث : الوكالة بالعمولة للنقل	١٩١ ـ ١٩٨
الفصل الرابع : أحكام خاصة بالنقل الجوى	١٩٩ ـ ٢١٦
الباب الرابع : الرهن والكفالة والايداع فى المخازن العامة	
الفصل الأول : الرهـن التـجارى	
الفرع الأول : أركان الرهـن	٢١٧ ـ ٢٢٢
الفرع الثاني : آثـار الرهـن	٢٢٣ ـ ٢٣١
الفصل الثاني : الكفالة التجارية	
الفرع الأول : أركان الكفالة	٢٣٢ ـ ٢٣٧
الفرع الثاني : أثـار الكفالة	٢٣٨ ـ ٢٥١
الفصل الثالث : الايداع فى المخازن العامة	٢٥٢ ـ ٢٧٥
الباب الخامس : الوكالة التجارية والسمسرة (الدلالة)	
الفصل الأول : الوكالة التجارية	
الفرع الأول : أحكـام عامـة	٢٧٦ ـ ٢٩٢
الفرع الثاني : بعض أنواع الوكالة التجارية	
أ ـ وكالة العقـود	٢٩٣ ـ ٢٩٧
ب ـ الوكالة بالعمولة	٢٩٨
١ ـ التزامات الوكيل بالعمولة نحو الموكل	٢٩٩ ـ ٣٠٦
٢ ـ حقوق الوكيل بالعمولة نحو الموكل	٣٠٧ ـ ٣١٠
٣ ـ علاقة الوكيل بالعمولة بالغير الذي يتعاقد معه	٣١١ ـ ٣١٣
ج ـ الممثلون التجاريون	٣١٤ ـ ٣٢٢
الفصل الثاني : السمسـرة (الدلالـة)	٣٢٣ ـ ٣٣٨
الباب السادس : عمليـات البنـوك	
الفصل الأول : وديعـة النقـود	٣٣٩ ـ ٣٤٧
الفصل الثاني : وديعة الأوراق المالية	٣٤٨ ـ ٣٥٤
الفصل الثالث : ايجـار الخزائـن	٣٥٥ ـ ٣٦٣
الفصل الرابع : النقل المصرفي (التحو يل الحسابي)	٣٦٤ ـ ٣٧٣
الفصل الخامس : فتـح الاعتمـاد	٣٧٤ ـ ٣٧٦
الفصل السادس : الاعتمـاد المسـتندي	٣٧٧ ـ ٣٨٧
الفصل السابع : الخصـــم	٣٨٨ ـ ٣٩١

الفصل الثامن : خطـاب الضمـان	٣٩٢ ـ ٣٩٧
الفصل التاسع : الحسـاب الجـاري	٣٩٨ ـ ٤١٤
الكتـــاب الرابع : الأوراق التجاريـــة :	
الباب الأول : الكمبيالـــة	
الفصل الأول : انشاء الكمبيالة وتداولها	
١ ـ انشـاء الكمبيالـة	٤١٥ ـ ٤٢٤
٢ ـ تـداول الكمبيالـة	٤٢٥ ـ ٤٣٥
٣ ـ تعدد النسخ والصور ـ التحريف	٤٣٦ ـ ٤٤١
الفصل الثاني : ضمانات الوفاء بالكمبيالة	
أولا : مقابل الوفاء	٤٤٢ ـ ٤٥٠
ثانيا : قبول الكمبيالة	٤٥١ ـ ٤٥٩
ثالثا : الضمان الاحتياطي	٤٦٠ ـ ٤٦٣
الفصل الثالث : انقضاء الألتزام الثابت بالكمبيالة	
أولا : الوفاء	
ميعاد الاستحقاق	٤٦٤ ـ ٤٦٩
الوفاء بقيمة الكمبيالة	٤٧٠ ـ ٤٨٢
ثانيا : الامتناع عن الوفاء	
المطالبة والرجوع لعدم القبول أو لعـدم الرجـوع	٤٨٣ ـ ٥٠٤
التدخـــل	٥٠٥ ـ ٥١٣
ثالثا : التقـــادم	٥١٤ ـ ٥١٧
الباب الثاني : السـند لأمـــر	٥١٨ ـ ٥٢١
الباب الثالث : الشيـــك	٥٢٢
الفصل الأول : انشاء الشيك وتداوله	
١ ـ انشـاء الشيـك	٥٢٣ ـ ٥٣٢
٢ ـ تعدد النسخ والتحريف	٥٣٣ ـ ٥٣٥
٣ ـ تداول الشيك والضمان الاحتياطي	
تداول الشيك بالتظهير	٥٣٦ ـ ٥٤٢
الضمـــان الاحتياطـــي	٥٤٣
الفصل الثاني : انقضاء الالتزام الثابت بالشيك	
١ ـ الوفـــاء	٥٤٤ ـ ٥٥٣
الشيك المسطر والشيك المقيد فى الحساب	٥٥٤ ـ ٥٥٦
٢ ـ الامتناع عن الوفاء	٥٥٧ ـ ٥٦٠
٣ ـ التقـــادم	٥٦١ ـ ٥٦٤
الفصل الثالث : الجـــزاءات	٥٦٥ ـ ٥٧٠
الباب الرابع : القيـم المنقولـة	٥٧١ ـ ٥٧٦
الباب الخامس : سائر السندات القابلة للانتقال بطريق التظهير	٥٧٧ ـ ٥٧٨

الكتـــاب الخامس : الافلاس والصلح الواقـــي :

الباب الأول : شهر الافلاس وآثاره

الفصل الأول : شهر الافلاس وجرائم الافلاس

١ ــ شهـــر الافـــلاس ٥٧٩ ــ ٥٩٦

٢ ــ جرائم الافـــلاس ٥٩٧ ــ ٦٠١

الفصل الثاني : آثار شهر الافلاس

الفرع الأول : بالنسبـــة للمدين ٦٠٢ ــ ٦١٤

الفرع الثاني : بالنسبة الى الدائنين

١ ــ الدائنون بوجه عام ٦١٥ ــ ٦٢٣

٢ ــ أصحاب الديون المضمونة برهن أو امتياز على منقول ٦٢٤ ــ ٦٢٨

٣ ــ أصحاب الديون المضمونة برهن أو امتياز على عقار ٦٢٩

الفرع الثالث :

١ ــ أثر الافلاس على العقود الصحيحة المبرمة قبل الحكم به ٦٣٠ ــ ٦٣٣

٢ ــ حـــق الاســـترداد ٦٣٤ ــ ٦٤٤

الباب الثاني : ادارة التفليســة

الفصل الأول : الأشخاص الذين يديرون التفليسة ٦٤٥ ــ ٦٥٤

الفصل الثاني : ادارة موجودات المفلس وتحقيق الديون ٦٥٥ ــ ٦٦٥

تحقيق الديون ٦٦٦ ــ ٦٧٥

اقفال التفليسة لعدم كفاية الأموال ٦٧٦ ــ ٦٧٨

الفصل الثالث : أنواع خاصة من التفليسة

التفليســات الصغيرة ٦٧٩ ــ ٦٨٠

افـــلاس الشركـــات ٦٨١ ــ ٦٩٥

الباب الثالث : انتهـــاء التفليسة

الفصل الأول : انتهاء التفليسة لزوال مصلحة جماعة الدائنين ٦٩٦ ــ ٦٩٧

الفصل الثاني : الصلـــح القضـــائي ٦٩٨ ــ ٧٢١

الفصل الثالث : الصلح مع التخلي عن الأموال ٧٢٢ ــ ٧٢٣

الفصل الرابع : اتحـــاد الدائنيـــن ٧٢٤ ــ ٧٤٠

الفصل الخامس : رد اعتبـــار المفلـــس ٧٤١ ــ ٧٥٢

الباب الرابع : الصلح الواقي من الافـــلاس

الفصل الأول : الحكم بافتتاح اجراءات الصلح ٧٥٣ ــ ٧٦٤

الفصل الثاني : الحكم بالتصديق على الصلح ٧٦٥ ــ ٧٨٣

الفصل الثالث : العقوبـــات الجزائيـــة ٧٨٤ ــ ٧٨٦

قانـــون التجـــارة

احكـام عامـة

مـادة (١) : تسري أحكام هذا القانون على التجار وعلى جميع الأعمال التجارية التي يقوم بها أى شخص ولو كان غير تاجر .

مـادة (٢) : فى تحديد القواعد التي تسري على التجار وعلى الأعمال التجارية يعتد بالعقود المعتبرة قانونا .
وتنتج العقود المشار اليها آثارها بمجرد توافق الايجاب والقبول ما لم تنص مواد هذا القانون على خلاف ذلك .

مـادة (٣) : الأصل فى العقود التجارية جواز اثباتها بكافة طرق الاثبات مهما كانت قيمتها ما لم تنص مواد هذا القانون على خلاف ذلك .

مـادة (٤) : اذا لم يوجد عقد ، أو وجد وسكت عن الحكم أو كان الحكم الوارد فى العقد باطلا ، سرت النصوص التشريعية التي يتضمنها هذا القانون والقوانين الأخرى على جميع المسائل التي تتناولها هذه النصوص فى لفظها أو فى فحواها .

مـادة (٥) : اذا لم يوجد نص تشريعي ، سرت قواعد العرف و يقدم العرف الخاص أو العرف المحلي على العرف العام فاذا لم يوجد عرف طبقت أحكام الشريعة الاسلامية الغراء ثم قواعد العدالة .

مـادة (٦) : المقصود بالمحكمة فى هذا القانون ، هيئة حسم المنازعات التجارية أو أية محكمة أخرى يصدر بتشكيلها قانون لاحق لنظر الأمور التجارية .

مـادة (٧) : الشركات التجارية والعلامات والبيانات التجارية والسجل التجارى وغرفة تجارة وصناعة عمان ، وسوق مسقط للأوراق المالية تنظمها قوانينها الخاصة .
ومع عدم الأخلال بأحكام قانون الوكالات التجارية ، تسري فى شأن الوكالة التجارية والوكالة بالعمولة والممثلين التجاريين أحكام الفصل الأول من الباب الخامس من الكتاب الثالث من هذا القانون .

الكتـاب الأول
الأعمال التجارية .. التاجر

البـــاب الأول
الأعمـال التجـارية

مـادة (٨) : الأعمال التجارية هى الأعمال التي يقوم بها الشخص بقصد المضاربة ولو كان غير تاجر .

مـــادة (٩) : تعد بوجه خاص الأعمال الآتية أعمالا تجارية :

١ ــ شراء السلع وغيرها من المنقولات المادية وغير المادية بقصد بيعها بربح ما سواء بيعت على حالتها أم بعد تصنيعها أو تحويلها .

٢ ــ شراء السلع وغيرها من المنقولات المادية وغير المادية بقصد تأجيرها أو استئجارها بقصد اعادة تأجيرها .

٣ ــ البيع أو الايجار أو اعادة التأجير للسلع المشتراه أو المستأجرة على الوجه المبين فيما تقدم .

٤ ــ شراء العقار بقصد الربح من بيعه بحالته الأصلية أو بعد تجزئته و بيع العقار الذي اشترى بهذا القصد .

٥ ــ عقود التوريد .

٦ ــ عقود العمالة .

٧ ــ معاملات المصارف العامة والخاصة وأعمال الصرافة والمبادلة المالية .

٨ ــ أعمال السمسرة (الدلالة) والوكالات التجارية .

٩ ــ الأوراق التجارية كالكمبيالات والسندات لأمر والشيكات .

١٠ ــ تأسيس الشركات التجارية و بيع أو شراء أسهمها وسنداتها .

١١ ــ المخازن العامة والرهون المترتبة على الأموال المودعة بها .

١٢ ــ استخراج المعادن والزيوت والأحجار وغيرها من موارد الثروة الطبيعية .

١٣ ــ التأمين بأنواعه المختلفة .

١٤ ــ المحلات المعدة للجمهور كالملاعب العامة ودور السينما والفنادق والمطاعم ومحلات البيع بالمزايدة .

١٥ ــ امتيازات المرافق العامة كتوزيع الماء والكهرباء والغاز واجراء الاتصالات البريدية والبرقية والهاتفية وما اليها .

١٦ ــ النقل برا و بحرا وجوا .

١٧ ــ وكالات الاعمال ومكاتب السياحة والتصدير والاستيراد .

١٨ ــ الأعمال المتعلقة بالطباعة والنشر والصحافة والاذاعة والتليفزيون ونقل الأخبار أو الصور والاعلانات و بيع الكتب .

١٩ ــ انشاء المصانع وان كانت مقترنة باستثمار زراعي والتعهد بالانشاء والصنع .

٢٠ ــ الاعمال المتعلقة بمقاولات التشييد والانشاءات وتعديلها وترميمها وهدمها .

مـــادة (١٠) : يعد عملا تجاريا جميع الأعمال المتعلقة بالملاحة البحرية والملاحة الجوية ، و بوجه خاص :

١ ــ انشاء السفن أو الطائرات و بيعها وشراؤها وايجارها واستئجارها واصلاحها .

٢ ـ العقود المتعلقة بأجور ورواتب ربان السفينة وملاحيها وملاحي الطائرات وسائر العاملين عليها .

٣ ـ الاقراض والاستقراض .

٤ ـ النقليات البحرية والجوية وكل عملية تتعلق بها كشراء أو بيع لوازمها من مهمات وأدوات وذخائر ووقود وحبال وأشرعة ومؤن ومواد تموين الطائرات .

٥ ـ التأمين البحري والجوي بأنواعه المختلفة .

مادة (١١) : تعتبر أعمالا تجارية ، الأعمال المرتبطة بالمعاملات التجارية المذكورة فى المواد السابقة أو المسهلة لها ، وجميع الأعمال التي يقوم بها التاجر لحاجات تجارية .

مادة (١٢) : الأصل فى عقود التاجر والتزاماته ان تكون تجارية ، ما لم يقم الدليل على خلاف ذلك .

مادة (١٣) : اذا كان العقد تجاريا بالنسبة الى أحد المتعاقدين دون الآخر ، سرت أحكام قانون التجارة على التزامات كل منهما الناشئة عن هذا العقد مالم يوجد نص يقضى بغير ذلك .

مادة (١٤) : لايعد عملا تجاريا :

١ ـ انتاج الفنان لعمل فني بنفسه أو باستخدامه عمالا ، و بيعه .

٢ ـ طبع المؤلف مؤلفه و بيعه .

مادة (١٥) : لا يعد عملا تجاريا بيع المزارع الحاصلات الناتجة من الأرض المملوكة له أو التي يزرعها ولو بعد تحويلها بالوسائل المتاحة له فى استغلاله الزراعي .

الباب الثاني
التاجر

الفصل الأول ـ التاجر بوجه عام

مادة (١٦) : كل من يزاول باسمه عملا تجاريا وهو حائز للأهلية الواجبة ، واتخذ هذه المعاملات حرفة له يكون تاجرا .

كما يعتبر تاجرا كل شركة تجارية ، وكل شركة تتخذ الشكل التجاري ولو كانت تزاول أعمالا غير تجارية .

مادة (١٧) : كل من أعلن للجمهور ، بأى طريق من طرق النشر عن محل أسسه للتجارة يعد تاجرا وان لم يتخذ التجارة حرفة له ، وتثبت صفة التاجر لكل من احترف التجارة باسم مستعار أو مستتر وراء شخص آخر ، فضلا عن ثبوتها للشخص الظاهر .

واذا زاول التجارة أحد الاشخاص المحظور عليهم الاتجار بموجب قوانين أو أنظمة خاصة ، عد تاجرا وسرت عليه أحكام هذا القانون .

مادة (١٨) : لا يعد تاجرا من قام بعمل تجارى بصفة عرضية دون أن يتخذ التجارة حرفة له ومع ذلك تخضع المعاملة التجارية التي يقوم بها لأحكام قانون التجارة .

مـــادة (١٩) : تـثبـت صـفـة التاجر للشركات التي تؤسسها أو تشترك في تأسيسها الحكومة أو غيرها من الـهـيـئـات والمؤسسـات الـعـامـة ، التي تقوم بصفة أساسية بنشاط تجاري وتسري عليها الأحكام التى تترتب على صفة التاجر عدا الافلاس مالم ينص القانون على خلاف ذلك .
كـمـا تثبت صفة التاجر لفروع الشركات والمؤسسات الأجنبية التي تزاول نشاطا تجاريا في السلطنة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك .

مـــادة (٢٠) : الأفـراد الـذيـن يـزاولـون حرفة أو تجارة صغيرة يعتمدون فيها على عملهم بصفة أساسية كـالـبـاعـة الطوافين وأصحاب الحوانيت الصغيرة والصناع اليدو بين لايخضعون لواجبات الـتجار الخاصة بالدفاتر التجارية واعداد تقرير الحساب الختامي والميزانية العامة ، كما لايخضعون للقيد فى السجل التجاري ولأحكام الافلاس والصلح الواقي . و يصدر بتحديد الحرف والتجارة الصغيرة قرار من وزير التجارة والصناعة .

مـــادة (٢١) : كـل مـن بـلـغ الـثـامـنـة عـشـرة مـيـلاديا ولم يقم به مانع قانوني يتعلق بشخصه أو بنوع المعاملة التجارية التي يباشرها يكون أهلا للاشتغال بالتجارة .

مـــادة (٢٢) : اذا كـان لـلـقـاصر مـال فى تـجـارة ، جـاز لـلـمـحكمة أن تأمر بتصفية ماله وسحبه من هذه الـتـجارة أو باستمراره فيها ، وفقا لما تقضي به مصلحة القاصر ، مع مراعاة أحكام قانونه الـوطـنـي عند الاقتضاء . فاذا أمرت المحكمة بالاستمرار فى التجارة ، فلها أن تمنح النائب عـن الـقـاصر تـفـو يـضـا عـامـا أو مـقـيـدا لـلـقـيـام بـجميع الأعمال اللازمة لذلك ، و يقيد الـتـفـو يض فى الـسجل التجاري و ينشر فى الجريدة الرسمية ولا يكون القاصر ملتزما الا بـقـدر أمـوالـه المستغلة فى التجارة ، و يجوز شهر افلاسه ولايشمل الافلاس غير الأموال المـسـتـغلة فى التجارة ولايترتب عليه أى أثر بالنسبة الى شخص القاصر . و يجوز للمحكمة الـغـاء الـتـفـو يض المشار اليه اذا طرأت أسباب جديه يخشى معها سوء ادارة النائب دون أن يـترتب على ذلك أضرار بالغير حسن النية و يجب على أمانة سر المحكمة خلال الأربع والـعـشـريـن سـاعـة الـتـالـيـة لـصـدور الأمـر بـالـغاء التفو يض ابلاغ الأمر لامانة السجل التجاري لقيده ونشره فى الجريدة الرسمية .

مـــادة (٢٣) : مـع عـدم الأخـلال بـأحكام المادة ٢١ تخضع أهلية النساء لممارسة التجارة لقانون الدولة التى يتمتعن بجنسيتها .

مـــادة (٢٤) : لا يـجـوز لـغـيـر الـعـمـانـي الاشـتـغـال بالتجارة فى سلطنة عمان الا اذا اذن له بذلك طبقا لأحكام القوانين السارية فى السلطنة .

مـــادة (٢٥) : لايجوز لشركة أجنبية انشاء فرع لها فى سلطنة عمان ولا أن تباشر أعمالا تجارية فيها الا عن طريق وكيل عمانى تاجر و بالشروط التي تحددها القوانين .

مـــادة (٢٦) : لايجوز للأشخاص الآتي بيانهم ممارسة التجارة :

أ و لا : كـل تـاجـر شـهـر افـلاسـه خلال السنة الأولى من مزاولة التجارة ما لم يرد اليه اعتباره .

ثانيا : كل من حكم عليه بالادانة فى احدى جرائم الافلاس بالتدليس أو التقصير أو الغش التجاري أو السرقة أو النصب أو خيانة الأمانة أو التزو ير أو استعمال الأوراق المزورة ما لم يرد اليه اعتباره .

و يعاقب كل من خالف هذا الحظر بالسجن مدة لا تجاوز سنة واحدة و بغرامة لا تجاوز مائتي ريال عماني أو باحدى هاتين العقو بتين ، مع الحكم باغلاق المحل التجاري فى جميع الأحوال .

الفصل الثاني ـ الدفاتر التجارية

مادة (٢٧) : على كل من تثبت له صفة التاجر طبقا لأحكام هذا القانون أن يمسك الدفاتر التجارية التي تستلزمها طبيعة تجارته وأهميتها بطريقة تكفل بيان مركزه المالي بدقة .

مادة (٢٨) : يجب أن يمسك التاجر على الأقل الدفترتين الآتيين :

١ ـ دفتر اليومية و يجب أن يقيد فيه يوما فيوما جميع الأعمال التي تعود بوجه من الوجوه الى مشروعه التجاري وأن يقيد بالجملة شهرا فشهرا مسحو باته الشخصية .

٢ ـ دفتر الجرد الذي يتعين تنظيمه مرة على الأقل فى كل سنة .

وعلى التاجر أن يحتفظ بصورة مطابقة للأصل من جميع المراسلات والبرقيات التى يرسلها لأعمال تجارته ، وكذلك يحتفظ بجميع مايرد اليه من مراسلات و برقيات وفواتير وغيرها من المستندات التي تتصل بأعمال تجارته .

و يعفى من هذه الالتزامات الأفراد الذين يزاولون حرفة بسيطة أو تجارة صغيرة المنصوص عليهم فى المادة ٢٠ من هذا القانون ، والتجار الذين لايزيد رأسمالهم على عشرة آلاف ريال عماني .

مادة (٢٩) : تقيد فى دفتر الجرد تفاصيل البضاعة الموجودة عند التاجر فى آخر سنته المالية ، أو بيان اجمالي عنها اذا كانت تفاصيلها واردة فى دفاتر وقوائم مستقلة ، وفى هذه الحالة تعتبر هذه الدفاتر والقوائم جزءا متمما للدفتر المذكور .

كما تقيد بدفتر الجرد صورة من الميزانية العامة للتاجر فى كل سنة مالية ما لم يخصص لها دفتر خاص .

مادة (٣٠) : يجب أن تكون صفحات الدفاتر التجارية مرقمة وخالية من أى فراغ أو كتابة فى الحواشي أو محو أو تحشير ، و يتعين على التاجر عند انتهاء صفحاتها وفى نهاية كل سنة مالية تقديم هذه الدفاتر للتأشير عليها بذلك وأن يقدم تقريرا يشتمل على الحساب الختامي والميزانية العامة .

و يصدر وزير التجارة والصناعة قرارا بتحديد الجهة المختصة بالتأشير على الدفاتر التجارية والأجراءات اللازمة لذلك .

مـــادة (٣١) : على التاجر وورثته الاحتفاظ بدفتر اليومية ودفتر الجرد مدة عشر سنوات بعد اقفالهما . و يجب عليهم كذلك حفظ المراسلات والمستندات والصور المشار اليها فى المادة ٢٨ لمدة خمس سنوات .

مـــادة (٣٢) : للمحكمة عند نظر الدعوى أن تقرر ، من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم ، ابراز الدفاتر والأوراق التجارية للاطلاع عليها واستخلاص ماترى استخلاصه منها فيما يتعلق بموضوع الدعوى .

مـــادة (٣٣) : تكون الدفاتر التجارية الالزامية حجة لصاحبها التاجر ضد خصمه التاجر اذا كان النزاع متعلقا بعمل تجاري وكانت الدفاتر منتظمة حسب القواعد المتقدمة . وتسقط هذه الحجة بالدليل العكسى ، و يجوز أن يؤخذ هذا الدليل من دفاتر الخصم التجارية المنتظمة .

مـــادة (٣٤) : الدفاتر التجارية الالزامية منتظمة كانت أو غير منتظمة ، حجة على صاحبها التاجر فيما اذا استند اليها خصمه تاجرا كان أو غير تاجر ، على أن تعتبر القيود التي فى مصلحة صاحب الدفتر حجة له أيضا .

مـــادة (٣٥) : اذا طلب أحد الخصمين التاجرين الاعتماد على ما فى دفاتر خصمه التاجر وامتنع خصمه عن تقديمها بغير عذر مقبول أعتمد القاضى قول الطالب بيمينه .

مـــادة (٣٦) : الدفاتر التجارية الالزامية المنتظمة حجة لصاحبها التاجر ضد خصمه غير التاجر بصدد الديون الناشئة عما يورده التاجر لعميله . وتسقط هذه الحجة بالدليل العكسي .

الكتـــاب الثاني

البـــاب الأول
المتجـــــر

مـــادة (٣٧) : المتجر هو محل التاجر والحقوق المتصلة بهذا المحل .
و يشتمل المتجر على مجموعة من الأموال المنقولة بعناصرها المادية وغير المادية وهى بوجه خاص البضائع والأثاث التجارى والآلات الصناعية والعملاء والاسم التجاري وحق الايجار والعلامات والبيانات التجارية و براءات الاختراع والتراخيص والرسوم والنماذج .

مـــادة (٣٨) : حقوق صاحب المتجر فى العناصر المختلفة التى يشتمل عليها تنظمها النصوص الخاصة بها ، فاذا لم يوجد نص خاص سرت القواعد العامة .

البـــاب الثاني
عناصـــر المتجـــر

الفصل الأول ـ الاسـم التجـارى

مـــادة (٣٩) : يتألف الاسم التجارى من اسم التاجر ولقبه أو من تسمية مبتكرة أو من كليهما معا

و يجب أن يختلف فى وضوح عن الاسماء المقيدة قبلا . و يجوز أن يتضمن الاسم التجارى بيانات خاصة بالأشخاص المذكورين فيه متعلقة بنوع التجارة المخصص لها ، كما يجوز أن يتضمن تسمية مبتكرة . وفى جميع الأحوال يجب أن يطابق الاسم التجارى الحقيقة والا يؤدى الى التضليل أو يمس بالصالح العام .

مادة (٤٠) : يقيد الاسم التجارى فى السجل التجارى وفقا لأحكام القانون . ولايجوز بعد القيد لتاجر آخر استعمال هذا الاسم فى نوع التجارة التى يزاولها ، واذا كان اسم التاجر ولقبه يشبهان الاسم التجارى المقيد فى السجل وجب عليه أن يضيف الى اسمه بيانا يميزه عن الاسم السابق قيده .

مادة (٤١) : على التاجر أن يجرى معاملاته التجارية و يوقع أوراقه المتعلقة بهذه المعاملات باسمه التجارى ، وعليه أن يكتب هذا الاسم فى مدخل متجره .

مادة (٤٢) : لايجوز التصرف فى الاسم التجارى تصرفا مستقلا عن التصرف فى المتجر ولكن التصرف فى المتجر لايشمل الاسم التجارى ما لم ينص على ذلك صراحة أو ضمنا .

مادة (٤٣) : لايجوز لمن تنتقل اليه ملكية متجر أن يستخدم اسم سلفه التجارى الا اذا آل اليه هذا الاسم أو اذن له السلف فى استعماله ، وفى جميع الأحوال عليه أن يضيف الى هذا الاسم بيانا يدل على انتقال الملكية واذا وافق السلف على استعمال الاسم التجارى الأصلي دون اضافة كان مسؤولا عن التزامات الخلف المعقودة تحت هذا الاسم اذا عجز الخلف عن الوفاء بهذه الالتزامات .

مادة (٤٤) : من تملك اسما تجاريا تبعا لمتجر يخلف سلفه فى الالتزامات والحقوق التى ترتبت تحت هذا الاسم ، ولايسرى أى اتفاق مخالف فى حق الغير الا اذا قيد فى السجل التجاري أو أخبر به ذوو الشأن . وتسقط المسئولية عن التزامات السلف بمضي خمس سنوات من تاريخ انتقال المتجر .

مادة (٤٥) : من انتقلت له ملكية متجر دون اسمه التجارى لا يكون مسئولا عن التزامات سلفه ما لم يكن هناك اتفاق مخالف مقيد فى السجل التجارى .

مادة (٤٦) : يكون اسم الشركات التجارية وفق الأحكام القانونية الخاصة بها . وللشركة أن تحتفظ باسمها الأول دون تعديل اذا انضم اليها شريك جديد أو خرج منها شريك كان اسم الشركة يشتمل على اسمه مادام هذا الشريك أو ورثته قد قبلوا بقاء الاسم .

الفصل الثاني ـ المنافسة غير المشروعة

مادة (٤٧) : اذا استعمل الاسم التجاري غير صاحبه ، أو استعمله صاحبه على صورة تخالف القانون ، جاز لذوى الشأن أن يطلبوا منع استعماله ولهم أن يطلبوا شطبه اذا كان مقيدا بالسجل التجاري . و يجوز لهم الرجوع بالتعو يض ان كان له محل .

مادة (٤٨) : لا يجوز للتاجر أن يلجأ الى طريق التدليس والغش فى تصريف بضاعته وليس له أن ينشر بيانات كاذبة من شأنها أن تضر بمصلحة تاجر آخر يزاحمه ، والا كان مسئولا عن التعو يض .

مـــادة (٤٩) : لا يجوز للتاجر أن ينشر أمورا مغايرة للحقيقة تتعلق بمنشأ بضاعته أو أوصافها أو تتعلق بأهمية تجارته ، ولا أن يعلن خلافا للواقع أنه حائز لمرتبة أو شهادة أو مكافأة ولا أن يلجأ الى أية طريقة أخرى تنطوى على التضليل ، قاصدا بذلك أن ينتزع عملاء تاجر آخر يزاحمه والا كان مسئولا عن التعو يض .

مـــادة (٥٠) : لا يجوز للتاجر أن يغرى عمال تاجر آخر أو مستخدميه ليعاونوه على انتزاع عملاء هذا التاجر ، أو ليخرجوا من خدمة هذا التاجر و يدخلوا فى خدمته و يطلعوه على أسرار منافسه . وتعتبر هذه الأعمال منافسة غير مشروعة تستوجب التعو يض .

مـــادة (٥١) : من كانت حرفته تزو يد البيوت التجارية بالمعلومات عن أحوال التجار وأعطى لقاء أجر بيانات مغايرة للحقيقة عن سلوك أحد التجار أو وضعه المالي وكان ذلك قصدا أو عن تقصير جسيم ، كان مسئولا عن تعو يض الضرر الذى ينجم عن خطئه .

البـــاب الثالث
عقود التصرف فى المتجر

الفصل الأول ـ البيـــع

مـــادة (٥٢) : لا يتم بيع المتجر الا بعقد رسمي .
و يحدد فى عقد البيع ثمن البضائع والمهمات المادية والعناصر غير المادية ، كل منها على حدة . و يخصم مما يدفع من الثمن أولا ثمن البضائع ، ثم ثمن المهمات المادية ثم العناصر غير المادية ولو اتفق على غير ذلك .

مـــادة (٥٣) : يشهر عقد بيع المتجر بقيده فى السجل التجارى . و يجب اجراء القيد خلال شهر من تاريخ البيع .
و يكون للقيد الأولو ية على القيود التى تجرى على ذات المتجر المشترى فى نفس الميعاد .
و يكفل القيد حفظ امتياز البائع لمدة خمس سنوات من تاريخه ، و يعتبر القيد ملغيا اذا لم يجدد خلال المدة السابقة . و يشطب القيد بتراضي أصحاب الشأن أو بموجب حكم نهائي .

مـــادة (٥٤) : لا يقع امتياز البائع الا على أجزاء المحل المبينة فى القيد . فاذا لم يعين على وجه الدقة مايتناوله الامتياز لم يقع الا على اسم المحل التجارى والحق فى الاجارة والاتصال بالعملاء والسمعة التجارية .

مـــادة (٥٥) : على المشترى أن يحتفظ بالثمن تحت يده لمدة عشرة أيام بعد اتمام اجراءات الاشهار ، ولكل دائن للبائع خلال المدة المذكورة المعارضة تحت يد المشترى فى الوفاء بالثمن للبائع .
و يكون للدائن اجراء هذه المعارضة ولو لم يكن دينه قد حل أو لم يكن تحت يده سند تنفيذي .

ومتى وقعت المعارضة وجب على المشتري الامتناع عن الوفاء بالثمن للبائع والا كان المشترى مسئولا شخصيا عن الدين .

فاذا انقضت مدة المعارضة وكانت ديون الدائنين المعارضين أقل من مبلغ الثمن ، وجب على المشترى ايداع مايساوى ديون الدائنين المعارضين فى خزينة المحكمة و يسدد الباقي للبائع .

مادة (٥٦) : لدائني البائع خلال عشرة أيام من تاريخ اشهار البيع طلب بيع المحل التجارى بالمزايدة اذا قرروا بزيادة العشر وذلك فى حالة ما اذا قدروا أن ثمن البيع أقل من الثمن الحقيقي .

مادة (٥٧) : على البائع الذي يرفع دعوى الفسخ أن يعلن الدائنين الذين لهم قيود على المتجر فى محالهم المختارة المبينة فى قيودهم .

واذا اشترط البائع عند البيع أنه يصبح مفسوخا بحكم القانون اذا لم يدفع الثمن فى الأجل المسمى أو اذا تراضى البائع والمشترى على فسخ البيع وجب على البائع اعلان الدائنين المقيدين فى محالهم المختارة بالفسخ أو بحصول الاتفاق عليه وذلك بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول .

مادة (٥٨) : اذا طلب بيع المتجر بالمزاد العلني ، وجب على الطالب أن يعلن بذلك البائعين السابقين فى محالهم المختارة المبينة فى قيودهم وذلك بكتاب مسجل مسحوب بعلم الوصول ، معلنا اياهم أنه اذا لم يرفعوا دعوى الفسخ خلال شهر من تاريخ الاخطار سقط حقهم فيه قبل من يرسو عليه بالمزاد .

مادة (٥٩) : لاتقبل تجاه الغير دعوى الفسخ لعدم دفع الثمن الا اذا كان قد احتفظ بها صراحة فى القيد ولاترفع الدعوى الا عن عناصر المحل التى كانت محلا للبيع دون غيرها .

ولايمنع الافلاس من رفع دعوى الفسخ .

الفصل الثاني ـ الايجار

مادة (٦٠) : يجوز التصرف فى المتجر بطريق الايجار كليا أو جزئيا حسب الأحكام الواردة فى هذا الفصل .

مادة (٦١) : يكتسب المستأجر صفة التاجر و يصير خاضعا لجميع واجباته ومنها ضرورة تسجيل إسمه فى السجل التجارى خلال مدة أقصاها ١٥ يوما من تاريخ الايجار .

مادة (٦٢) : يتعين على المستأجر شهر عقد الايجار بالقيد فى السجل التجارى خلال نفس الأجل المحدد فى المادة السابقة كما يتعين عليه اشهار انتهاء الايجار بنفس الطريقة .

مادة (٦٣) : يتعين على المستأجر أن يبرز صفته تلك فى جميع الوثائق المتعلقة بنشاطه التجارى كالمراسلات والقوائم وطلبات التوريد وغيرها وكل مخالفة لذلك يعاقب عليها بغرامة لاتقل عن عشرة ريالات عمانية ولاتزيد على خمسمائة ريال عماني .

مادة (٦٤) : يجوز لمن يكون له دين على المتجر أن يطالب بحلول أجل استحقاق دينه خلال ثلاثة أشهر من تاريخ شهر عقد الايجار والا سقط حقه قبل المستأجر بفوات ذلك الأجل .

مـادة (٦٥) : يكون المؤجر مسئولا بالتضامن مع المستأجر الى تاريخ شهر عقد الايجار عن الديون المترتبة على هذا الأخير مدة مباشرته لاستغلال المتجر .

مـادة (٦٦) : لا تسري أحكام المادة السابقة على عقد الايجار الذي يبرمه نائب عن المؤجر الا اذا كان مأذونا له بابرام ذلك العقد .

الفصل الثالث ـ الرهـــن

مـادة (٦٧) : يجوز رهن المتجر ، فاذا لم يعين على وجه الدقة ما يتناوله الرهن لم يقع الا على الاسم التجارى والحق فى الاجارة والاتصال بالعملاء والسمعة التجارية .

مـادة (٦٨) : لا يتم الرهن الا بعقد رسمي . و يجب أن يشتمل عقد الرهن على تصريح من المدين عما اذا كان هناك امتياز للبائع على المتجر وأن يشتمل كذلك على أسم شركة التأمين التى أمنت المتجر ضد الحريق ان وجدت .

مـادة (٦٩) : يشهر عقد الرهن بقيده فى السجل التجارى ، و يجب اجراء القيد خلال ثلاثين يوما من تاريخ العقد . و يكفل القيد حفظ الامتياز لمدة خمس سنوات من تاريخه ، و يعتبر القيد ملغيا اذا لم يجدد خلال المدة السابقة و يشطب القيد بتراضي أصحاب الشأن أو بموجب حكم نهائي .

مـادة (٧٠) : اذا لم يوف صاحب المتجر بالثمن أو بباقيه للبائع ، أو بالدين فى تاريخ استحقاقه للدائن المرتهن ، جاز للبائع أو للدائن المرتهن بعد ثمانية أيام من تاريخ التنبيه على مدينه والحائز للمتجر تنبيها رسميا ، أن يقدم عريضة للمحكمة يطلب الاذن له بأن يبيع بالمزاد العلني عناصر المتجر كلها أو بعضها التي يتناولها امتياز البائع أو الدائن المرتهن . و يفصل فى الطلب على وجه الاستعجال .
و يكون البيع فى المكان واليوم والساعة و بالطريقة التى تعينها المحكمة و ينشر عن البيع قبل حصوله بعشرة أيام على الأقل .

مـادة (٧١) : يكون للبائع وللدائنين المرتهنين على المبالغ الناشئة من التأمين اذا تحقق سبب استحقاقها نفس الحقوق والامتيازات التي كانت لهم على الأشياء المؤمن عليها .

مـادة (٧٢) : الراهن مسئول عن حفظ المتجر المرهون فى حالة جيدة دون أن يكون له الحق فى الرجوع على الدائن بشيء فى مقابل ذلك .

مـادة (٧٣) : ليس لمؤجر المكان الذي يوجد به الأثاث والآلات المرهونة التي تستعمل فى استغلال المتجر أن يباشر امتيازه لأكثر من سنتين .

الكتـــاب الثالث
الالتزامات والعقود التجارية

مـادة (٧٤) : تسرى على الالتزامات والعقود التجارية الأحكام المنصوص عليها فى هذا الكتاب ، وفى حالة عدم وجود نص تسرى أحكام المادة الخامسة من هذا القانون .

البـــاب الأول
الالتزامات التجاريـــة

مـــادة (٧٥) : الملتزمـون بديـن تـجارى يسألون على وجه التضامن ما لم ينص القانون أو الاتفاق على خلاف ذلك .

مـــادة (٧٦) : تكـون الكفالة عملا تجاريا اذا كان الكفيل يضمن دينا تجاريا بالنسبة للمدين ، أو كان الكفيل تاجرا وله مصلحة فى كفالة الدين وذلك مع مراعاة أحكام المادة ٢٣٣ .

مـــادة (٧٧) : فى الكفالة التجارية يكون الكفلاء متضامنين فيما بينهم ومتضامنين مع المدين ومطالبة الدائن لأحدهم لا تسقط حقه فى مطالبة الآخرين وذلك مع مراعاة أحكام المادة ٢٣٨ .

مـــادة (٧٨) : الأعمال والخدمات التي تتعلق بالنشاط التجاري للتاجر والمقدمة للغير تكون بعوض ، ما لـم يثبت خـلاف ذلك . و يعين هذا العوض طبقا للعرف فان لم يوجد حددت المحكمة العوض .

مـــادة (٧٩) : يكون القرض تجاريا اذا أبرمه التاجر لأعمال تتعلق بشئون تجارته ، أو أن يكون الغرض من القرض استخدامه فى أعمال تجارية .

مـــادة (٨٠) : للدائـن الحـق فى اقـتضاء عـائد مـقابل حصول المدين على قرض أو دين تجارى ، و يتم تـحديد العائد باتفاق الطرفين فى الحدود التي تحددها وزارة التجارة والصناعة بالاتفاق مع غرفة تجارة وصناعة عمان كل عام مع مراعاة أجل القرض وأغراضه ومخاطره . واذا تـأخر المدين عن الوفاء فى ميعاد الاستحقاق ، كان للدائن الحق فى اقتضاء العائد المتفق عليه عن مدة التأخير .

مـــادة (٨١) : يـجـوز للـدائـن أن يـطـالـب بـتـعـو يض تكميلي يضاف الى العائد المتفق عليه فى القرض أو الـديـن التجاري اذا كان قد أصاب الدائن ضرر يجاوز هذا العائد وتقوم ، المحكمة بتقدير التعو يض .

مـــادة (٨٢) : يـؤدى الـعـائـد المـتـفـق عليه في نهاية السنة اذا كانت مدة القرض سنة أو أكثر ، أو في يوم اسـتـحـقـاق الـقـرض اذا كـانـت المـدة أقـل من سنة ، مالم يجر العرف التجاري أو العمل المصرفي على خلاف ذلك .

مـــادة (٨٣) : لا يـجـبـر الـدائن على قبول استيفاء الدين قبل حلول الأجل المتفق عليه ، مالم يقم المدين بدفع العائد المستحق عن المدة الباقية .

مـــادة (٨٤) : لا يـجـوز لـلـمـحـكـمـة مـنـح المدين بدين تجاري مهلة للوفاء به أو تقسيطه الا فى الأحوال المـنـصوص عليها فى القانون . أو اذا اقتضت ذلك ضرورة قصوى و بشرط ألا يلحق بالدائن ضرر جسيم .

مـــادة (٨٥) : لا تـجـوز المـطـالـبـة بـالـوفـاء بالالتزامات التجارية الا فى ساعات العمل التى يجرى عليها العرف .

مـادة (٨٦) : يكون اعذار المدين أو اخطاره فى المسائل التجارية بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول . وفى حالة الاستعجال يكون الاعذار أو الاخطار ببرقية أو مايقوم مقامها .

مـادة (٨٧) : يكون الوفاء بالديون التجارية صحيحا متى تم الى من يحوز سند الدين أو يحمل مخالصة من الدائن ، وكان الموفي حسن النية .

و يكون الموفي حسن النية اذا كان يجهل عدم شرعية حيازة الحامل لسند الدين أو المخالصة .

مـادة (٨٨) : يكون وجود سند الدين فى حيازة المدين قرينة على براءة ذمته من الدين ، ما لم يثبت عكس ذلك .

مـادة (٨٩) : لا يجبر الدائن على قبول تنفيذ العقد اذا كان قد تحدد أجل لتنفيذه ولم يقم المدين بالتنفيذ خلال هذا الأجل .

مـادة (٩٠) : اذا احتفظ أحد المتعاقدين بحق فسخ العقد مقابل دفع مبلغ معين فان قيامه بتنفيذ مايفرضه عليه هذا العقد من التزامات ، أو قبوله قيام المتعاقد الآخر بتنفيذ التزاماته ، يسقط عنه حق الفسخ الذي احتفظ به .

مـادة (٩١) : يجوز الاثبات فى المواد التجارية أيا كانت قيمتها بكافة طرق الاثبات ما لم ينص القانون على غير ذلك .

وفيما عدا الأحوال التى يوجب فيها القانون الاثبات بالكتابة فى المواد التجارية ، يجوز اثبات عكس ما اشتمل عليه دليل كتابي أو اثبات مايجاوز هذا الدليل بكافة طرق الاثبات .

وتكون الأوراق العرفية فى المواد التجارية حجة على الغير فى تاريخها ولو لم يكن هذا التاريخ ثابتا ما لم يشترط القانون ثبوت التاريخ . و يعتبر تاريخ الورقة العرفية هو التاريخ الحقيقي حتى يثبت العكس بكافة طرق الاثبات .

مـادة (٩٢) : تتقادم التزامات التجار المتعلقة بأعمالهم التجارية قبل بعضهم البعض بمضي عشر سنوات من تاريخ حلول ميعاد الوفاء بهذه الالتزامات ، الا اذا نص القانون على مدة أقل .

وتسقط بمرور عشر سنوات الأحكام النهائية الصادرة فى المنازعات الناشئة عن الالتزامات التجارية المشار اليها فى الفقرة السابقة .

البـــاب الثاني
العقود التجارية المسماه

الفصل الأول ـ البيع التجاري

الفرع الأول ـ أركان البيع

مـادة (٩٣) : ينعقد البيع بتراضي المتبايعين على المبيع والثمن . و يجب أن يكون المشترى عالما بالمبيع علما كافيا ، و يعتبر العلم كافيا اذا اشتمل العقد على بيان المبيع وأوصافه الأساسية

بيانا يمكن من تعرفه . واذا ذكر فى العقد أن المشترى عالم بالمبيع ، سقط حقه فى ابطال البيع بدعوى عدم علمه به ، الا اذا أثبت تدليس البائع .

مادة (٩٤) : لايعتبر ايجابا ابلاغ الأسعار الجارية الى أشخاص متعددة ، ولا عرض الأموال للبيع بارسال جدول الاشياء وأسعارها وصورها .

مادة (٩٥) : اذا كان البيع بالعينة ، وجب أن يكون المبيع مطابقا لها . واذا تلفت العينة أو هلكت في يد أحد المتعاقدين ولو دون خطأ منه كان على المتعاقد بائعا أو مشتريا أن يثبت أن المبيع كان مطابقا للعينة أو غير مطابق .

مادة (٩٦) : فى البيع بشرط التجربة يجوز للمشترى أن يقبل المبيع أو يرفضه ، وعلى البائع أن يمكنه من التجربة فاذا رفض المشترى المبيع وجب أن يعلن الرفض فى المدة المتفق عليها ، فان لم يكن هناك اتفاق على المدة ففي مدة معقولة يعينها البائع ، فاذا انقضت هذه المدة وسكت المشترى مع تمكنه من تجربة المبيع أعتبر سكوته قبولا .
و يعتبر البيع بشرط التجربة معلقا على شرط واقف هو قبول المبيع الا اذا تبين من الاتفاق أو الظروف أن البيع معلق على شرط فاسخ .

مادة (٩٧) : اذا بيع الشيء بشرط المذاق ، كان للمشترى أن يقبل البيع أن شاء ولكن عليه أن يعلن هذا القبول فى المدة التي يعينها الاتفاق أو العرف ، ولاينعقد البيع الا من الوقت الذي يتم فيه هذا الاعلان .

مادة (٩٨) : اذا باع تاجر مال غيره لم يتملك المشترى المبيع ، غير أن البائع ملزم بتملك المبيع وتسليمه الى المشترى ، والا كان ملزما بالتعو يض .

مادة (٩٩) : اذا باع تاجر مالا منقولا مملوكا للغير مما يدخل فى موضوع تجارته وسلمه للمشترى ، تملك المشترى المبيع اذا كان حسن النية ، ولكن اذا كان المال المبيع مفقودا أو مسروقا ، جاز للمالك الحقيقي أن يسترده خلال خمس سنوات من وقت الضياع أو السرقة ، وللمشترى أن يطلب من المالك أن يعجل له الثمن الذي دفعه .

مادة (١٠٠) : بيع الأموال غير الموجودة وقت العقد ، والتي يمكن تهيئتها واحضارها وقت التسليم ، صحيح .

مادة (١٠١) : يجوز بيع شيء لاحظ المتبايعان وقت العقد احتمال تلفه ، فان تحقق التلف لايسترد المشتري الثمن . أما اذا كان البائع واثقا من تلف المبيع حين العقد ، فالبيع غير صحيح .

مادة (١٠٢) : اذا اتفق على أن للمشترى تحديد شكل المبيع أو حجمه وغير ذلك من مميزاته التفصيلية ، وجب على المشترى أن يقوم بهذا التحديد خلال مدة معقولة والا جاز للبائع أن يطلب الفسخ والتعو يض .
و يجوز للبائع بعد انقضاء المدة المذكورة تحديد هذه المميزات ، و يكون هذا التحديد نهائيا اذا لم يعترض عليه المشترى خلال مدة معقولة من اخطاره به .

مادة (١٠٣) : يجوز أن يقتصر تقدير الثمن على بيان الأسس التى يحدد بمقتضاها فيما بعد .
واذا اتفق على أن الثمن هو سعر السوق ، وجب ، عند الشك ، أن يكون الثمن سعر السوق

فى المكان والزمان اللذين يجب فيهما تسليم المبيع للمشترى . فاذا لم يكن فى مكان التسليم سوق ، وجب الرجوع الى سعر السوق فى المكان الذى يقضي العرف أن تكون أسعاره هى السارية .

مادة (١٠٤) : اذا لم يحدد المتعاقدان ثمنا للمبيع ، فلا يترتب على ذلك بطلان البيع متى تبين من الظروف أن المتعاقدين قد نو يا اعتماد السعر المتداول فى التجارة أو السعر الذي جرى عليه التعامل بينهما .

مادة (١٠٥) : يجوز تفو يض طرف ثالث فى تعيين الثمن فاذا لم يعين هذا الطرف الثمن لأى سبب كان ، الزم المشترى بسعر السوق يوم البيع ، فاذا لم يمكن معرفة سعر السوق ، تكفلت المحكمة بتعيين الثمن .

مادة (١٠٦) : اذا كان الثمن مقدرا على أساس الوزن ، كانت العبرة بالوزن الصافي ، الا اذا اتفق الطرفان أو استقر العرف على غير ذلك .

و يحدد العرف القدر المتسامح فيه من نقص فى البضاعة بسبب النقل أو غيره أو عند الا تفاق على تسليم كمية محددة على وجه التقريب .

مادة (١٠٧) : لا تسري قوانين التسعير الجبري وقراراته على ما انعقد من بيوع قبل سريانها ، ولو كان الثمن مستحقا فى تاريخ لاحق .

أما ما أنعقد من بيوع أثناء سريان هذه القوانين والقرارات ، فانه لايصح فيها مجاوزة الثمن المحدد ، والا جاز للمشترى أن يمتنع عن دفع الزيادة أو أن يستردها ولو اتفق على غير ذلك .

الفرع الثاني ـ آثار البيع

١ ـ التزامات البائع

مادة (١٠٨) : اذا هلك المبيع قبل التسليم لسبب لايد للبائع فيه ، انفسخ البيع واسترد المشترى الثمن . الا اذا كان الهلاك بعد اعذار المشتري لتسلم المبيع .

مادة (١٠٩) : اذا نقصت قيمة المبيع قبل التسليم لتلف اصابه ، جاز للمشتري أما أن يطلب فسخ البيع اذا كان النقص جسيما بحيث لو طرأ قبل العقد لما تم البيع ، وأما أن يبقى البيع مع انقاص الثمن .

مادة (١١٠) : اذا وجب تصدير المبيع للمشتري ، فلا يتم التسليم الا اذا وصل اليه ، ما لم يوجد اتفاق يقضي بغير ذلك .

مادة (١١١) : اذا اتفق على أن يتم التسليم بمجرد وصول المبيع الى أمين النقل ، كانت تبعة الهلاك على البائع الى وقت تسليم المبيع الى أمين النقل ، وتنتقل بعد ذلك الى المشترى .

مادة (١١٢) : اذا قام البائع بناء على طلب المشتري بارسال المبيع الى غير الجهة المحددة لتسليمه فيها ، كانت تبعة الهلاك على المشترى من وقت تسليم المبيع الى من يتولى نقله .

فاذا خالف البائع تعليمات المشتري فيما يختص بطريقة الارسال دون ضرورة مبررة ، كان مسئولا عما يلحق المبيع من ضرر بسبب هذه المخالفة .

مادة (١١٣) : اذا كان البيع مؤجل الثمن ، جاز للبائع أن يشترط أن يكون نقل الملكية الى المشترى موقوفا على استيفاء الثمن كله ولو تم تسليم المبيع . وتكون تبعة الهلاك على المشترى من الوقت الذي يتم فيه التسليم .

مادة (١١٤) : اذا لم يحدد ميعاد للتسليم ، وجب أن يتم التسليم بمجرد تمام العقد ، ما لم تقض طبيعة المبيع أو العرف بتحديد ميعاد آخر .

فاذا كان للبضاعة موسم معين ، وجب أن يتم التسليم قبل نهاية الموسم .

واذا كان للمشترى أن يحدد ميعادا للتسليم ، التزم البائع بالتسليم فى الميعاد الذي يحدده المشترى ، مع مراعاة مايقضي به العرف وما تستلزمه طبيعة المبيع .

مادة (١١٥) : اذا لم يقم البائع بالتسليم فى الميعاد المحدد له ، اعتبر العقد مفسوخا دون حاجة الى اعذار ، الا اذا أخطر المشترى البائع بتمسكه بتنفيذ العقد خلال ثلاثة أيام من حلول هذا الميعاد .

وللمشترى أن يطالب البائع على سبيل التعو يض بالفرق بين الثمن المتفق عليه ومادفعه بحسن نية للحصول على شيء مماثل .

فاذا كان المبيع بضائع ذات سعر معروف فى السوق ، جاز للمشترى ولو لم يقم بشراء بضائع مماثلة أن يطالب البائع بالفرق بين الثمن المتفق عليه وثمن السوق فى اليوم المحدد للتسليم .

مادة (١١٦) : اذا كانت البضاعة المسلمة تختلف عن البضاعة المتفق عليها فى الكمية أو الصنف ، فليس للمشترى أن يطلب الفسخ الا اذا بلغ الاختلاف من الجسامة حدا يجعل البضاعة المسلمة غير صالحة للغرض الذي كان يعدها له . وفى غير هذه الحالة يكتفى بانقاص الثمن أو بتكملته تبعا لنقص أو زيادة الكمية أو الصنف . وهذا كله ما لم يوجد اتفاق أو عرف مخالف .

و يتقادم حق المشترى فى طلب الفسخ أو انقاص الثمن ، وحق البائع فى طلب تكملة الثمن ، بمضي سنة من يوم التسليم الفعلي .

مادة (١١٧) : تكون مصروفات القياس أو العد أو الوزن أو الكيل على حساب البائع مالم يوجد عرف أو اتفاق يقضي بغير ذلك .

مادة (١١٨) : على المشتري أن يقوم بفحص المبيع فور تسلمه وفقا للمألوف فى التعامل فاذا وجد به عيبا فعليه أن يخطر به البائع فور كشفه ، والا سقط حقه فى الرجوع عليه بسبب العيب .

فاذا كان العيب مما لايكشف عنه الفحص المعتاد ، وجب على المشتري أن يخطر به البائع بمجرد كشفه فعلا ، والا سقط حقه فى الرجوع على البائع بسببه .

وتتقادم دعوى ضمان العيب بسنة من يوم تسليم المبيع ، ما لم يقبل البائع الالتزام بالضمان لمدة أطول .

ولايفيد البائع من السقوط أو من التقادم اذا كان قد تعمد اخفاء العيب غشا .

٢ ـ التزامـات المشتري

مادة (١١٩) : يكون الثمن مستحق الوفاء فى المكان الذي سلم فيه المبيع ، ما لم يوجد اتفاق أو عرف يقضي بغير ذلك فاذا لم يكن الثمن مستحقا وقت تسليم المبيع ، وجب الوفاء به فى المكان الذي يوجد فيه موطن المشترى وقت استحقاق الثمن .

مادة (١٢٠) : يكون الثمن مستحق الوفاء فى الوقت الذى يسلم فيه المبيع ما لم يوجد اتفاق أو عرف يقضي بغير ذلك . فاذا تعرض أحد للمشتري مستندا الى حق سابق على البيع أو آيل من البائع ، أو اذا خيف على المبيع أن ينزع من يد المشترى ، جاز له ما لم يمنعه شرط فى العقد أن يحبس الثمن حتى ينقطع التعرض أو يزول الخطر . ومع ذلك يجوز للبائع فى هذه الحالة أن يطالب باستيفاء الثمن على أن يقدم كفيلا . و يسري هذا الحكم فى حالة ما اذا كشف المشتري عيبا فى المبيع .

مادة (١٢١) : اذا كان الثمن كله أو بعضه يستحق الدفع فى الحال ، فللبائع أن يحبس المبيع حتى يستوفى ماهو مستحق له ولو قدم المشترى رهنا أو كفالة . هذا ما لم يمنح البائع المشتري أجلا بعد البيع .

وكذلك يجوز للبائع أن يحبس المبيع ولو لم يحل الأجل المشترط لدفع الثمن فى الأحوال الآتية :

١ ـ اذا حكم بافلاس المشتري .

٢ ـ اذا أضعف المشتري بفعله الى حد كبير ما أعطى للبائع من تأمينات أو كان ضعف التأمين راجعا الى سبب لادخل لارادة المشتري فيه ولم يقدم المشتري للبائع ما يكمل التأمين .

٣ ـ اذا لم يقدم المشتري للبائع ما وعد فى العقد بتقديمه من التأمينات .

مادة (١٢٢) : اذا هلك المبيع فى يد البائع وهو حابس له ، كان الهلاك على المشتري ما لم يكن المبيع قد هلك بفعل البائع .

مادة (١٢٣) : اذا لم يدفع الثمن فى الميعاد المتفق عليه فللبائع بعد اعذار المشتري أن يطالبه بالفرق بين الثمن المتفق عليه وثمن اعادة بيع الشيء بحسن نية .

فاذا كان المبيع بضائع لها سعر معلوم فى السوق ، كان للبائع أن يطالب المشتري بالفرق بين الثمن المتفق عليه والثمن فى اليوم المحدد للتنفيذ .

مادة (١٢٤) : للمشتري أن يفي بالثمن قبل حلول الأجل ، ما لم يتفق على غير ذلك . و يحدد الاتفاق أو العرف ما يخصم من الثمن مقابل الوفاء قبل حلول الأجل .

مادة (١٢٥) : اذا لم يعين الاتفاق أو العرف مكانا أو زمانا لتسلم المبيع ، وجب على المشتري أن يتسلمه فى المكان الذي يوجد فيه المبيع وقت البيع ، وأن ينقله دون ابطاء الا ما يقتضيه النقل من زمن .

مادة (١٢٦) : نفقات تسليم المبيع على المشترى ، ما لم يوجد عرف أو اتفاق يقضي بغير ذلك .

مادة (١٢٧) : اذا رفض المشتري تسلم المبيع ، جاز للبائع ايداعه عند أمين ، و بيعه بالمزاد العلني بعد انقضاء مدة معقولة يحددها و يخطر بها المشتري دون ابطاء . و يجوز بيع الأشياء القابلة للتلف بالمزاد العلني دون حاجة الى هذا الاخطار .
فاذا كان للمبيع سعر معلوم فى السوق ، جاز بيعه ممارسة بهذا السعر على يد سمسار .
وعلى البائع أن يودع حصيلة البيع خزانة المحكمة ، وذلك دون اخلال بحقه فى خصم الثمن ومصروفات الايداع والبيع .

الفصل الثاني ـ بعض أنواع البيوع التجارية

الفرع الأول ـ البيع بالتقسيط

مادة (١٢٨) : اذا لم يدفع المشتري أحد أقساط الثمن المتفق عليه ، فلا يجوز الحكم بفسخ البيع اذا تبين أنه تم الوفاء بثلاثة أرباع الثمن على الأقل .

مادة (١٢٩) : اذا احتفظ البائع بملكية المنقول المبيع حتى أداء أقساط الثمن بأجمعها اكتسب المشترى هذه الملكية بأداء القسط الأخير ، و يتحمل المشترى تبعة هلاك المبيع من وقت تسليمه اليه .
ومع عدم الاخلال بالأحكام المنصوص عليها فى باب الافلاس لايكون شرط الاحتفاظ بالملكية نافذا على الغير الا اذا كان مدونا فى ورقة ذات تاريخ ثابت وسابق على حق الغير أو على اجراءات التنفيذ التى يتخذها الدائنون على المبيع .

مادة (١٣٠) : لا يجوز للمشترى التصرف فى المبيع قبل أداء الأقساط بأكملها الا اذا وافق البائع على ذلك كتابة . وكل تصرف يجريه المشتري للغير بالمخالفة لهذا الحكم لايكون نافذا فى حق البائع اذا أثبت علم الغير وقت التصرف بعدم أداء الثمن بأكمله .

مادة (١٣١) : للبائع عند تصرف المشتري فى المبيع قبل أداء أقساط الثمن بأكملها و بغير موافقة منه أن يطالب المشترى بأداء الأقساط الباقية فورا .

مادة (١٣٢) : تسري أحكام البيع بالتقسيط المنصوص عليها فى المواد السابقة ولو سمي المتعاقدان البيع ايجارا .

الفرع الثاني ـ بيع النائب لنفسه

مادة (١٣٣) : لا يجوز لمن ينوب عن غيره بموجب اتفاق أو نص أو أمر من السلطة المختصة أن يشترى لنفسه مباشرة أو بأسم مستعار ، ولو بطريق المزاد العلني ، ما نيط به بيعه بموجب هذه النيابة ، مالم يكن ذلك باذن القضاء ومع عدم الاخلال بما يكون منصوصا عليه فى القانون بخلاف ذلك .

مادة (١٣٤) : لا يجوز للسماسرة ولا للخبراء أن يشتروا الأموال المعهود اليهم فى بيعها أو فى تقدير قيمتها ، سواء كان الشراء بأسمائهم أم باسم مستعار .

مادة (١٣٥) : يصح العقد فى الأحوال المنصوص عليها فى المادتين السابقتين اذا أجازه من تم البيع لحسابه .

الفرع الثالث ـ البيوع البحرية

أ ـ بيوع ميناء الشحن

١ ـ البيع بالتكلفة والتامين وأجرة النقل ـ النولون ـ (C.I.F)

مادة (١٣٦) : البيع سيف (C.I.F) هو بيع بضاعة مصدرة بطريق البحر الى محل معين ببدل مقطوع يشمل ثمن البضاعة والتأمين عليها وأجرة النقل بالسفينة .

مادة (١٣٧) : على البائع ابرام عقد النقل ـ على نفقته ـ بالشروط المعتادة وذلك لنقل البضائع الى ميناء الوصول المتفق عليه و بطريق الرحلة المعتادة .
وعليه أداء أجرة النقل وأية نفقات أخرى لتفريغ البضاعة كما هى محددة فى وقت ومكان الشحن .

مادة (١٣٨) : يلتزم البائع بشحن البضاعة على نفقته على السفينة فى ميناء الشحن فى التاريخ المتفق عليه فى عقد البيع . أو فى وقت معقول اذا لم يحدد الطرفان وقتا للشحن .
و يتولى البائع ـ على نفقته ـ استخراج التراخيص اللازمة لتصدير البضاعة من مكان الشحن . كما يتحمل نفقات الحزم ، ومصروفات قياس البضاعة أو وزنها أو عدها أو التأكد من نوعيتها متى كانت هذه العمليات لازمة للشحن . كما يلتزم بالضرائب والرسوم المستحقة على البضاعة بسبب تصديرها أو شحنها .
وعليه أن يخطر المشتري دون تأخير بتاريخ شحن البضاعة واسم السفينة .

مادة (١٣٩) : يتحمل البائع تبعة ما قد يلحق البضاعة من ضرر حتى اللحظة التي تجتاز فيها أثناء شحنها حاجز السفينة . وتنتقل هذه التبعة بعد ذلك الى المشترى .

مادة (١٤٠) : يعقد البائع ـ على نفقته ـ مع مؤمن حسن السمعة عقد تأمين بحري على البضاعة يغطى مخاطر الرحلة . واذا شحن المبيع على دفعات وجب التأمين على كل دفعة على حده . وليس للبائع أن يقوم بنفسه تجاه المشترى كمؤمن . و يجب أن يعقد التأمين بوثيقة قابلة للتداول و بالشروط التي يجرى عليها العرف في ميناء الشحن ، على ألا يقل مبلغ التأمين عن الثمن المذكور فى عقد البيع مضافا اليه عشرة فى المائة .
ولا يلتزم البائع الا بالتأمين ضد أخطار النقل العادية . أما الأخطار الخاصة بتجارة معينة فلا يلتزم البائع بالتأمين ضدها الا اذا اتفق على ذلك مع المشترى . كذلك لا يلتزم البائع بالتأمين على المبيع ضد أخطار الحرب ما لم ينص العقد على غير ذلك .

مادة (١٤١) : على البائع أن يرسل الى المشتري دون تأخير سند شحن نظيفا وقابلا للتداول وخاصا بالبضاعة المبيعة . و يجب أن يكون مشتملا على مايثبت أن البضاعة شحنت على السفينة فى التاريخ أو خلال المهلة المحددة للشحن . وأن يخول للمشتري أو من يمثله الحق فى استلام البضاعة بتظهيره اليه أو نقل هذا الحق اليه بالطريق القانوني المناسب . فان كان السند برسم الشحن وجب أن يكون مؤشرا عليه من الشركة الناقلة فى تاريخ الشحن بما يفيد اتمام شحن البضاعة على السفينة .

و يعتبر سند الشحن نظيفا اذا لم يشتمل على شروط اضافية صريحة تؤكد وجود عيوب فى المبيع أو فى كيفية حزمه . ولايدخل فى هذه الشروط الاشارة فى سند الشحن الى سبق استخدام الأوعية أو الأغلفة أو الى عدم المسئولية عما يحدث من ضرر بسبب طبيعة المبيع أو الى جهل الناقل بمحتو يات الطرود أو وزنها .

وترفق بسند الشحن قائمة بالبضاعة المبيعة و وثيقة التأمين أو شهادة تقوم مقامها وتشتمل على شروطها الأساسية وتخول لحاملها ذات الحقوق الثابتة بالوثيقة . وكذلك الوثائق الأخرى التى قد يطلبها المشترى لاثبات مطابقة البضاعة لما ينص عليه العقد .

واذا كان سند الشحن يحيل فى بعض الأمور الى عقد ايجار السفينة وجب ارفاق نسخة من هذا العقد .

مادة (١٤٢) : لايلتزم المشترى بقبول المستندات التى يرسلها اليه البائع اذا كانت غير مطابقة للشروط المنصوص عليها فى عقد البيع . و يعتبر المشترى قابلا لتلك المستندات اذا لم يعترض عليها خلال سبعة أيام من تاريخ تسلمها . و يتم الاعتراض باخطار البائع بارسال مستندات مطابقة للشروط خلال فترة مناسبة . وللمشتري بعد انقضاء تلك الفترة طلب فسخ البيع مع التعو يض ان كان له مقتض .

واذا رد المشترى المستندات لأسباب معينة أو قبلها بقيود فليس له بعد ذلك أن يبدي أى اعتراض غير الأسباب والقيود التى سبق ايرادها .

واذا رد المشتري المستندات دون مسوغ كان مسئولا عن تعو يض البائع عما ينجم عن ذلك من ضرر .

مادة (١٤٣) : اذا وصلت السفينة التى شحنت عليها البضاعة المبيعة قبل وصول المستندات أو اذا وصلت المستندات ناقصة وجب على البائع فور اخطاره بذلك القيام بكل ما يلزم لتمكين المشتري من الحصول على نسخة من المستندات التى لم تصل أو استكمال المستندات الناقصة . و يتحمل البائع المصروفات اللازمة لذلك مع التعو يض أن كان له مقتضى .

مادة (١٤٤) : اذا وصلت السفينة يلتزم المشتري باستلام البضاعة بعد فحصها والتحقق من موافقتها لما جاء بالمستندات . و يتحمل المشتري المصروفات التى تستحق على البضاعة أثناء الرحلة البحرية حتى وصولها الى ميناء الوصول ما لم يكن متفقا على دخول هذه المصروفات فى أجرة النقل .

كما يتحمل المشتري ما قد يستحق على المبيع من رسوم استيراد أو رسوم جمركية .

مادة (١٤٥) : اذا ظهرت بالبضاعة مخالفة لما جاء فى المستندات ، ولم تجاوز المخالفة القدر المسموح به عرفا ، كان المشترى ملزما بقبولها ، مع تنزيل فى الثمن يقدره الخبراء وفقا للعرف المعمول به فى ميناء الوصول .

٢ ـ البيع بالتسليم على ظهر السفينة (F.O.B)

مادة (١٤٦) : البيع فوب (F.O.B) هو البيع الذي يتم فيه تسليم البضاعة فى ميناء الشحن على ظهر السفينة التى يعينها المشتري لنقلها .

مادة (١٤٧) : على المشترى ابرام عقد نقل البضاعة وأداء أجرته واخطار البائع فى ميعاد مناسب باسم السفينة التى اختارها للنقل ومكان الشحن وتاريخه أو المهلة المعينة لاجرائه .

مادة (١٤٨) : يلتزم البائع بحزم البضاعة وشحنها على السفينة التى عينها المشتري وذلك فى التاريخ أو خلال المهلة المعينة للشحن .

و يتحمل البائع نفقات الحزم ومصروفات الفحص أو القياس أو الوزن أو العد اللازمة لشحن البضاعة .

و يخطر البائع المشترى دون ابطاء بشحن البضاعة و يرسل اليه المستندات الدالة على ذلك على أن يتحمل المشترى مصروفات الاخطار وارسال المستندات .

مادة (١٤٩) : يتولى البائع على نفقته استخراج اذن التصدير وجميع الاجراءات الخاصة بشحن البضاعة .

مادة (١٥٠) : اذا طلب المشترى تقديم شهادة دالة على مصدر البضاعة التزم البائع بالحصول عليها وتقديمها له .

مادة (١٥١) : على البائع تقديم كل معاونة لتمكين المشترى من الحصول على سند الشحن وغيره من المستندات الصادرة فى بلد الشحن والتي قد يطلبها المشتري ليتمكن من استيراد البضاعة الى بلد الوصول أو مرورها عبر دولة أخرى عند الاقتضاء و يتحمل المشترى النفقات اللازمة للحصول على هذه المستندات .

مادة (١٥٢) : يتحمل البائع جميع النفقات اللازمة لشحن البضاعة . كما يتحمل تبعة ما قد يلحق البضاعة من ضرر حتى اللحظة التى تجتاز فيها أثناء شحنها حاجز السفينة . أما ما يلحق البضاعة بعد ذلك من ضرر وما يستحق عليها من مصروفات فيقع على عاتق المشتري .

مادة (١٥٣) : اذا لم يخطر المشتري البائع باسم السفينة فى الميعاد المناسب أو احتفظ بحق تعيين مدة لتسلمه البضاعة أو لتحديد ميناء الشحن ولم تصدر عنه تعليمات محددة خلال تلك المدة ، التزم بالمصروفات الاضافية التى تنجم عن ذلك ، وتحمل تبعة ما قد يلحق البضاعة من ضرر من تاريخ انقضاء المدة المتفق عليها للتسليم بشرط أن تكون البضاعة المبيعة قد تعينت بذاتها .

مادة (١٥٤) : اذا تأخر وصول السفينة الى ما بعد انتهاء المدة المعينة للشحن ، أو اذا لم تستطع شحن البضاعة خلال تلك المدة ، التزم المشترى بالمصروفات الاضافية التى تنجم عن ذلك . وتحمل تبعة ما قد يلحق البضاعة من تاريخ انقضاء المدة المعينة للشحن بشرط أن تكون البضاعة المبيعة قد تعينت بذاتها .

ب ـ بيوع ميناء الوصول

مادة (١٥٥) : العقد الذي يتضمن شروطا من شأنها تحميل البائع تبعة الهلاك بعد شحن البضاعة أو تجعل أمر تنفيذ العقد منوطا بوصول السفينة سالمة ، أو تعطى المشترى الخيار فى قبول البضاعة حسب رغبته أو حسب النموذج المسلم اليه ، يخرج عنه كونه « بيع سيف » أو بيع « فوب » و يعتبر بيعا بشرط التسليم فى مكان الوصول .

الباب الثالث
عقد النقل

مادة (١٥٦) : عقد النقل اتفاق يلزم بموجبه الناقل بأن يقوم بنقل شيء أو شخص من جهة الى أخرى بواسطة أداة نقل مقابل أجر . و يتم بمجرد الاتفاق ، الا اذا اتفق الطرفان صراحة أو ضمنا على تأخيره الى وقت التسليم . و يجوز اثباته بجميع الطرق .

مادة (١٥٧) : تتقادم بسنة كل دعوى ناشئة عن عقد نقل الأشياء وعقد نقل الأشخاص أو عقد الوكالة بالعمولة للنقل و يسري هذا التقادم فيما يتعلق بدعوى المسئولية عن الهلاك الكلي للأشياء من اليوم الذي يجب فيه التسليم وعن التأخير أو التلف أو الهلاك الجزئي للأشياء من يوم التسليم أو من اليوم الذى وضع فيه الشيء تحت تصرف المرسل اليه .
ولايجوز أن يتمسك بالتقادم من صدر منه خطأ عمدي أو خطأ جسيم و يقع باطلا كل اتفاق على مخالفة الأحكام السابقة .

الفصل الأول ـ عقد نقل الأشياء

مادة (١٥٨) : تحرر وثيقة النقل من نسختين ، يوقع احداهما الناقل وتسلم الى المرسل ، و يوقع الأخرى المرسل وتسلم الى الناقل .
وتشمل الوثيقة بوجه خاص :

١ ـ تاريخ تحريرها .

٢ ـ أسماء المرسل والمرسل اليه والناقل والوكيل بالعمولة للنقل ان وجد ومواطنهم .

٣ ـ جهة القيام وجهة الوصول .

٤ ـ جنس الشيء المنقول ووزنه وحجمه وكيفية حزمه وعدد الطرود وكل بيان آخر يكون لازما لتعيين ذاتية الشيء وتقدير قيمته .

٥ ـ الميعاد المعين للنقل .

٦ ـ أجرة النقل مع بيان الملتزم بأدائها .

٧ ـ الاتفاقات الخاصة المتعلقة بوسيلة النقل وطريقة التعويضات التى تستحق عن هلاك الشيء أو تلفه أو تأخر وصوله .

و يجوز اثبات عكس ما ورد فى وثيقة النقل بجميع الطرق .

مادة (١٥٩) : يجوز أن تحرر وثيقة النقل باسم شخص معين أو لأمره أو لحاملها . وتتداول الوثيقة طبقا لقواعد الحوالة اذا كانت اسمية ، و بالتظهير اذا كانت لأمر ، و بالمناولة اذا كانت لحاملها .

مادة (١٦٠) : اذا لم تحرر وثيقة نقل ، وجب على الناقل أن يسلم المرسل بناء على طلبه ايصالا موقعا منه بتسليم الشيء المنقول . و يجب أن يكون الايصال مؤرخا ومشتملا على البيانات الكافية لتعيين ذاتية الشيء المنقول وأجرة النقل .

الفرع الأول ـ أثر العقد بالنسبة الى المرسل والمرسل اليه

مادة (١٦١) : يلتزم المرسل بتسليم الشيء الى الناقل في موطنه ، الا اذا اتفق على تسليمه في مكان آخر .
واذا كان النقل يقتضي من جانب الناقل اتخاذ استعدادات خاصة ، وجب على المرسل اخطاره بذلك قبل التسليم بوقت كاف .
و يجوز للناقل أن يطلب فتح الطرود قبل تسلمها للتحقق من صحة البيانات التى ذكرها المرسل .
واذا كانت طبيعة الشيء تقتضي اعداده للنقل اعدادا خاصا ، وجب على المرسل أن يعني بحزمه على وجه يقيه الهلاك أو التلف ، ولايعرض الأشخاص أو الأشياء الأخرى التى تنقل معه للضرر .

مادة (١٦٢) : يلتزم المرسل بدفع أجرة النقل وغيرها من المصروفات المستحقة للناقل ، ما لم يتفق على أن يتحملها المرسل اليه ، وفي هذه الحالة يكون المرسل والمرسل اليه مسئولين بالتضامن عن دفع الأجرة والمصروفات .
ولايستحق الناقل أجرة نقل مايهلك من الأشياء بقوة قاهرة .

مادة (١٦٣) : يجوز للمرسل أثناء وجود الشيء في حيازة الناقل أن يأمره باعادته اليه أو بتوجيهه الى شخص آخر غير المرسل اليه ، و يدفع للناقل أجرة ماتم من النقل و يعوضه عن المصروفات والأضرار .
على أنه لايجوز للمرسل استعمال هذا الحق :
أ ـ اذا عجز عن تقديم وثيقة النقل التى تسلمها من الناقل .
ب ـ اذا وصل الشيء وطلب المرسل اليه تسلمه .
و ينتقل هذا الحق الى المرسل اليه من وقت تسلمه وثيقة النقل .

مادة (١٦٤) : يجوز لمالك الشيء أن يتصرف فيه بالبيع أو غيره من التصرفات أثناء وجوده في حيازة الناقل بموجب وثيقة النقل .
والمالك هو الذي يتحمل تبعة هلاك الشيء أثناء النقل ، و يرجع على الناقل اذا كان للرجوع وجه .

مادة (١٦٥) : يتحمل المرسل اليه الالتزامات الناشئة عن عقد النقل اذا قبلها صراحة أو ضمنا . و يعتبر قبولا ضمنيا بوجه خاص مطالبة المرسل اليه بتسليم الشيء بموجب وثيقة النقل ، أو اصداره بعد تسلمه هذه الوثيقة تعليمات تتعلق به .

الفرع الثاني ـ أثر العقد بالنسبة الى الناقل

مادة (١٦٦) : يلتزم الناقل بشحن الشيء ورصه في وسيلة النقل ، مالم يتفق على غير ذلك . واذا اتفق على أن يقوم المرسل بشحن البضاعة أو رصها ، حق للناقل أن يمتنع عن النقل اذا كان الشحن أو الرص مشوبا بعيب لايخفى على الناقل العادي .

مادة (١٦٧) : على الناقل أن يسلك الطريق الذي تم الاتفاق عليه ، فاذا لم يتفق على طريق معين وجب على الناقل أن يسلك أقصر الطرق .
ومع ذلك يجوز للناقل أن يغير الطريق المتفق عليه ، أو ألا يلتزم أقصر الطرق ، اذا قامت ضرورة تقتضي ذلك .

مادة (١٦٨) : يضمن الناقل سلامة الشيء أثناء تنفيذ عقد النقل ، و يكون مسئولا عن هلاكه هلاكا كليا أو هلاكا جزئيا أو عن تلفه أو عن التأخير فى تسليمه . و يعتبر فى حكم الهلاك الكلي انقضاء مدة معقولة بعد انتهاء الميعاد المعين أو الذي يقضي به العرف بوصول الشيء دون العثور عليه .
ولايكون الناقل مسئولا عما يلحق الشيء عادة بحكم طبيعته من نقص فى الوزن أو الحجم أثناء نقله ، ما لم يثبت أن النقص نشأ من أسباب أخرى .

مادة (١٦٩) : لا يكون الناقل مسئولا عن ضياع ما عهد اليه بنقله من نقود أو أوراق مالية أو مجوهرات أو غير ذلك من الأشياء الثمينة ، الا بقدر ماقدمه المرسل بشأنها وقت تسليمها من بيانات كتابية .

مادة (١٧٠) : يكون الناقل مسئولا عن أفعال الأشخاص الذين يستخدمهم فى تنفيذ التزاماته المترتبة على عقد النقل .

مادة (١٧١) : اذا ضاع الشيء أو تلف دون أن تكون قيمته فى وثيقة النقل ، قدر التعو يض على أساس القيمة الحقيقية لما ضاع أو تلف فى جهة الوصول وفى اليوم المحدد له ، طبقا للسعر السائد فى السوق .
فاذا لم يكن للشيء سعر معين ، حددت قيمته بمعرفة خبير تعينه المحكمة على وجه الاستعجال .
واذا كانت قيمة الشيء مبينة فى وثيقة النقل ، جاز للناقل أن ينازع فى هذه القيمة وأن يثبت بجميع الطرق القيمة الحقيقية للشيء .

مادة (١٧٢) : اذا ترتب عن تلف الشيء أو على هلاكه هلاكا جزئيا أو على تأخر وصوله أنه لم يعد صالحا للغرض المقصود منه ، وثبتت مسئولية الناقل ، جاز لطالب التعو يض أن يتخلى للناقل عن الشي مقابل الحصول على تعو يض كامل .

مادة (١٧٣) : تسلم الشيء دون تحفظ يسقط الحق فى الرجوع على الناقل بسبب التلف أو الهلاك الجزئي أو التأخر فى الوصول ، مالم يثبت المرسل اليه حالة البضاعة و يرفع الدعوى على الناقل خلال ثلاثين يوما من تاريخ التسليم .
و يكون اثبات حالة البضاعة بمعرفة رجال الادارة أو خبير تعينه المحكمة على وجه الاستعجال .

مادة (١٧٤) : اذا قام عدة ناقلين على التعاقب بتنفيذ عقد نقل واحد ، كان الناقل الأول مسئولا تجاه المرسل والمرسل اليه عن مجموع النقل ، و يقع باطلا كل شرط بخلاف ذلك .
ولايسأل كل من الناقلين التالين للناقل الأول تجاهه أو تجاه المرسل أو المرسل اليه الا عن الضرر الذي يقع فى الجزء الخاص به من النقل ، فاذا استحال تعيين الجزء الذي

وقع فيه الضرر ، وجب توزيع التعو يض بين جميع الناقلين بنسبة مايستحقه كل منهم من أجرة النقل ، واذا أعسر أحدهم ، وزعت حصته على الآخرين بالنسبة ذاتها .

مادة (١٧٥) : لا يجوز للناقل أن ينفى مسئوليته عن هلاك الشيء أو تلفه أو التأخير فى تسليمه الا باثبات القوة القاهرة أو العيب الذاتي في الشي أو خطأ المرسل أو خطأ المرسل اليه .
واذا تحفظ الناقل واشترط عدم مسئوليته عن التلف من جراء عيب فى حزم البضاعة ، كان على المرسل أو المرسل اليه أن يثبت أن التلف لم ينشأ من جراء هذا العيب .

مادة (١٧٦) : يقع باطلا كل شرط يقضي باعفاء الناقل من المسئولية عن هلاك الشيء هلاكا كليا أو هلاكا جزئيا أو عن تلفه . وكذلك يقع باطلا كل شرط يقضي باعفاء الناقل من هذه المسئولية اذا نشأت عن أفعال تابعيه .
و يعتبر فى حكم الاعفاء من المسئولية كل شرط يكون من شأنه الزام المرسل أو المرسل اليه ، بأية صفة كانت بدفع كل أو بعض نفقات التأمين ضد مسئولية الناقل .

مادة (١٧٧) : فيما عدا حالتى الخطأ العمدي والخطأ الجسيم من الناقل أو من تابعيه ، يجوز للناقل :
أ ــ أن يحدد مسئوليته عن الهلاك أو التلف بشرط ألا يكون التعو يض المشترط تعو يضا صوريا .
ب ــ أن يشترط اعفاءه من المسئولية عن التأخير .
و يجب أن يكون شرط الاعفاء من المسئولية وتحديدها مكتو با ، وأن يكون الناقل قد أعلم به المرسل .

مادة (١٧٨) : اذا نقل الشيء فى حراسة المرسل أو المرسل اليه ، لم يكن الناقل مسئولا عن هلاكه أو تلفه الا اذا ثبت صدور خطأ منه أو من تابعيه .

مادة (١٧٩) : يلتزم الناقل بتفريغ الشيء عند وصوله ، ما لم يتفق على غير ذلك .
وللمرسل اليه أن يرجع مباشرة على الناقل يطالبه بالتسليم أو بالتعو يض عند الاقتضاء .

مادة (١٨٠) : اذا لم يكن التسليم واجبا فى محل المرسل اليه ، كان على الناقل أن يخطره بوصول الشيء و بالوقت الذي يستطيع فيه تسلمه . وعلى المرسل اليه تسلم الشيء فى الميعاد الذي حدده الناقل والا التزم بمصروفات التخزين . و يجوز للناقل ، بعد انقضاء الميعاد الذى عينه للتسلم ، أن ينقل الشيء الى محل المرسل اليه مقابل أجرة اضافية .

مادة (١٨١) : اذا وقف النقل أثناء تنفيذه ، أو تخلف المرسل اليه عن الاستلام فى الميعاد الذى عينه الناقل ، أو حضر وامتنع عن الاستلام أو عن دفع أجرة النقل والمصروفات ، وجب على الناقل أن يخطر المرسل بذلك وأن يطلب منه تعليماته .
واذا تأخر المرسل فى ابلاغ الناقل تعليماته فى الوقت المناسب ، جاز للناقل أن يطلب من المحكمة تعيين خبير على وجه الاستعجال لاثبات حالة الشيء والاذن له بايداعه عند أمين لحساب المرسل وعلى مسئوليته .
واذا كان الشيء معرضا للهلاك أو التلف أو نقص فى القيمة ، أو كانت صيانته تقتضى

مصروفات باهظة أمر القاضى ببيعه بالطريقة التى يعينها و بايداع الثمن خزانة المحكمة لحساب ذوي الشأن .

و يجوز للقاضي ، عند الاقتضاء أن يأمر ببيع الشيء كله أو بعضه بما يكفي للوفاء بالمبالغ المستحقة .

مادة (١٨٢) : للناقل حق حبس الشيء لاستيفاء أجرة النقل والمصروفات وغيرها من المبالغ التى تستحق له بسبب النقل .

و يكون للناقل امتياز على الثمن الناتج من بيع الشيء لاستيفاء المبالغ المستحقة له بسبب النقل .

الفصل الثاني ـ عقد نقل الأشخاص

مادة (١٨٣) : يلتزم الناقل بنقل الراكب وأمتعته التي يجوز له الاحتفاظ بها الى جهة الوصول ، فى الميعاد المتفق عليه أو المذكور فى لوائح النقل أو الذي يقضي به العرف .

مادة (١٨٤) : يضمن الناقل سلامة الراكب أثناء تنفيذ عقد النقل ، و يكون مسئولا عما يلحق الراكب من أضرار بدنية أو مادية وعن التأخير فى الوصول ولايجوز له أن ينفي مسئوليته الا باثبات القوة القاهرة أو خطأ الراكب .

وللورثة الحق فى مطالبة الناقل بالتعو يض عن الضرر الذي لحق مورثهم ، سواء وقعت الوفاة اثر الحادث مباشرة أو بعد انقضاء مدة من الزمن .

مادة (١٨٥) : يكون الناقل مسئولا عن أفعال الأشخاص الذين يستخدمهم فى تنفيذ التزاماته المترتبة على عقد النقل .

مادة (١٨٦) : يقع باطلا كل شرط يقضي باعفاء الناقل كليا أو جزئيا من المسئولية عما يصيب الراكب من أضرار بدنية . و يعتبر فى حكم الاعفاء من المسئولية كل شرط يكون من شأنه الزام الراكب على أى وجه بدفع كل أو بعض نفقات التأمين ضد مسئولية الناقل .

وفيما عدا حالتي الخطأ العمدي والخطأ الجسيم من الناقل أو من تابعيه ، يجوز للناقل أن يشترط اعفاءه من الأضرار غير البدنية أو اضرار التأخير التى تلحق الراكب ، و يجب أن يكون الاعفاء مكتو با ، وأن يكون الناقل قد أعلم به الراكب .

مادة (١٨٧) : لا يكون الناقل مسئولا عن ضياع الأمتعة التى يحتفظ بها الراكب أو عن تلفها ، الا اذا أثبت الراكب خطأ الناقل أو تابعيه .

و يخضع نقل الأمتعة المسجلة للأحكام الخاصة بنقل الأشياء .

مادة (١٨٨) : اذا توفي الراكب أثناء تنفيذ عقد النقل ، التزم الناقل بأن يتخذ التدابير اللازمة للمحافظة على أمتعته الى أن تسلم الى ذوي الشأن . واذا وجد فى محل الوفاة أحد ذوي الشأن ، جاز له أن يتدخل لمراقبة هذه التدابير وأن يطلب من الناقل تسليمه اقرارا بأن أمتعة المتوفي فى حيازته .

مادة (١٨٩) : يلتزم الراكب بأداء أجرة النقل فى الميعاد المتفق عليه أو المذكور فى لوائح النقل أو الذى يقضى به العرف . وهو ملزم بالأجرة كاملة ولو عدل عن السفر ، أما اذا استحال السفر

بسبب وفاة الراكب أو مرضه أو غير ذلك من الموانع القهرية ، فان عقد النقل ينفسخ ولا تجب الأجرة .

على أنه فى حالات النقل على وسائل تعمل على خطوط وفى مواعيد منتظمة لايلتزم الراكب بسداد الأجرة اذا أخطر الناقل بعدوله قبل اليوم المحدد لتنفيذ النقل .

مادة (١٩٠) : يجب على الراكب اتباع تعليمات الناقل المتعلقة بالنقل .

الفصل الثالث ـ الوكالة بالعمولة للنقل

مادة (١٩١) : الوكالة بالعمولة للنقل عقد يلتزم بموجبه الوكيل بأن يتعاقد باسمه أو باسم موكله مع ناقل على نقل شيء أو شخص الى جهة معينة ، و بأن يقوم عند الاقتضاء بالعمليات المرتبطة بهذا النقل ، وذلك فى مقابل عمولة يتقاضاها من الموكل .

واذا تولى الوكيل بالعمولة النقل بوسائله الخاصة ، سرت عليه أحكام عقد النقل ، ما لم يتفق على غير ذلك .

مادة (١٩٢) : يلتزم الوكيل بالعمولة للنقل بأن يحافظ على مصلحة موكله ، وأن ينفذ تعليماته و بوجه خاص ماتعلق منها باختيار الناقل .

ولايجوز للوكيل أن يقيد فى حساب موكله أجرة نقل أعلى من الأجرة المتفق عليها مع الناقل .

مادة (١٩٣) : يضمن الوكيل بالعمولة للنقل سلامة الشيء أو الراكب .

وفى نقل الأشياء يكون مسئولا من وقت تسلمه الشيء عن هلاكه كليا أو جزئيا أو تلفه أو التأخير فى تسليمه . ولايجوز له أن ينفي مسئوليته الا باثبات القوة القاهرة أو العيب الذاتي فى الشيء أو خطأ الموكل أو خطأ المرسل اليه .

وفى نقل الأشخاص يكون مسئولا عن التأخير فى الوصول وعما يلحق الراكب أثناء تنفيذ عقد النقل من أضرار بدنية أو مادية . ولايجوز له أن ينفى مسئوليته الا باثبات القوة القاهرة أو خطأ الراكب .

وله فى جميع الأحوال الرجوع على الناقل اذا كان لهذا الرجوع وجه .

مادة (١٩٤) : يقع باطلا كل شرط يقضى باعفاء الوكيل بالعمولة للنقل كليا أو جزئيا من المسئولية عما يلحق الراكب من أضرار بدنية . و يعتبر فى حكم الاعفاء من المسئولية كل شرط يكون من شأنه الزام الراكب على أى وجه بدفع كل أو بعض نفقات التأمين ضد مسئولية الوكيل بالعمولة .

وفيما عدا حالتي الخطأ العمدي والخطأ الجسيم من الوكيل بالعمولة أو من أحد تابعيه أو من الناقل أو من أحد تابعيه يجوز للوكيل بالعمولة أن يشترط اعفاءه كليا أو جزئيا من المسئولية الناشئة عن التأخير فى وصول الراكب أو عما يلحقه من أضرار غير بدنية . و يجب أن يكون شرط الاعفاء مكتو با ، وأن يكون الوكيل قد أعلم به الموكل أو الراكب .

مادة (١٩٥) : للموكل أو الراكب حق الرجوع مباشرة على الناقل لمطالبته بتعو يض الضرر الناشيء عن عدم تنفيذ عقد النقل أو عن تنفيذه بكيفية معينة وعن التأخير . و يجب فى هذه الحالة ادخال الوكيل بالعمولة للنقل فى الدعوى .

وللناقل حق الرجوع مباشرة على الموكل أو الراكب لمطالبته بالتعو يض عن الضرر الذى لحقه من تنفيذ النقل .

مادة (١٩٦) : الوكيل الأصلى بالعمولة ضامن للوكيل بالعمولة الذى وسطه ، ما لم يكن المرسل قد عين الوكيل الوسيط فى اتفاقه مع الوكيل الأصلي .

مادة (١٩٧) : اذا دفع الوكيل بالعمولة أجرة النقل للناقل ، حل محله فيما له من حقوق .

مادة (١٩٨) : فيما عدا الأحكام المنصوص عليها فيما تقدم ، تسرى على الوكيل بالعمولة للنقل الأحكام الخاصة بعقد الوكالة بالعمولة .

الفصل الرابع ـ أحكام خاصة بالنقل الجوى

مادة (١٩٩) : يقصد بالنقل الجوي نقل الأشخاص أو الأمتعة أو البضائع بالطائرات فى مقابل أجر .
و يقصد بلفظ « الأمتعة » الأشياء التى يجوز للراكب حملها معه فى الطائرة وتسلم للناقل لتكون فى حراسته أثناء النقل ، ولايشمل هذا اللفظ الأشياء الصغيرة الشخصية التى تبقى فى حراسة الراكب أثناء السفر .

مادة (٢٠٠) : مع عدم الاخلال بالاتفاقيات الدولية التى تكون السلطنة طرفا فيها تسري على النقل الجوي أحكام الباب الثالث مع مراعاة الأحكام الخاصة المنصوص عليها فى المواد التالية .

مادة (٢٠١) : يجب أن تتضمن وثيقة النقل الجوي بيانا يفيد بأن النقل يقع وفقا لأحكام المسئولية المحدودة المنصوص عليها فى المادة ٢٠٨ والا امتنع على الناقل التمسك بهذه الأحكام .

مادة (٢٠٢) : يسأل الناقل الجوى عن الضرر الذي يحدث فى حالة وفاة الراكب أو اصابته بجروح أو بأى ضرر بدني آخر اذا وقع الحادث الذى أدى الى ضرر على متن الطائرة أو فى أثناء أية عملية من عمليات صعود الركاب ونزولهم .

مادة (٢٠٣) : يسأل الناقل الجوى عن الضرر الذي يحدث فى حالة هلاك أوضياع الأمتعة أو البضائع أو تلفها اذا وقع الحادث الذى أدى الى الضرر أثناء النقل الجوي .
و يشمل النقل الجوى الفترة التى تكون فيها الأمتعة والبضائع فى حراسة الناقل أثناء الطيران أو أثناء وجود الطائرة فى أحد المطارات أو فى أى مكان آخر هبطت فيه .
ولايشمل النقل الجوي الفترة التى تكون فيها الأمتعة أو البضائع محل نقل بري أو بحري أو نهري يقع خارج المطار . على أنه اذا حدث مثل هذا النقل عند تنفيذ النقل الجوي بقصد الشحن أو التسليم أو النقل من طائرة الى أخرى وجب افتراض أن الضرر نتج عن حادث وقع أثناء فترة النقل الجوى حتى يقوم الدليل على عكس ذلك .

مادة (٢٠٤) : يسأل الناقل الجوي عن الضرر الذي يترتب على التأخير فى وصول الراكب أو الأمتعة أو البضائع .

مادة (٢٠٥) : يعفى الناقل الجوى من المسئولية اذا أثبت أنه وتابعيه قد اتخذوا كل التدابير اللازمة لتفادى الضرر أو أنه كان من المستحيل عليهم اتخاذها .

مادة (٢٠٦) : يعفى الناقل الجوي من المسئولية اذا أثبت أن الضرر كله قد نشأ بخطأ المضرور و يجوز للمحكمة أن تخفض مسئولية الناقل اذا أثبت أن خطأ المضرور قد اشترك فى احداث الضرر .

مادة (٢٠٧) : لا يسأل الناقل الجوي عن الأشياء الصغيرة الشخصية التى تبقي فى حراسة الراكب أثناء السفر الا اذا أثبت الراكب خطأ الناقل أو تابعيه .

مادة (٢٠٨) : لا يجوز فى حالة نقل الأشخاص أن يجاوز التعو يض الذي يحكم به على الناقل الجوي (عشرة آلاف ريال عماني) بالنسبة الى كل راكب الا اذا اتفق صراحة على تجاوز هذا المقدار .

وفى حالة نقل الأمتعة أو البضائع لايتجاوز التعو يض (عشرة ريالات عمانية) عن كل كيلو جرام . ومع ذلك اذا قدم المرسل عند تسليم الأمتعة أو البضائع الى الناقل اقرارا خاصا بما يعلقه من أهمية على تسليمها فى مكان الوصول ودفع ماقد يطلبه الناقل من أجرة اضافية نظير ذلك ، التزم الناقل بأداء التعو يض بمقدار القيمة المبينة فى الاقرار الا اذا أثبت الناقل أن هذه القيمة تجاوز مدى الأهمية الحقيقية التى علقها المرسل على التسليم .

وفى حالة ضياع أو هلاك أو تلف جزء من طرد أو بعض محتو ياته يحسب الحد الأقصى للتعو يض على أساس الوزن الاجمالي للطرد كله ، ما لم يؤثر ذلك فى قيمة طرود أخرى تشملها نفس الرسالة فيراعى أيضا وزن هذه الطرود .

و بالنسبة الى الأشياء الصغيرة الشخصية التى تبقى فى حراسة الراكب أثناء السفر لايجوز أن يزيد التعو يض الذي يحكم به لكل راكب عن تلك الأشياء على (مائتي ريال عماني) .

مادة (٢٠٩) : لايجوز للناقل الجوي أن يتمسك بتحديد المسئولية المنصوص عليها فى المادة السابقة اذا ثبت أن الضرر قد نشأ عن فعل أو امتناع من جانب الناقل أو تابعيه وذلك اما بقصد احداث ضرر واما برعونة مقرونة بادراك أن ضررا قد يترتب على ذلك . فاذا وقع الفعل أو الامتناع من جانب التابعين فيجب أن يثبت أيضا أن ذلك كان أثناء تادية وظائفهم .

مادة (٢١٠) : اذا أقيمت دعوى التعو يض على أحد تابعي الناقل ، جاز له أن يتمسك بتحديد المسئولية المنصوص عليها فى المادة (٢٠٨) اذا ثبت أن الفعل الذي أحدث الضرر قد وقع منه أثناء تأدية وظيفته . و يجب أن لايتجاوز مجموع التعو يض الذي يمكن الحصول عليه من الناقل وتابعيه معا تلك الحدود .

ومع ذلك لايجوز لتابع الناقل أن يتمسك بتحديد المسئولية اذ ثبت أن الضرر ناشىء عن فعل أو امتناع من جانبه وذلك اما بقصد احداث ضرر واما برعونة مقرونة بادراك أن ضررا قد يترتب على ذلك .

مادة (٢١١) : يقع باطلا كل شرط يقضي باعفاء الناقل الجوي من المسئولية أو بتحديدها بأقل من الحدود المنصوص عليها فى المادة (٢٠٨) .

ومع ذلك لايشمل هذا البطلان الشرط الذى يقضى باعفاء الناقل من المسئولية أو بتحديدها فى حالة هلاك الشيء محل النقل أو تلفه بسبب طبيعته أو عيب ذاتي فيه .

مادة (٢١٢) : تسلم المرسل اليه الأمتعة أو البضائع دون تحفظ يكون قرينة على أنه تسلمها فى حالة جيدة ومطابقة لوثيقة النقل ما لم يقم الدليل على عكس ذلك .

مادة (٢١٣) : على المرسل اليه فى حالة تلف الأمتعة أو البضائع أن يوجه احتجاجا الى الناقل فور اكتشاف التلف وعلى الأكثر خلال سبعة أيام بالنسبة الى الأمتعة وأربعة عشر يوما بالنسبة الى البضائع وذلك من تاريخ تسلمها . وفى حالة التأخير يجب أن يوجه الاحتجاج خلال واحد وعشرين يوما على الأكثر من اليوم الذى توضع فيه الأمتعة أو البضائع تحت تصرف المرسل اليه .

و يجب أن يثبت الاحتجاج فى صورة تحفظ على وثيقة النقل عند تسليم الأمتعة أو البضائع أو فى صورة خطاب مسجل يرسل الى الناقل فى الميعاد القانوني .

ولا تقبل دعوى المسئولية ضد الناقل اذا لم يوجه الاحتجاج فى المواعيد المنصوص عليها فى هذه المادة الا اذا أثبت المدعي وقوع تدليس من جانب الناقل أو تابعيه لتفو يت هذه المواعيد أو لاخفاء حقيقة الضرر الذي أصاب الأمتعة أو البضائع .

مادة (٢١٤) : يسقط الحق فى رفع دعوى المسئولية على الناقل الجوي بمرور سنتين من يوم بلوغ الطائرة جهة الوصول أو من اليوم الذي كان يجب أن تصل فيه أو من يوم وقف النقل .

مادة (٢١٥) : فى حالة النقل بالمجان لا يكون الناقل الجوي مسئولا الا اذا ثبت صدور خطأ منه أو من أحد تابعيه . وفى هذه الحالة يسأل الناقل فى الحدود المنصوص عليها فى المادة (٢٠٨) .

و يعتبر النقل بالمجان اذا كان بدون مقابل ولم يكن الناقل محترفا النقل . فان كان الناقل محترفا اعتبر النقل غير مجاني .

مادة (٢١٦) : يكون الناقل الجوي مسئولا فى الحدود المنصوص عليها فى المادة (٢٠٨) أيا كانت صفة الخصوم فى دعوى المسئولية وأيا كان عددهم أو مقدار التعو يض المستحق .

الباب الرابع
الرهن والكفالة والايداع فى المخازن العامة

الفصل الأول ـ الرهن التجارى

الفرع الأول ـ أركان الرهن

مادة (٢١٧) : يكون الرهن تجاريا بالنسبة الى جميع ذوى الشأن فيه اذا تقرر على مال منقول ضمانا لدين يعتبر تجاريا بالنسبة الى المدين .

مادة (٢١٨) : لا يكون الرهن نافذا فى حق الغير الا اذا انتقلت حيازة الشيء المرهون الى الدائن المرتهن أو الى شخص آخر يعينه المتعاقدان ، و بقى فى حيازة من تسلمه منهما .

و يعتبر الدائن المرتهن أو الشخص الذى عينه المتعاقدان حائزا للشيء المرهون :

أ ـ اذا وضع تحت تصرفه بكيفية تحمل الغير على الاعتقاد بأن الشيء أصبح فى حراسته .

ب ـ اذا تسلم صكا يمثل الشيء المرهون و يعطي حائزه دون غيره حق تسلم هذا الشيء .

مادة (٢١٩) : يجوز رهن الحقوق . و يتم رهن الحقوق الثابتة فى صكوك اسمية بثبوت كتابي يذكر فيه أنه على سبيل الضمان ، و يقيد فى دفاتر الجهة التى أصدرت الصك ، و يؤشر على الصك ذاته ، و يتم رهن الحقوق الثابتة فى صكوك لأمر بتظهير يذكر فيه أن القيمة للضمان . و يتم رهن الحقوق الأخرى غير الثابتة فى صكوك اسمية أو صكوك لأمر بقيدها فى السجل التجارى – و يحدد وزير التجارة والصناعة بقرار يصدره اجراءات قيد الرهن .
وتنتقل حيازة الحقوق بتسليم الصكوك الثابتة فيها . واذا كان الصك مودعا عند الغير ، اعتبر تسليم ايصال الايداع بمثابة تسليم الصك ذاته بشرط أن يكون الصك معينا فى الايصال تعيينا كافيا وأن يقبل المودع عنده حيازته لحساب الدائن المرتهن .

مادة (٢٢٠) : يثبت الرهن بالنسبة الى المتعاقدين وفى مواجهة الغير ، بجميع طرق الاثبات .

مادة (٢٢١) : اذا ترتب الرهن على مال مثلى ، بقى قائما ولو استبدل بالشيء المرهون شيء آخر من نوعه .
واذا كان الشيء المرهون من الأموال غير المثلية ، جاز للمدين الراهن أن يسترده ، و يستبدل به غيره بشرط أن يكون منصوصا على ذلك فى عقد الرهن ، وأن يقبل الدائن البدل ، وذلك مع عدم الاخلال بحق الغير حسن النية .

مادة (٢٢٢) : على الدائن المرتهن أو الشخص الذي عينه المتعاقدان أن يسلم المدين ، اذا طلب منه ذلك ، ايصالا يبين فيه ماهية الشيء المرهون ونوعه ومقداره و وزنه وغير ذلك من الصفات المميزة له .

الفرع الثاني – آثار الرهن

مادة (٢٢٣) : يلتزم الدائن المرتهن أو الشخص الذي عينه المتعاقدان باتخاذ التدابير اللازمة للمحافظة على الشيء المرهون ، واذا كان هذا الشيء ورقة تجارية فعليه اتخاذ كافة الاجراءات التي يتطلبها القانون لحماية الحق الثابت فى الورقة واستيفاء قيمتها عند حلول الاجل .
و يكون الراهن ملزما بجميع المصروفات التى تنفق فى هذا السبيل . و يكون الدائن المرتهن أو الشخص الذي عينه المتعاقدان مسئولا عن هلاك الشيء المرهون أو تلفه مالم يثبت أن ذلك يرجع الى عيب ذاتي فى الشيء أو الى سبب أجنبي لادخل له فيه .

مادة (٢٢٤) : يلتزم الدائن المرتهن أو الشخص الذي عينه المتعاقدان بأن يستعمل لحساب الراهن جميع الحقوق المتعلقة بالشيء المرهون ، وأن يقبل قيمته وأر باحه وعوائده وغير ذلك من المبالغ الناتجة عنه عند استحقاقها ، على أن يخصم ما يقبضه من المصروفات ثم من العوائد ، ثم من أصل الدين المضمون بالرهن ، ما لم ينص الاتفاق أو القانون على غير ذلك .

مادة (٢٢٥) : اذا لم يدفع المدين الدين المضمون بالرهن فى ميعاد استحقاقه ، كان للدائن المرتهن ، بعد انقضاء ثلاثة أيام من تاريخ التنبيه على المدين بالوفاء تنبيها رسميا أو بكتاب مسجل بعلم وصول ، أن يتقدم الى رئيس المحكمة بطلب الأمر ببيع الشيء المرهون كله أو بعضه .

مادة (٢٢٦) : لا يجوز تنفيذ الأمر الصادر من رئيس المحكمة ببيع الشيء المرهون الا بعد انقضاء خمسة أيام من تاريخ ابلاغه الى المدين والكفيل العيني ان وجد ، مع بيان المكان الذي يجرى فيه البيع وتاريخه وساعته .
واذا تقرر الرهن على عدة أموال ، كان من حق الدائن المرتهن أن يعين المال الذي يجرى عليه البيع ، مالم يتفق على غير ذلك ، وفى جميع الأحوال لا يجوز أن يشمل البيع الا ما يكفي للوفاء بحق الدائن .

مادة (٢٢٧) : يجرى البيع فى الزمان والمكان اللذين يعينهما رئيس المحكمة ، و بالمزايدة العامة الا اذا أمر رئيس المحكمة باتباع طريقة أخرى . واذا كان الشيء المرهون صكا متداولا فى سوق الأوراق المالية ، أمر الرئيس ببيعه فى هذا السوق بمعرفة أحد السماسرة .
و يستوفى الدائن المرتهن بطريق الامتياز دينه من أصل وعوائد ومصروفات من الثمن الناتج من البيع .

مادة (٢٢٨) : يعتبر باطلا كل اتفاق يبرم وقت تقرير الرهن أو بعد تقريره ، و يعطى الدائن المرتهن فى حالة عدم الوفاء بالدين عند حلول أجله الحق فى تملك الشيء المرهون أو بيعه بدون مراعاة الاجراءات المنصوص عليها فى المواد ٢٢٥ ــ ٢٢٧ .
ومع ذلك يجوز بعد حلول الدين أو قسط منه الاتفاق على أن ينزل المدين لدائنه عن الشيء المرهون أو جزء منه وفاء للدين ، كما يجوز للمحكمة أن تأمر بتمليك الدائن المرتهن الشيء المرهون أو جزء منه وفاء للدين على أن يحسب عليه بقيمته وفقا لتقدير الخبراء .

مادة (٢٢٩) : اذا كان الشيء المرهون معرضا للهلاك أو التلف ، أو كانت حيازته تستلزم نفقات باهظة ، ولم يشأ الراهن تقديم شيء آخر بدله جاز لكل من الدائن والراهن أن يطلب من المحكمة الترخيص ببيعه فورا بأية طريقة تعينها المحكمة . و ينتقل الرهن الى الثمن الناتج من البيع .

مادة (٢٣٠) : اذا نقصت قيمة الشيء المرهون بحيث لم تعد كافية لضمان الدين ، جاز للدائن أن يعين للراهن ميعادا مناسبا لاستكمال الضمان والا جاز للدائن بعد انقضاء الأجل أن ينفذ على الشيء المرهون باتباع الاجراءات المنصوص عليها فى المواد ٢٢٥ ــ ٢٢٧ .

مادة (٢٣١) : اذا كان الشيء المرهون صكا لم تدفع قيمته بكاملها ، وجب على الراهن متى طولب بالجزء غير المدفوع أن يقدم الى الدائن المرتهن النقود اللازمة للوفاء بهذا الجزء قبل ميعاد استحقاقه بيوم على الأقل ، والا جاز للدائن المرتهن أن يبيع الصك باتباع الاجراءات المنصوص عليها فى المواد ٢٢٥ ــ ٢٢٧ .

الفصل الثاني ــ الكفالة التجارية

الفرع الأول ــ أركان الكفالة

مادة (٢٣٢) : الكفالة ضم ذمة الى ذمة فى المطالبة بتنفيذ التزام .
وتنعقد الكفالة بايجاب وقبول من الكفيل والدائن .

مادة (٢٣٣) : تكون الكفالة تجارية اذا كان الكفيل يضمن دينا يعتبر تجاريا بالنسبة الى المدين .
والكفالة الناشئة عن ضمان الأوراق التجارية ضمانا احتياطيا أو عن تظهير هذه الأوراق تكون دائما كفالة تجارية .

مادة (٢٣٤) : تشمل الكفالة ملحقات الدين ومصروفات المطالبة الأولى وما يستجد من المصروفات بعد اخطار الكفيل ، ما لم يوجد اتفاق يقضي بغير ذلك .

مادة (٢٣٥) : اذا كان الدين مؤجلا على الأصيل ، وكفله أخر تأجل على الكفيل أيضا .

مادة (٢٣٦) : اذا أجل الدائن الدين على الأصيل ، تأجل على الكفيل وكفيل الكفيل . واذا أجله على الكفيل ، تأجل على كفيل الكفيل ، ولا يتأجل على الأصيل .

مادة (٢٣٧) : اذا تكفل الكفيل بالدين الحال كفالة مؤجلة ، تأجل على الكفيل والأصيل الا اذا أضاف الكفيل الأجل الى نفسه أو اشترط الدائن وقت الكفالة الأجل للكفيل خاصة .

الفرع الثاني ـ آثار الكفالة

مادة (٢٣٨) : فى الكفالة التجارية يكون الكفلاء متضامنين فيما بينهم ومتضامنين مع المدين .
والدائن مخير فى المطالبة ، ان شاء طالب المدين ، وان شاء طالب الكفيل ، ومطالبته لاحدهما لا تسقط حق مطالبته للآخر ، فبعد مطالبته أحدهما له أن يطالب الآخر وله أن يطالبهما معا .

مادة (٢٣٩) : يجب على الكفيل أن يخطر المدين قبل أن يقوم بوفاء الدين ، واذا قاضاه الدائن وجب عليه أن يدخل المدين خصما فى الدعوى ، فان لم يقم باخطار المدين قبل وفاء الدين أو لم يدخله خصما فى الدعوى عند مقاضاة الدائن له ، سقط حقه فى الرجوع على المدين اذا كان هذا المدين قد وفى الدين أو أثبت أسبابا تقضي ببطلانه أو بانقضائه ، ولايكون للكفيل الا الرجوع على الدائن .

مادة (٢٤٠) : يلتزم الدائن بأن يسلم الكفيل وقت وفاء الدين المستندات اللازمة لاستعمال حقه فى الرجوع على المدين . فاذا كان الدين مضمونا بمنقول مرهون أو محبوس ، وجب على الدائن أن يتخلى عنه للكفيل .

مادة (٢٤١) : على الدائن أن يحافظ على ما للدين من ضمانات ، مراعيا فى ذلك مصلحة الكفيل . وتبرأ ذمة الكفيل بقدر ما أضاعه الدائن بخطئه من هذه الضمانات .
و يقصد بالضمانات كل تأمين خصص لضمان الدين حتى لو تقرر بعد الكفالة ، وكل تأمين مقرر بحكم القانون .

مادة (٢٤٢) : اذا أفلس المدين ، وجب على الدائن أن يتقدم فى التفليسه بالدين ، والا سقط حقه فى الرجوع على الكفيل بقدر ما أصاب الكفيل من جراء اهمال الدائن .

مادة (٢٤٣) : اذا قبل الدائن أن يستوفى من المدين فى مقابل الدين شيئا آخر ، برأت ذمة الكفيل حتى لو استحق هذا الشيء ، الا اذا كان الدائن قد احتفظ بالحق فى الرجوع على الكفيل فى هذه الحالة .

مادة (٢٤٤) : اذا أدى الكفيل ما كفل به من ماله ، فله الرجوع بما أداه على المدين و يحل الكفيل محل الدائن فى جميع ما لهذا الدائن من الحقوق سواء كانت الكفالة بأمر المدين أو بغير أمره .

مادة (٢٤٥) : اذا تعدد المدينون فى دين واحد وكانوا متضامنين فللكفيل الذي كفلهم جميعا أن يرجع على أى منهم بجميع ما وفاه من الدين .

مادة (٢٤٦) : يجوز للكفيل ابراء ذمته من الكفالة اذا منح الدائن للمدين مهلة للسداد دون رضاء الكفيل .

و يجوز للكفيل عند استحقاق الدين وعدم مطالبة الدائن به أن ينذر الدائن بوجوب اتخاذ الاجراءات القانونية لاستيفاء دينه خلال مدة لا تزيد على شهر، فاذا انتهت المدة ولم يطالب المدين بدينه برأت ذمة الكفيل ما لم يقدم المدين للكفيل ضمانا كافيا .

مادة (٢٤٧) : اذا كان الدين المكفول به مؤجلا ، فدفعه الكفيل للدائن معجلا ، فلا يرجع به على المدين الا عند حلول الأجل .

مادة (٢٤٨) : يرجع الكفيل على المدين بما يضطر الى صرفه لتنفيذ مقتضى الكفالة .

مادة (٢٤٩) : الكفيل الذي يكفل الكفيل للدائن يعتبر فى علاقته بالدائن كفيلا للكفيل و يكون متضامنا معه ، وفى علاقته بالكفيل كما لو كان هذا الكفيل مدينا أصليا بالنسبة له .

مادة (٢٥٠) : اداء المدين أو الكفيل أو كفيل الكفيل الدين المكفول به يوجب براءة المدين والكفيل وكفيل الكفيل .

مادة (٢٥١) : ابراء الدائن المدين يوجب براءة الكفيل ، ولكن ابراء الكفيل لا يوجب براءة المدين .

الفصل الثالث
الايداع فى المخازن العامة

مادة (٢٥٢) : الايداع فى المخازن العامة عقد يلتزم بموجبه الخازن بتسلم بضاعة لحفظها لحساب المودع أو من تؤول اليه ملكيتها أو حيازتها بموجب صكوك تمثلها و يصدرها المخزن العام .

و يعتبر فى حكم المخازن العامة مستودعات العبور فى الموانى .

مادة (٢٥٣) : يكون انشاء أو استثمار مخزن عام ، له حق اصدار صكوك تمثل البضائع المودعة وتكون قابلة للتداول ، بقرار من وزير التجارة والصناعة و وفقا للشروط والأوضاع التى يحددها فى هذا الشأن .

مادة (٢٥٤) : يصدر وزير التجارة والصناعة لائحة بتنظيم المخازن العامة و يضع كل مخزن عام لائحة خاصة به تنظم نشاطه بما يتفق وطبيعة البضاعة التى يقوم بتخزينها وحفظها . و يجب أن تشتمل هذه اللائحة على وجه الخصوص حقوق والتزامات الخازن وطريقة تعيين أجرة التخزين .

مادة (٢٥٥) : لا يجوز للخازن أن يمارس بأية صفة كانت ، سواء لحسابه ، أو لحساب الغير نشاطا تجاريا بأية صورة من صور المضاربة على بضائع من نوع البضائع المرخص له فى حفظها فى مخزنه واصدار صكوك تمثلها .

واذا كان الخازن شركة يتملك أحد الشركاء فيها نسبة ١٠٪ (عشرة فى المائة) على الأقل من رأسمالها ،فيسرى على هذا الشريك الحظر المنصوص عليه فى الفقرة السابقة .

مادة (٢٥٦) : يستثنى من حكم المادة السابقة ، أن يكون الخازن شركة من الشركات المملوكة للدولة واقتضت ذلك مصلحة الاقتصاد الوطني ، على أن يتم الاعلان عن ذلك فى واجهة المخزن ولائحته .

مادة (٢٥٧) : يجوز للمخزن العام أن يقدم قروضا مكفولة برهن البضاعة المحفوظة لديه وأن يتعامل بصكوك الرهن التى تمثلها .

مادة (٢٥٨) : يلتزم المودع بأن يقدم الى المخزن العام كافة البيانات والمعلومات الصحيحة عن نوع البضاعة ومواصفاتها وقيمتها .

وللمودع الحق فى فحص البضاعة التى سلمت الى المخزن العام لحسابه وأخذ عينات أو نماذج منها .

مادة (٢٥٩) : يكون الخازن مسئولا عن حراسة البضاعة المودعة والمحافظة عليها . وعلى الخازن أن يبذل فى ذلك العناية الضرورية وفقا لطبيعة البضاعة ونوعها .

و يكون الخازن مسئولا عن البضاعة و بما لايتجاوز القيمة التى قدرها المودع .

ولا يسأل الخازن عما يصيب البضاعة من تلف أو نقص اذا نشأ عن قوة قاهرة أو بسبب طبيعة البضاعة أو عيب ذاتي فيها أو بسبب طريقة اعدادها .

مادة (٢٦٠) : للخازن أن يطلب من رئيس المحكمة المختصة الاذن له فى بيع البضاعة اذا كانت مهددة بتلف سريع . و يعين رئيس المحكمة طريقة البيع . وعلى الخازن اخطار المودع بذلك دون ابطاء .

مادة (٢٦١) : على المودع أن يقوم بالتأمين على البضاعة المودعة أو يفوض على نفقته الخازن بذلك ، متى كانت هذه البضاعة معرضة للحريق . كما يلتزم المودع بالتأمين على البضاعة اذا كانت محلا لصكوك رهن .

و يستثنى من حكم الفقرة السابقة البضائع المودعة فى مستودعات العبور فى الموانى والتي تكون مشمولة بالتأمين البحري .

مادة (٢٦٢) : يتسلم المودع من الخازن ايصال تخزين يبين فيه اسم المودع وموطنه ، ونوع البضاعة وكميتها وكافة البيانات اللازمة لتعيين ذاتيتها وقيمتها ، واسم الشركة المؤمنة على البضاعة ونوع التأمين ، والمستفيد من التأمين ، و بيانا عما اذا كانت الرسوم والضرائب المستحقة عليها قد اديت .

و يرفق بكل ايصال تخزين صك رهن يشتمل على جميع البيانات المدونة فى ايصال التخزين .

و يحتفظ المخزن العام بصورة مطابقة للأصل من ايصال التخزين وصك الرهن .

مادة (٢٦٣) : اذا كانت البضاعة المسلم عنها ايصال التخزين وصك الرهن من الأشياء المثلية ، جاز أن تستبدل بها بضاعة من طبيعتها ونوعها وصفتها اذا كان منصوصا على ذلك فى ايصال التخزين وصك الرهن . وفى هذه الحالة تنتقل جميع حقوق حامل الايصال أو الصك وامتيازاته الى البضاعة الجديدة .

و يجوز أن يصدر ايصال التخزين وصك الرهن عن كمية من البضاعة المثلية سائبة فى كمية أكبر .

مادة (٢٦٤) : يجوز أن يصدر ايصال التخزين وصك الرهن باسم المودع أو لأمره . واذا كان ايصال التخزين وصك الرهن لأمر المودع ، جاز له أن يتنازل عنهما متصلين أو منفصلين بالتظهير .

و يكون لمن ظهر اليه ايصال التخزين أو صك الرهن أن يطلب قيد التظهير مع بيان موطنه فى الصورة التى يحتفظ بها المخزن .

مادة (٢٦٥) : يترتب على تظهير صك الرهن منفصلا عن ايصال التخزين تقرير رهن على البضاعة لصالح المظهر اليه .

و يترتب على تظهير ايصال التخزين انتقال ملكية البضاعة الى المظهر اليه . فاذا كان صك الرهن قد ظهر لشخص آخر فان ملكية البضاعة تنتقل الى من ظهر اليه ايصال التخزين محملة بالرهن . وفى هذه الحالة يلتزم من ظهر اليه ايصال التخزين بدفع الدين المضمون بصك الرهن أو أن يمكن الدائن المرتهن من استيفاء حقه من ثمن البضاعة .

مادة (٢٦٦) : يجب أن يكون تظهير ايصال التخزين وصك الرهن مؤرخا .

واذا ظهر صك الرهن منفصلا عن ايصال التخزين ، وجب أن يشمل التظهير فضلا عن تاريخه بيان مبلغ الدين المضمون من أصل وعوائد وتاريخ استحقاقه واسم الدائن وموطنه وتوقيع المظهر .

وعلى المظهر اليه دون ابطاء أن يطلب قيد تظهير صك الرهن والبيانات المتعلقة بالتظهير فى دفاتر المخزن و يؤشر بذلك على صك الرهن .

مادة (٢٦٧) : يجوز لحامل ايصال التخزين منفصلا عن صك الرهن أن يدفع الدين المضمون بهذا الصك ولو قبل حلول ميعاد استحقاق الدين . واذا تعذر الوفاء لحامل صك الرهن أو رفض قبول الوفاء قبل حلول ميعاد الاستحقاق ، كان لحامل ايصال التخزين ايداع الدين من أصل وعوائد حتى تاريخ الاستحقاق ، لدى الخازن الذى يكون مسئولا عنها ، و يترتب على هذا الايداع الافراج عن البضاعة .

مادة (٢٦٨) : اذا لم يدفع الدين المضمون فى ميعاد الاستحقاق ، جاز لحامل صك الرهن منفصلا عن ايصال التخزين أن يطلب بيع البضاعة المرهونة باتباع اجراءات التنفيذ الخاصة بالرهن التجاري .

مادة (٢٦٩) : يستوفى الدائن المرتهن حقه من ثمن البضاعة بالامتياز على جميع الدائنين بعد خصم المبالغ التالية :

أ ـ الضرائب والرسوم المستحقة على البضاعة .

ب ـ المصروفات القضائيـة .

ج ـ مصروفات بيع البضاعة وتخزينها وغيرها من مصروفات الحفظ .

واذا لم يكن حامل ايصال التخزين موجودا وقت بيع البضاعة ، أودع المبلغ الزائد على مايستحقه حامل صك الرهن خزانة المحكمة .

مادة (٢٧٠) : لا يجوز لحامل صك الرهن الرجوع على المدين الراهن أو المظهرين الا بعد التنفيذ على البضاعة المرهونة وعدم كفاية ثمنها للوفاء بالدين .

و يجب أن يتم الرجوع على المظهرين خلال عشرة أيام من تاريخ بيع البضاعة والا سقط حق الحامل فى الرجوع عليهم .

وفى جميع الأحوال يسقط حق حامل صك الرهن فى الرجوع على المظهرين اذا لم يباشر اجراءات التنفيذ على البضاعة المرهونة خلال ثلاثين يوما من تاريخ استحقاق الدين .

مادة (٢٧١) : اذا وقع حادث للبضاعة تغطيه وثيقة تأمين يكون لحامل ايصال التخزين أو صك الرهن على مبلغ التأمين ما له من حقوق وامتياز على البضاعة .

مادة (٢٧٢) : يجوز لحامل ايصال التخزين عند ضياعه أو تلفه أن يطلب من رئيس المحكمة استصدار أمر بتسليمه صورة من ايصال التخزين على أن يثبت ملكيته للايصال مع تقديم كفيل أو ضمان كاف .

و يجوز بالشروط ذاتها لمن ضاع أو تلف منه صك الرهن أن يطلب من رئيس المحكمة استصدار أمر بوفاء الدين المضمون اذا كان هذا الدين قد حل أجله . فاذا لم يقم المدين بتنفيذ الأمر كان لمن صدر لصالحه هذا الأمر أن يطلب بيع البضاعة المرهونة وفقا لاجراءات التنفيذ الخاصة بالرهن التجاري ، وذلك بشرط أن يكون تظهير صك الرهن الذى تم له مقيدا فى دفاتر المخزن وأن يقدم كفيلا أو ضمانا كافيا . و يجب أن يشتمل الأمر بالوفاء على جميع بيانات التظهير المقيدة فى دفاتر المخزن .

مادة (٢٧٣) : تبرأ ذمة الكفيل أو ينقضي الضمان الذي يقدم فى حالة ضياع ايصال التخزين بانقضاء ثلاث سنوات دون أن توجه الى المخزن أية مطالبة باسترداد البضاعة .

وتبرأ ذمة الكفيل أو ينقضى الضمان الذي يقدم فى حالة ضياع صك الرهن بانقضاء سنة من تاريخ قيد التظهير فى دفاتر المخزن .

مادة (٢٧٤) : اذا لم يسترد المودع البضاعة عند انتهاء أجل عقد الايداع كان للخازن بعد انذار المودع طلب بيع البضاعة وفقا لاجراءات التنفيذ الخاصة بالرهن التجاري . و يستوفى الخازن من ثمن البيع المبالغ المستحقة له و يسلم الباقي الى المودع أو يودعه خزانة المحكمة .

و يسرى الحكم المنصوص عليه فى الفقرة السابقة اذا كان عقد الايداع غير محدد المدة وانقضت سنة من تاريخ الايداع ولم يطلب المودع استرداد البضاعة أو يبدى رغبته صراحة أو ضمنا فى استمرار عقد الايداع .

مادة (٢٧٥) : يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سنة و بغرامة لا تجاوز (ألفى ريال) أو باحدى هاتين

العقوبتين كل من أنشأ أو استثمر مخزنا عاما خلافا لأحكام المادة (٢٥٣) من هذا القانون .

و يجوز للمحكمة فى حالة الحكم بالادانة أن تقضى بتصفية المخزن وتعيين من يقوم بالتصفية و بيان اختصاصاته .

و يعاقب بذات العقوبة الخازن وأى من تابعيه اذا أفشى سرا يتعلق بالبضائع المودعة فيما عدا الأحوال التى يصرح بها القانون .

الباب الخامس
الوكالة التجارية والسمسرة (الدلالة)
الفصل الأول ـ الوكالة التجارية
الفرع الأول ـ أحكام عامة

مادة (٢٧٦) : الوكالة ـ على وجه عام ـ هى عقد يقيم به الموكل شخصا آخر مقام نفسه فى مباشرة تصرف قانوني معين .

والوكالة التجارية ، وان احتوت على توكيل مطلق ، تنصرف فقط الى الأعمال التجارية ما لم يتفق صراحة على غير ذلك .

واذا كانت الوكالة التجارية خاصة بعمل معين ، كان للوكيل صلاحية القيام بالأعمال المرتبطة واللازمة لانجاز هذا العمل .

مادة (٢٧٧) : تكون الوكالة التجارية بأجر ، الا اذا اتفق صراحة على أنها بدون مقابل . وفى جميع الأحوال يتعين على الوكيل أن يبذل فى تنفيذ الوكالة التجارية عناية الشخص العادي .

مادة (٢٧٨) : يتم تحديد أجر الوكيل بالاتفاق ، والا جرى تحديده حسب الأجر السائد فى المهنة أو بحسب العرف .

و يستحق الوكيل الأجر بمجرد ابرام التصرف الذي كلف به ، أو اذا أثبت ان تعذر ابرام الصفقة لسبب يرجع الى الموكل . وفى غير هاتين الحالتين لايستحق الوكيل الا تعو يضا يتناسب مع الجهود التى بذلها وذلك طبقا لما يقضى به العرف . فاذا لم يوجد عرف قدرت المحكمة التعو يض .

مادة (٢٧٩) : لا يجوز للوكيل أن ينيب عنه غيره فى تنفيذ الوكالة ، الا اذا كان مرخصا له بذلك من قبل الموكل .

واذا رخص للوكيل فى اقامة نائب عنه دون تعيين شخص النائب ، فان الوكيل لايكون مسئولا الا عن خطئه فى اختيار نائبه أو عن خطئه فيما يصدره له من تعليمات .

وفى حالة الترخيص للوكيل بتعيين نائب عنه ، وفقا لحكم الفقرة السابقة ، يكون لكل من الموكل ونائب الوكيل حق الرجوع مباشرة كل منهما على الآخر .

مادة (٢٨٠) : اذا أصدر الموكل تعليمات آمره الى الوكيل ولم يلتزم بها الاخير كان مسئولا عن الأضرار التى تنتج عن ذلك . أما التعليمات الارشادية التى يصدرها اليه الموكل فيكون للوكيل حرية التصرف والتقدير بشأنها حسبما تقتضيه ظروف تنفيذ الوكالة .

واذا تحقق للوكيل أن تنفيذ الوكالة حسب التعليمات الآمرة الصادرة اليه من الموكل يلحق بالأخير ضررا بالغا ، كان على الوكيل أن يرجىء تنفيذ الوكالة الى أن يراجع الموكل .

مادة (٢٨١) : يجوز للوكيل أن يرجىء تنفيذ الوكالة اذا لم تكن لديه تعليمات صريحة من موكله بشأنها حتى يتلقى هذه التعليمات . ومع ذلك اذا اقتضت الضرورة الاستعجال فى تنفيذ الوكالة ، أو كان الوكيل مأذونا بالعمل فى حدود ما هو مفيد وملائم ، كان له أن يقوم بالتنفيذ حسبما تقتضيه مصلحة الموكل و بعد اتخاذ الحيطة اللازمة .

مادة (٢٨٢) : لا يلتزم الوكيل بالتأمين على الأشياء التى يحوزها لحساب الموكل الا اذا طلب منه الموكل ذلك ، أو كان اجراء التأمين تستلزمه طبيعة الشيء أو يقضي به العرف .

مادة (٢٨٣) : يكون الوكيل مسئولا عن الأضرار التى تلحق بالأشياء التى يحوزها لحساب الموكل ما لم تكن هذه الأضرار ناتجة عن سبب أجنبي لا دخل للوكيل فيه أو عن عيوب فى هذه الأشياء أو كانت هذه الأضرار مما تلحق بالأشياء بحكم طبيعتها .

مادة (٢٨٤) : اذا تبين للوكيل أن أضرارا لحقت بسبب السفر بالأشياء التي تسلمها لحساب الموكل ، كان عليه أن يتخذ التدابير العاجلة للمحافظة عليها والحد من تفاقم الضرر .
واذا كانت الأشياء التى يحوزها الوكيل لحساب الموكل مما يتهددها التلف السريع أو معرضة لخطر الهبوط فى القيمة ، ولم يتمكن الوكيل من مراجعة الموكل أو راجعه ولم تصله تعليمات بشأنها فى ميعاد مناسب ، كان للوكيل أن يطلب من المحكمة ، على وجه الاستعجال ، الاذن ببيعها بالطريقة التى يعينها .

مادة (٢٨٥) : يلتزم الوكيل بموافاة الموكل بالمعلومات الضرورية أولا بأول بما يصل اليه فى تنفيذ الوكالة ، وأن يقدم كشف حساب عنها .
و يجب أن يكون كشف الحساب مطابقا للحقيقة . فاذا تضمن عن عمد بيانات كاذبة جاز للموكل رفض الصفقات التى تتعلق بهذه البيانات فضلا عن حقه فى المطالبة بالتعو يض . واذا أغفل كشف الحساب عن عمد بيانات جوهرية كان للموكل حق طلب ادراجها والمطالبة بالتعو يض .
وفى جميع الأحوال لايستحق الوكيل أجرا عن الصفقات المذكورة .

مادة (٢٨٦) : للوكيل حق الامتياز على البضائع وغيرها من الأشياء التى يرسلها اليه الموكل أو يودعها لديه أو يسلمها له ، وذلك بمجرد الارسال أو الايداع أو التسليم .
و يضمن هذا الامتياز أجر الوكيل وجميع المبالغ المستحقة له وعوائدها بسبب الوكالة ، سواء استحقت هذه المبالغ قبل تسليم البضائع أو الأشياء أو أثناء وجودها فى حيازة الوكيل .
و يتقرر الامتياز دون اعتبار لما اذا كان الدين قد نشأ عن أعمال تتعلق بالبضائع أو الأشياء التى لاتزال فى حيازة الوكيل أو ببضائع أو أشياء أخرى سبق ارسالها اليه أو ايداعها عنده أو تسليمها له لحفظها .
واذا بيعت البضائع أو الأشياء التى يقع عليها الامتياز وسلمت الى المشترى ، انتقل امتياز الوكيل الى الثمن .

مادة (٢٨٧) : لايكون للوكيل حق امتياز على البضائع أو الأشياء المرسلة اليه أو المودعة عنده أو المسلمة اليه لحفظها الا اذا بقيت فى حيازته .

وتعتبر البضائع أو الأشياء فى حيازة الوكيل فى الأحوال التالية :

أ ـ اذا وضعت تحت تصرفه فى الجمارك أو فى مخازن ايداع عامة أو فى مخازنه أو اذا كان يقوم بنقلها بوسائله الخاصة .

ب ـ اذا كان يحوزها قبل وصولها بموجب سند شحن أو أية وثيقة نقل أخرى .

ج ـ اذا قام بتصديرها وظل رغم ذلك حائزا لسند الشحن أو أية وثيقة نقل أخرى .

مادة (٢٨٨) : امتياز الوكيل مقدم على جميع حقوق الامتياز الأخرى ماعدا المصروفات القضائية والنفقات الشرعية ومايستحق للحكومة من ضرائب ورسوم وحقوق أخرى من أى نوع يكون لها امتياز بالشروط المقررة فى القوانين والنظم الصادرة فى هذا الشأن .

مادة (٢٨٩) : يتبع فى التنفيذ على البضائع والأشياء الموجودة فى حيازة الوكيل ، لاستيفاء حقوقه ، اجراءات التنفيذ على الأشياء المرهونة رهنا تجاريا .

ومع ذلك اذا كان الوكيل مكلفا ببيع البضائع أو الأشياء التى فى حيازته ، جاز له التنفيذ عليها لاستيفاء حقوقه ببيعها دون حاجة الى اتباع الاجراءات المشار اليها ، الا اذا تعذر عليه تنفيذ تعليمات الموكل بشأن البيع .

مادة (٢٩٠) : اذا لم يكن للموكل موطن معلوم فى دولة الوكيل التجارى ، اعتبر موطن الوكيل هو موطنه . و يجوز مقاضاته واخطاره بالأوراق الرسمية فيه وذلك فيما يتعلق بالأعمال التى يجريها الوكيل لحسابه .

مادة (٢٩١) : تنتهى الوكالة التجارية باتمام العمل موضوع الوكالة أو بانقضاء الأجل المعين لها ، كما تنتهى أيضا بموت الموكل أو الوكيل أو بفقد أحدهما أهليته أو بافلاس الوكيل .

مادة (٢٩٢) : لا يجوز الاحتجاج بانقضاء الوكالة على الغير حسن النية متى تعاقد مع الوكيل عن غير علم بانقضاء الوكالة .

الفرع الثاني ـ بعض أنواع الوكالة التجارية

أ ـ وكالة العقود

مادة (٢٩٣) : يحدد الاتفاق الأجر الذي يتقاضاه وكيل العقود . و يجوز أن يكون هذا الأجر نسبة مئو ية من قيمة الصفقة تحتسب على أساس ثمن البيع الى العملاء .

مادة (٢٩٤) : يتعين على الموكل أن يقدم لوكيل العقود جميع المعلومات والتسهيلات اللازمة لتنفيذ الوكالة ، وأن يزوده ، على وجه الخصوص ، بالمواصفات والنماذج والرسوم والعينات وغير ذلك من البيانات التى تمكنه من تروبج السلع موضوع الوكالة .

مادة (٢٩٥) : يلتزم وكيل العقود بالمحافظة على حقوق الموكل وله أن يباشر باسمه جميع الاجراءات التحفظية اللازمة للمحافظة على هذه الحقوق .

ولايجوز له فى غير الحالات التى يصرح بها القانون أن يفشي أسرار موكله التى تصل الى علمه بمناسبة تنفيذ الوكالة ولو كان ذلك بعد انتهاء الوكالة .

مادة (٢٩٦) : لا تقبل الدعاوى الناشئة عن عقد وكالة العقود بعد انقضاء ثلاث سنوات من انتهاء عقد الوكالة .

مادة (٢٩٧) : اذا استبدل الموكل بوكيل العقود وكيلا جديدا ، كان الوكيل الجديد مسئولا بالتضامن مع الموكل عن الوفاء بالتعويضات أو المبالغ المحكوم بها للوكيل السابق ، وذلك متى ثبت أن عزل الوكيل السابق أو عدم تجديد عقده كان نتيجة تواطؤ بين الموكل والوكيل الجديد .

ب ـ الوكالة بالعمولة

مادة (٢٩٨) : الوكالة بالعمولة عقد يلتزم بموجبه الوكيل بأن يقوم باسمه بتصرف قانوني لحساب الموكل فى مقابل أجر .

وفيما عدا الأحكام المنصوص عليها فى هذا الفصل ، تسري على الوكالة بالعمولة أحكام الوكالة التجارية .

١ ـ التزامات الوكيل بالعمولة نحو الموكل

مادة (٢٩٩) : على الوكيل بالعمولة أن يبذل فى تنفيذ الوكالة عناية التاجر العادي .

وعليه أن يتبع تعليمات الموكل ، فاذا خالفها دون مبرر جاز للموكل أن يرفض الصفقة .

مادة (٣٠٠) : اذا باع الوكيل بالعمولة بأقل من الثمن الذى حدده الموكل ، أو اشترى بأعلى منه ، وجب على الموكل اذا رفض الصفقة ، أن يبادر عند تسلمه اخطار اتمام الصفقة الى اخطار الوكيل بالعمولة بالرفض ، والا اعتبر قابلا للثمن .

مادة (٣٠١) : اذا تعاقد الوكيل بالعمولة بشروط أفضل من الشروط التى حددها الموكل ، وجب على الوكيل أن يقدم حسابا الى الموكل .

مادة (٣٠٢) : اذا منح الوكيل بالعمولة بالبيع أجلا للمشترى للوفاء بالثمن أو قسطه عليه بغير اذن من الموكل ، جاز للموكل أن يطالب الوكيل بالعمولة بأداء الثمن بأجمعه فورا ، وفى هذه الحالة يجوز للوكيل بالعمولة أن يحتفظ بالفرق اذا أتم الصفقة بثمن أعلى .

ومع ذلك يجوز للوكيل بالعمولة أن يمنح الأجل أو يقسط الثمن بغير اذن من الموكل ، اذا كان العرف فى الجهة التى تم فيها البيع يقضي بذلك ، الا اذا كانت تعليمات الموكل تلزمه بالبيع بثمن معجل .

مادة (٣٠٣) : اذا قضت تعليمات الموكل بالبيع بثمن مؤجل ، وباع الوكيل بالعمولة بثمن معجل ، لم يجز للموكل أن يطالبه بأداء الثمن الا عند حلول الأجل ، وفى هذه الحالة يلتزم الوكيل بالعمولة بأداء الثمن على أساس البيع المؤجل .

مادة (٣٠٤) : لا يلزم الوكيل بالعمولة بالتأمين على الأشياء التى تسلمها من الموكل ، الا اذا طلب الموكل اجراء التأمين أو كان اجراؤه مما يقضي به العرف .

مادة (٣٠٥) : لا يجوز للوكيل بالعمولة أن يصرح باسم الموكل الا اذا أذنه فى ذلك . وليس على الوكيل بالعمولة الافضاء الى الموكل باسم الغير الذي تعاقد معه الا اذا كان التعامل بأجل . وفى هذه الحالة اذا امتنع عن الافضاء باسم الغير جاز للموكل أن يعتبر التعامل معجلا .

مادة (٣٠٦) : لا يجوز للوكيل بالعمولة أن يقيم نفسه طرفا ثانيا فى الصفقة الا اذا أذنه الموكل فى ذلك ، وفى هذه الحالة لا يستحق الوكيل بالعمولة أجرة .

٢ ـ حقوق الوكيل بالعمولة نحو الموكل

مادة (٣٠٧) : لا يستحق الوكيل بالعمولة أجرة الا اذا أبرم الصفقة التى كلف بها أو اذا أثبت تعذر ابرامها بسبب يرجع الى الموكل . وفى غير هاتين الحالتين لا يستحق الوكيل بالعمولة الا تعو يضا عن الجهود التى بذلها طبقا لما يقضي به العرف .
ولايخضع أجر الوكيل بالعمولة لتقدير المحكمة .

مادة (٣٠٨) : على الموكل أن يرد الى الوكيل بالعمولة النفقات وغيرها من المبالغ التى تحملها لتنفيذ الوكالة ، ولو لم تتم الصفقة . الا فى حالة خطأ الوكيل بالعمولة أو اذا اتفق على غير ذلك .
و يلتزم الموكل بأن يدفع عوائد المبالغ والنفقات التى تحملها الوكيل بالعمولة من يوم صرفها .

مادة (٣٠٩) : اذا لحق الوكيل بالعمولة ضرر بسبب تنفيذ الوكالة ، جاز له أن يطالب الموكل بالتعو يض الا اذا نشأ الضرر عن خطأ الوكيل بالعمولة .

مادة (٣١٠) : اذا أناب الوكيل بالعمولة عنه فى القيام بالعمل وكيلا آخر بالعمولة ، لم يكن للنائب امتياز الا بقدر الدين المستحق للوكيل بالعمولة الأصلي .

٣ ـ علاقة الوكيل بالعمولة بالغير الذى يتعاقد معه

مادة (٣١١) : يلتزم الوكيل بالعمولة مباشرة تجاه الغير الذي تعاقد معه .
وليس للغير الرجوع على الموكل ، ولا للموكل الرجوع على الغير ، بدعوى مباشرة ، ما لم ينص القانون على غير ذلك .

مادة (٣١٢) : اذا أفلس الوكيل بالعمولة بالبيع قبل قبض الثمن من المشترى ، جاز للموكل أن يطالب المشتري مباشرة بأداء الثمن اليه .
واذا أفلس الوكيل بالعمولة بالشراء قبل تسليم المبيع ، جاز للموكل أن يطالب البائع مباشرة بتسليم المبيع اليه .

مادة (٣١٣) : لا يكون الوكيل بالعمولة مسئولا عن تنفيذ الالتزامات المترتبة على المتعاقد معه ، الا اذا تحمل هذه المسئولية صراحة ، أو كانت مما يقضي به عرف الناحية التى يباشر فيها نشاطه .
و يستحق الوكيل بالعمولة الضامن أجرا خاصا .

ج ـ الممثلـون التجاريـون

مادة (٣١٤) : يعتبر ممثلا تجاريا كل من كان مفوضا من قبل التاجر بمقتضى عقد عمل بالقيام باسم التاجر بأعمال تتعلق بتجارته سواء كان متجولا أو فى محل التاجر أو فى أى مكان آخر .

مادة (٣١٥) : يكون التاجر مسئولا عما قام به ممثله من معاملات وما أجراه من عقود ، وذلك فى حدود التفو يض المخول له من قبل التاجر .

و يجوز أن يكون الممثل التجاري مفوضا من عدة تجار ، و يعتبرون جميعا متضامنين فيما يتعلق بحالات الرجوع فى شأن مسئولية المتبوع عن أعمال تابعيه .

مادة (٣١٦) : اذا لم تعين حدود التفو يض المخول للممثل التجارى ، اعتبر التفو يض عاما شاملا لجميع المعاملات المتعلقة بنوع التجارة التي فوض الممثل فى اجرائها .

ولا يجوز للتاجر أن يحتج على الغير ، الذى يتعاقد مع الممثل التجارى ، بتحديد التفو يض ما لم يثبت التاجر علم الغير بهذا التحديد .

مادة (٣١٧) : على الممثل التجاري أن يقوم بالأعمال التجارية المفوض فيها باسم التاجر الذى فوضه .

و يجب عليه عند التوقيع أن يضع الى جانب اسمه الكامل اسم هذا التاجر كاملا مع بيان صفته كممثل تجارى ، والا كان مسئولا شخصيا عما قام به من عمل . ومع ذلك يجوز للغير فى هذه الحالة الرجوع على التاجر مباشرة اذا كان ما قام به الممثل من معاملات قد تم لحساب التاجر وكانت متعلقة بنوع التجارة المفوض له القيام بها .

مادة (٣١٨) : للممثل التجارى أن يمثل التاجر فى الدعاوي الناشئة عن المعاملات التى قام بها .

مادة (٣١٩) : لا يجوز للممثل التجارى أن يقوم بأية معاملة تجارية لحسابه أو لحساب طرف ثالث دون أن يحصل على موافقة صريحة من التاجر الذي استخدمه .

مادة (٣٢٠) : لا يجوز للممثل التجاري المتجول أن يقبض ثمن السلع التي لم يقم ببيعها أو أن يخفض أو يؤجل شيئا من ثمنها ، وله أن يقبل باسم من يمثله طلبات الغير وعليه أن يتخذ التدابير اللازمة للمحافظة على حقوق من يمثله .

مادة (٣٢١) : للتاجر أن يخول بعض مستخدميه البيع فى مخزنه ولهم أن يقبضوا ثمن المبيع داخل المخزن ما لم يكن الدفع واجبا لأمين الصندوق . وتكون ايصالات البيع فى المخزن حجة على التاجر . و يجوز اقتضاء الثمن خارج المخزن متى كان المستخدمون مخولين كتابة فى ذلك من قبل التاجر .

مادة (٣٢٢) : يكون الممثل التجاري مسئولا بالتضامن مع التاجر عن مراعاة الأحكام القانونية المتعلقة بالمنافسة غير المشروعة .

الفصل الثاني ـ السمسـرة (الدلالـة)

مادة (٣٢٣) : السمسرة عقد يتعهد بموجبه السمسار لشخص بالبحث عن طرف ثان لابرام عقد معين ، فى مقابل أجر .

مادة (٣٢٤) : اذا لم يعين أجر السمسار فى القانون أو فى الاتفاق ، عين وفقا لما يقضى به العرف ، فاذا

لم يوجد عرف ، قدرته المحكمة تبعا لما بذله السمسار من جهد وما صرف من وقت فى القيام بالعمل المكلف به .

مادة (٣٢٥) : لا يستحق السمسار أجره الا اذا أدت وساطته الى ابرام العقد .
و يستحق الأجر بمجرد ابرام العقد . ولو لم ينفذ كله أو بعضه واذا كان العقد معلقا على شرط واقف ، لم يستحق السمسار أجره الا اذا تحقق الشرط .

مادة (٣٢٦) : اذا كان السمسار مفوضا من طرفي العقد ، استحق أجرا من كِل منهما .
و يكون كل من العاقدين مسئولا تجاه السمسار بغير تضامن بينهما عن دفع الأجر المستحق عليه ، ولو اتفقا على أن يتحمل أحدهما جميع نفقات السمسرة .

مادة (٣٢٧) : لا يحق للسمسار استرداد المصروفات التى تحملها فى تنفيذ العمل المكلف به الا اذا تم الاتفاق على ذلك ، وفى هذه الحالة تستحق المصروفات ولو لم يبرم العقد .

مادة (٣٢٨) : لا يحق للسمسار المطالبة بالأجر أو استرداد المصروفات اذا عمل اضرارا بالعاقد لمصلحة العاقد الآخر الذي لم يوسطه فى ابرام الصفقة أو اذا حصل من هذا العاقد الأخير خلافا لما يقضي به حسن النية على وعد بمنفعة له .

مادة (٣٢٩) : لا يجوز للسمسار أن يقيم نفسه طرفا ثانيا فى العقد الذي يتوسط فى ابرامه الا اذا أجازه العاقد فى ذلك ، وفى هذه الحالة لايستحق السمسار أى أجر .

مادة (٣٣٠) : يجوز للمحكمة أن تخفض أجر السمسار اذا كان غير متناسب مع الخدمات التى أداها ، الا اذا تعين مقدار الأجر أو دفع الأجر المتفق عليه بعد ابرام العقد الذي توسط فيه السمسار .

مادة (٣٣١) : يكون السمسار مسئولا عن الخطأ الذي يرتكبه فى تنفيذ العمل المكلف به .

مادة (٣٣٢) : السمسار الذي بيعت بوساطته ورقة من الأوراق المتداول بيعها مسئول عن صحة توقيع البائع .

مادة (٣٣٣) : على السمسار الذى بيعت بوساطته بضائع بمقتضى عينات أن يحفظ هذه العينات الى يوم التسليم أو الى أن يقبل المشتري البضاعة دون تحفظ ، أو الى أن تسوى جميع المنازعات بشأنها .
وعلى السمسار أن يبين الأوصاف التى تميز العينات عن غيرها ، ما لم يعفه العاقدان من ذلك .

مادة (٣٣٤) : اذا أناب السمسار غيره فى تنفيذ العمل المكلف به دون أن يكون مرخصاً له فى ذلك ، كان مسئولا عن عمل النائب كما لو كان هذا العمل قد صدر منه هو ، و يكون السمسار ونائبه متضامنين فى المسئولية .
واذا رخص للسمسار فى أنابة غيره دون أن يعين شخص النائب ، لم يكن السمسار مسئولا الا عن خطئه فى اختيار نائبه أو عن خطئه فيما أصدره من تعليمات .
وفى جميع الأحوال يجوز لمن تعاقد مع السمسار ولنائب السمسار أن يرجع كل منهما مباشرة على الآخر .

مادة (٣٣٥) : اذا فوض عدة سماسرة بعقد واحد ، كانوا مسئولين بالتضامن عن العمل المكلفين به ، الا اذا رخص لهم فى العمل منفردين .

مادة (٣٣٦) : اذا فوض أشخاص متعددون سمسارا واحدا فى عمل مشترك ، كانوا مسئولين بالتضامن قبله عن تنفيذ هذا التفو يض ، ما لم يتفق على غير ذلك .

مادة (٣٣٧) : على السمسار أن يقيد فى دفاتره جميع المعاملات التى تبرم بسعيه ، وأن يحفظ الوثائق المتعلقة بها ، وأن يعطي عن كل ذلك صورا طبق الأصل لمن يطلبها من العاقدين ، وتسري على هذه الدفاتر أحكام الدفاتر التجارية .

مادة (٣٣٨) : تسري على السمسرة فى أسواق البضائع والأوراق المالية والسمسرة العقارية أحكام القوانين والنظم الخاصة بذلك .

الباب السادس
عمليات البنوك

الفصل الأول ـ وديعة النقود

مادة (٣٣٩) : وديعة النقود عقد يخول البنك ملكية النقود المودعة والتصرف فيها بما يتفق ونشاطه المهني مع التزامه برد مثلها للمودع . و يكون الرد بذات نوع العملة المودعة .

مادة (٣٤٠) : يفتح البنك حسابا للمودع لقيد العمليات التى تتم بينهما ، أو العمليات التى تتم بين البنك والغير لذمة المودع .
ولا تقيد فى الحساب العمليات التى يتفق الطرفان على عدم قيدها فيه .

مادة (٣٤١) : لا يترتب على عقد وديعة النقود حق المودع فى سحب مبالغ من البنك تزيد على ما هو مودع فيه .
واذا أجرى البنك عمليات يترتب عليها أن يصبح رصيد المودع مدينا وجب على البنك اخطاره فورا لتسو ية مركزه .

مادة (٣٤٢) : ترد وديعة النقود بمجرد الطلب ما لم يتفق على غير ذلك . وللمودع فى أى وقت حق التصرف فى الرصيد أو فى جزء منه .
و يجوز أن يعلق هذا الحق على اخطار سابق أو على حلول أجل معين .

مادة (٣٤٣) : يرسل البنك بيانا بالحساب الى المودع مرة على الأقل كل سنة ما لم يقض العرف أو الاتفاق بخلاف ذلك . و يجب أن يتضمن البيان صورة من الحساب ومقدار الرصيد بعد آخر حركة له .

مادة (٣٤٤) : اذا أصدر البنك دفتر ايداع للتوفير فيجب أن يكون باسم من صدر لصالحه الدفتر ، وأن تدون فيه المدفوعات والمسحو بات .
وتكون البيانات الواردة فى الدفتر والموقع عليها من موظف البنك حجة فى اثبات البيانات المذكورة فى العلاقة بين البنك ومن صدر لصالحه الدفتر . و يقع باطلا كل اتفاق على خلاف ذلك .

مادة (٣٤٥) : يكون الايداع والسحب فى مقر البنك الذي فتح فيه الحساب ما لم يتفق على غير ذلك .

مادة (٣٤٦) : اذا تعددت حسابات المودع فى بنك واحد أو فى فروع بنك واحد اعتبر كل حساب منها مستقلا عن الآخر ما لم يتفق على غير ذلك .

مادة (٣٤٧) : للبنك أن يفتح حسابا مشتركا بين شخصين أو أكثر بالتساوى بينهم مالم يكن هناك اتفاق بخلاف ذلك ، مع مراعاة الأحكام الآتية :

١ ـ يفتح الحساب المشترك من قبل أصحابه جميعا أو من قبل شخص يحمل توكيلا صادرا من أصحاب الحساب مصدقا عليه من الجهة المختصة . و يراعى فى السحب اتفاق أصحاب الحساب .

٢ ـ اذا وقع حجز على رصيد أحد أصحاب الحساب المشترك فان الحجز يسرى على حصة المحجوز عليه من رصيد الحساب من يوم اعلان البنك بالحجز . وعلى البنك أن يوقف السحب من الحساب المشترك بما يوازي الحصة المحجوزة . و يخطر الشركاء أو من يمثلهم بالحجز خلال مدة لا تتجاوز خمسة أيام .

٣ ـ لا يجوز للبنك عند اجراء المقاصة بين الحسابات المختلفة الخاصة بأحد أصحاب الحساب المشترك ادخال هذا الحساب فى المقاصة الا بموافقة كتابية من باقي الشركاء .

٤ ـ عند وفاة أحد أصحاب الحساب المشترك أو فقده الأهلية القانونية يجب على الباقين اخطار البنك بذلك و برغبتهم فى استمرار الحساب خلال مدة لا تتجاوز عشرة أيام من تاريخ الوفاة أو فقد الأهلية .
وعلى البنك ايقاف السحب من الحساب المشترك فى حدود حصة المتوفي أو فاقد الأهلية حتى يتم تعيين الخلف قانونا .

الفصل الثاني ـ وديعة الأوراق المالية

مادة (٣٤٨) : لا يجوز للبنك أن يستعمل الأوراق المالية المودعة لديه أو يمارس الحقوق الناشئة عنها الا لمصلحة المودع ما لم يتفق على غير ذلك .

مادة (٣٤٩) : على البنك أن يبذل فى المحافظة على الأوراق المودعة عناية الوديع بأجر و يبطل كل اتفاق يعفي البنك من بذل هذه العناية . ومع ذلك لا يكون البنك مسئولا عن هلاك الأوراق المودعة متى كان ذلك راجعا الى قوة قاهرة .
ولا يجوز للبنك أن يتخلى عن حيازة هذه الأوراق الا بسبب يستلزم ذلك .
و يلتزم المودع بدفع الأجر المتفق عليه أو الذي يحدده العرف ، فضلا عن المصروفات الضرورية .

مادة (٣٥٠) : يلتزم البنك بقبض عوائد الورقة وأرباحها وقيمتها وكل مبلغ آخر يستحق بسببها ما لم يتفق على غير ذلك .
وتوضع المبالغ التي يقبضها البنك تحت تصرف المودع وتقيد فى حسابه .
وعلى البنك القيام بكل عملية تكون لازمة للمحافظة على الحقوق المتصلة بالورقة كتسلم

الصكوك التي تم منحها لها مجانا ، وكتقديمها لاستبدال أو اضافة أرباح جديدة اليها .

مادة (٣٥١) : على البنك أن يخطر المودع بكل أمر أو حق يتعلق بالورقة و يستلزم الحصول على موافقته أو يتوقف على اختياره . فاذا لم تصل تعليمات المودع فى الوقت المناسب ، وجب على البنك أن يتصرف فى الحق بما يعود بالنفع على المودع ، و يتحمل المودع مصروفات العمليات التى قام بها البنك ، فضلا عن العمولة .

مادة (٣٥٢) : يلتزم البنك برد الأوراق المودعة بمجرد أن يطلب منه المودع ذلك مع مراعاة الوقت الذي يقتضيه اعداد الأوراق للرد .
و يكون الرد فى المكان الذي تم فيه الايداع . و يلتزم البنك برد الأوراق المودعة بذاتها الا اذا اتفق الطرفان أو أجاز القانون رد المثل .

مادة (٣٥٣) : يكون الرد لمودع الورقة أو لوكيله بوكالة خاصة أو لخلفه ولو تضمنت الورقة ما يفيد ملكية الغير لها .

مادة (٣٥٤) : اذا اقيمت دعوى باستحقاق الأوراق المودعة وجب على البنك اخطار المودع مباشرة والامتناع عن رد الأوراق اليه حتى يفصل القضاء فى الدعوى .

الفصل الثالث ـ ايجار الخزائن

مادة (٣٥٥) : ايجار الخزائن عقد يتعهد البنك بمقتضاه مقابل أجر بوضع خزانة معينة تحت تصرف المستأجر للانتفاع بها مدة معينة .

مادة (٣٥٦) : يكون البنك مسئولا عن سلامة الخزانة وحراستها وصلاحيتها للاستعمال .
ولايجوز له أن ينفى مسئوليته الا باثبات السبب الأجنبي .

مادة (٣٥٧) : على البنك أن يسلم المستأجر مفتاح الخزانة . وللبنك دون غيره أن يحتفظ بنسخة منه .
و يبقى المفتاح ملكا للبنك و يجب رده اليه عند انتهاء الايجار .
ولا يجوز للبنك أن يأذن لغير المستأجر أو وكيله فى فتح الخزانة .
ولا يجوز للبنك فتح الخزانة أو افراغ محتوياتها الا باذن المستأجر و بحضوره أو تنفيذا لقرار صادر من المحكمة .

مادة (٣٥٨) : لا يجوز للمستأجر أن يؤجر الخزانة أو جزءا منها أو يتنازل عن الايجار للغير ما لم يتفق على غير ذلك .

مادة (٣٥٩) : اذا كانت الخزانة مؤجرة لعدة مستأجرين كان لكل منهم حق استخدامها منفردا ما لم يتفق على غير ذلك .
وفى حالة وفاة المستأجر أو أحد المستأجرين لا يجوز للبنك ـ بعد علمه بالوفاة ـ أن يأذن بفتح الخزانة الا بموافقة جميع ذوى الشأن ، أو بقرار من المحكمة .

مادة (٣٦٠) : لا يجوز للمستأجر أن يضع فى الخزانة أشياء تهدد سلامتها أو سلامة المكان الذي توجد فيه .
اذا صارت الخزانة مهددة بخطر أو تبين أنها تحتوى على أشياء خطرة وجب على البنك أن يخطر المستأجر فورا بالحضور لافراغها . فاذا لم يحضر المستأجر جاز للبنك أن يطلب من

رئيس المحكمة الاذن بفتحها . وذلك بحضور من تعينه المحكمة . واذا كان الخطر حالا ، جاز للبنك ، وعلى مسئوليته ، فتح الخزانة وافراغها أو سحب الأشياء الخطرة منها دون اخطار أو اذن من المحكمة .

مادة (٣٦١) : اذا لم يدفع المستأجر أجرة الخزانة بعد مضي خمسة عشر يوما من انذاره بالوفاء اعتبر العقد مفسوخا من تلقاء ذاته دون حاجة الى حكم قضائي .

مادة (٣٦٢) : اذا انتهت مدة العقد ، أو اعتبر مفسوخا وفقا للمادة السابقة ، استرد البنك الخزانة بعد اخطار المستأجر بالحضور لافراغ محتو ياتها . و يكون الاخطار صحيحا اذا تم فى آخر موطن عينه المستأجر للبنك .

اذا لم يحضر المستأجر فى الموعد المحدد بالاخطار ، كان للبنك أن يطلب من رئيس المحكمة الاذن له فى فتح الخزانة بحضور من تعينه لذلك من مأموري التنفيذ . و يحرر مأمور التنفيذ محضرا بالواقعة و بمحتو يات الخزانة .

وعلى البنك أن يحتفظ لديه بمحتو يات الخزانة . وله بعد مضي ستة شهور من تحرير محضر الجرد أن يطلب من المحكمة أن تأمر ببيعها بالطريقة التي تعينها وايداع الثمن خزانة المحكمة أو أن تأمر باتخاذ أى اجراء مناسب آخر .

و يكون للبنك امتياز على المبالغ المودعة فى الخزانة المؤجرة أو على الثمن الناتج عن بيع محتو ياتها لاستيفاء الأجرة والمصروفات المستحقة له .

مادة (٣٦٣) : أ ـ يجوز توقيع الحجز على الخزانة .

ب ـ و يكون الحجز بتكليف البنك ببيان ما اذا كان يؤجر خزانة للمحجوز عليه . فاذا أقر بذلك وجب عليه منع المحجوز عليه من الدخول الى مكان الخزانة . وتترك للبنك صورة من محضر الحجز مشتملة على بيان السند الذي تم الحجز بمقتضاه كما يعلن مستأجر الخزانة بمحضر الحجز .

ج ـ واذا كان الحجز تحفظيا جاز للمستأجر أن يطلب من رئيس المحكمة رفع الحجز أو الترخيص له فى أخذ بعض محتو يات الخزانة .

د ـ واذا كان الحجز تنفيذيا وجب على مأمور التنفيذ بعد انذار المستأجر ، أن يقوم بفتح الخزانة جبرا بعد أن يودع الحاجز مصاريف فتحها واعادتها الى حالتها . وتباع محتو يات الخزانة وفقا للاجراءات التي تعينها المحكمة .

هـ ـ واذا كان المستأجر غائبا وكان بالخزانة وثائق أو مستندات وجب على البنك حفظها لديه فى حرز يختم بخاتم مأمور التنفيذ والبنك .

و ـ وعلى الحاجز أن يؤدى للبنك مبلغا كافيا لضمان أجرة الخزانة خلال مدة الحجز .

الفصل الرابع ـ النقل المصرفي (التحو يل الحسابي)

مادة (٣٦٤) : النقل المصرفي عملية يقيد البنك بمقتضاها مبلغا معينا فى الجانب المدين من حساب الآمر بالنقل بناء على أمر كتابي منه ، وفى الجانب الدائن من حساب آخر . وذلك لتحقيق ما يأتي :

أ ـ نقل مبلغ معين من شخص الى آخر لكل منهما حساب لدى البنك ذاته أو لدى بنكين مختلفين .

ب ـ نقل مبلغ معين من حساب الى آخر كلاهما مفتوح باسم الآمر بالنقل لدى البنك ذاته أو لدى بنكين مختلفين .

و ينظم الاتفاق بين البنك والآمر بالنقل شروط اصدار الأمر ومع ذلك لا يجوز أن يكون أمر النقل لحامله .

واذا كان المستفيد من أمر النقل مفوضا فى نقل القيمة الى الجانب الدائن من حساب شخص آخر وجب أن يذكر اسمه فى أمر النقل .

مادة (٣٦٥) : اذا تم النقل المصرفي بين فرعين أو أكثر للبنك أو بين بنكين مختلفين وجب توجيه كل منازعة صادرة من الغير بشأن القيمة الى الفرع أو البنك الذي يوجد به حساب المستفيد .

مادة (٣٦٦) : يجوز أن يرد أمر النقل على مبالغ مقيدة فعلا فى حساب الآمر بالنقل أو على مبالغ يجري قيدها فى هذا الحساب خلال مدة يتفق الآمر بالنقل على تعيينها مقدما مع البنك .

مادة (٣٦٧) : يجوز الاتفاق على أن يتقدم المستفيد بنفسه بأمر النقل الى البنك بدلا من تبليغه اليه من الآمر بالنقل .

مادة (٣٦٨) : يتملك المستفيد القيمة من وقت قيدها فى الجانب الدائن من حسابه . و يجوز للآمر الرجوع فى أمر النقل الى أن يتم هذا القيد .

ومع ذلك اذا اتفق على أن يتقدم المستفيد بنفسه بأمر النقل الى البنك فلا يجوز للآمر الرجوع فى أمر النقل وذلك مع مراعاة ما تقضي به المادة (٣٧٣) .

مادة (٣٦٩) : يبقى الدين الذي صدر أمر النقل وفاء له قائما بضماناته وملحقاته الى ان تقيد القيمة فعلا فى الجانب الدائن من حساب المستفيد .

مادة (٣٧٠) : إذا لم يكن رصيد الآمر كافيا ، وكان أمر النقل موجها مباشرة الى البنك من الآمر بالنقل ، جاز للبنك أن يرفض تنفيذ الأمر على أن يخطر الآمر فورا بهذا الرفض .

أما اذا كان الأمر بالنقل مقدما من المستفيد قيد البنك لحسابه الرصيد الجزئي ما لم يرفض المستفيد ذلك وعلى البنك أن يؤشر على أمر النقل بقيد الرصيد الجزئي أو برفض المستفيد ذلك .

و يبقى للآمر حق التصرف فى الرصيد الجزئي اذا رفض البنك تنفيذ أمر النقل أو رفض المستفيد قيد الرصيد الجزئي طبقا للفقرتين السابقتين .

مادة (٣٧١) : اذا تقدم عدة مستفيدين الى البنك جملة واحدة وكانت قيمة أوامر النقل التي يحملونها تجاوز رصيد الآمر ، كان من حقهم طلب توزيع هذا الرصيد الناقص بينهم بنسبة حقوقهم .

مادة (٣٧٢) : لا يجوز اجراء التوزيع المشار اليه فى المادة السابقة الا فى أول يوم عمل تال ليوم التقديم . و يسري على هذه الحالة حكم الفقرتين الثانية والثالثة من المادة (٣٧٠) .

مادة (٣٧٣) : اذا أشهر افلاس المستفيد جاز للآمر أن يوقف تنفيذ أمر النقل ولو تسلمه المستفيد بنفسه .

ولايمنع اشهار افلاس الآمر من تنفيذ أوامر النقل التي قدمت الى البنك قبل صدور الحكم بشهر هذا الافلاس ما لم يصدر قرار من المحكمة خلافا لذلك .

الفصل الخامس ـ فتـــح الاعتمـــاد

مادة (٣٧٤) : فتح الاعتماد عقد يضع البنك بمقتضاه تحت تصرف المستفيد وسائل للدفع فى حدود مبلغ معين .
و يفتح الاعتماد لمدة معينة أو غير معينة .

مادة (٣٧٥) : اذا فتح الاعتماد لمدة غير معينة ، جاز للبنك الغاؤه فى كل وقت بشرط اخطار المستفيد قبل الميعاد الذى يعينه للالغاء بعشرة أيام على الأقل .
و يقع باطلا كل اتفاق يكون موضوعه اعطاء البنك حق الغاء الاعتماد غير معين المدة دون اخطار سابق أو باخطار يتم فى ميعاد أقل من الميعاد المنصوص عليه فى الفقرة السابقة .

مادة (٣٧٦) : لا يجوز للبنك الغاء الاعتماد قبل انتهاء المدة المتفق عليها الا فى حالة وفاة المستفيد أو الحجز عليه أو وقوفه عن الدفع ـ ولو لم يصدر حكم باشهار افلاسه ـ أو وقوع خطأ جسيم منه فى استخدام الاعتماد المفتوح لصالحه .

الفصل السادس ـ الاعتمـاد المســتندي

مادة (٣٧٧) : الاعتماد المستندي عقد يتعهد البنك بمقتضاه بفتح اعتماد بناء على طلب أحد عملائه (الآمر بفتح الاعتماد) لصالح شخص آخر (المستفيد) بضمان مستندات تمثل بضاعة منقولة أو معدة للنقل .
و يعتبر عقد الاعتماد المستندي مستقلا عن العقد الذي فتح الاعتماد بسببه . و يبقى البنك أجنبيا عن هذا العقد .

مادة (٣٧٨) : يجب أن تحدد بدقة فى الأوراق الخاصة بطلب فتح الاعتماد المستندي أو تأييده أو الاخطار به المستندات التى تنفذ فى مقابلها عمليات الوفاء أو القبول أو الخصم .

مادة (٣٧٩) : يلتزم البنك الذي فتح الاعتماد بتنفيذ شروط الوفاء والقبول والخصم المتفق عليها فى عقد فتح الاعتماد اذا كانت المستندات مطابقة لما ورد فى هذا العقد من بيانات وشروط .

مادة (٣٨٠) : يجوز أن يكون الاعتماد المستندي قابلا للنقض أو باتا .
و يجب أن ينص صراحة فى عقد فتح الاعتماد على بيان نوعه . فاذا لم ينص على ذلك اعتبر الاعتماد قابلا للنقض .

مادة (٣٨١) : لا يترتب على الاعتماد المستندي القابل للنقض أى التزام على البنك قبل المستفيد و يجوز للبنك فى كل وقت تعديله أو الغاؤه من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الآمر دون حاجة الى اخطار المستفيد بشرط أن يقع التعديل أو الالغاء بحسن نية وفى وقت مناسب .

مادة (٣٨٢) : يكون التزام البنك فى حالة الاعتماد المستندي البات قطعيا ومباشرا قبل المستفيد وكل حامل حسن النية للصك المسحوب تنفيذا للعقد الذي فتح الاعتماد بسببه .

ولا يجوز الغاء الاعتماد المستندي البات أو تعديله الا باتفاق جميع ذوى الشأن .
و يجوز تأييد الاعتماد البات من بنك آخر يلتزم بدوره بصفة قطعية ومباشرة قبل المستفيد .
ولا يعتبر مجرد الاخطار بفتح الاعتماد المستندي البات المرسل الى المستفيد عن طريق بنك آخر تأييدا منه لهذا الاعتماد .

مادة (٣٨٣) : يجب أن يتضمن كل اعتماد مستندي بات تاريخا أقصى لصلاحية الاعتماد وتقديم المستندات بقصد الوفاء أو القبول أو الخصم .
واذا وقع التاريخ المعين لانتهاء صلاحية الاعتماد فى يوم عطلة للبنوك امتدت مدة الصلاحية الى أول يوم عمل تال للعطلة .
وفيما عدا أيام العطلات لا تمتد صلاحية الاعتماد ولو صادف تاريخ انتهائها انقطاع أعمال البنك بسبب ظروف قاهرة ما لم يكن هناك تفو يض صريح بذلك من الآمر .

مادة (٣٨٤) : على البنك أن يتحقق من مطابقة المستندات لتعليمات الآمر بفتح الاعتماد .
واذا رفض البنك المستندات فعليه أن يخطر الآمر فورا بالرفض مبينا له أسبابه .

مادة (٣٨٥) : لا يسأل البنك اذا كانت المستندات المقدمة مطابقة فى ظاهرها للتعليمات التى تلقاها من الآمر .
كما لا يتحمل البنك أية مسئولية فيما يتعلق بتعيين البضاعة التى فتح بسببها الاعتماد أو بكميتها أو وزنها أو حالتها الخارجية أو تغليفها أو قيمتها ولا فيما يتعلق بتنفيذ المرسلين أو المؤمنين لالتزاماتهم .

مادة (٣٨٦) : لا يجوز التنازل عن الاعتماد المستندي ولا تجزئته الا اذا كان البنك الذى فتحه مأذونا من الآمر فى دفعه كله أو بعضه الى شخص أو جملة أشخاص غير المستفيد الأول بناء على تعليمات صريحة صادرة من هذا المستفيد .
ولا يتم التنازل الا بموافقة صريحة من البنك . ولا يجوز التنازل الا مرة واحدة ما لم يتفق على غير ذلك .

مادة (٣٨٧) : اذا لم يدفع الآمر بفتح الاعتماد الى البنك قيمة مستندات الشحن المطابقة لشروط فتح الاعتماد خلال ثلاثة أشهر من تاريخ اخطاره بوصول تلك المستندات ، فللبنك بيع البضاعة طبقا للاجراءات التي تعينها المحكمة .

الفصل السابع ـ الخصـــــم

مادة (٣٨٨) : الخصم عقد يعجل البنك بمقتضاه الى حامل ورقة تجارية أو أى صك آخر قابل للتداول لم يحل أجل استحقاقه ، القيمة الثابتة بالصك مخصوما منها العائد والعمولة ، مقابل انتقال ملكية الصك اليه ، مع التزام المستفيد برد القيمة الى البنك اذا لم يدفعها المدين الأصلي .

مادة (٣٨٩) : يحسب العائد على أساس الوقت الذي ينقضي حتى تاريخ حلول أجل استحقاق الصك .
وتقدر العمولة على أساس قيمة الصك . و يجوز تعيين حد أدنى للعمولة .

مادة (٣٩٠) : على المستفيد من الخصم أن يرد الى البنك القيمة الاسمية للصك الذى لم يدفع .

مادة (٣٩١) : يكون للبنك قبل المدين الأصلي فى الصك والمستفيد من الخصم وغيرهما من الملتزمين الآخرين جميع الحقوق الناشئة عن الصك الذي خصمه .
وللبنك فضلا عن ذلك قبل المستفيد من الخصم حق مستقل فى استرداد المبالغ التى وضعها تحت تصرفه ، دون إستنزال ما قبضه البنك من عائد وعمولة . و يكون للبنك استخدام هذا الحق فى حدود الأوراق غير المدفوعة أيا كان سبب الامتناع عن دفعها .
فاذا كانت حصيلة الخصم مقيدة فى الحساب الجاري ، كان للبنك الغاء القيد عن طريق القيد العكسي وفقا لنص المادة (٤١٣) مع اخطار المستفيد من الخصم بهذا القيد .

الفصل الثامن ـ خطاب الضمان

مادة (٣٩٢) : خطاب الضمان تعهد يصدر من بنك بناء على طلب عميل له (الآمر) بدفع مبلغ معين أو قابل للتعيين لشخص آخر (المستفيد) دون قيد أو شرط اذا طلب منه ذلك خلال المدة المعينة فى الخطاب . و يوضح فى خطاب الضمان الغرض الذى صدر من أجله .

مادة (٣٩٣) : يجوز للبنك أن يطلب تقديم تأمين مقابل اصدار خطاب الضمان .
و يجوز أن يكون التأمين تنازلا من الآمر عن حقه قبل المستفيد .

مادة (٣٩٤) : لا يجوز للمستفيد التنازل للغير عن حقه الناشيء عن خطاب الضمان الا بموافقة البنك .

مادة (٣٩٥) : لا يجوز للبنك أن يرفض الوفاء للمستفيد لسبب يرجع الى علاقة البنك بالآمر أو علاقة الآمر بالمستفيد .

مادة (٣٩٦) : تبرأ ذمة البنك قبل المستفيد اذا لم يصله خلال مدة سريان خطاب الضمان طلب من المستفيد بالدفع الا اذا اتفق صراحة قبل انتهاء هذه المدة على تجديدها .

مادة (٣٩٧) : اذا وفى البنك للمستفيد المبلغ المتفق عليه فى خطاب الضمان حل محله فى الرجوع على الآمر بمقدار المبلغ الذي دفعه .

الفصل التاسع ـ الحساب الجارى

مادة (٣٩٨) : الحساب الجاري عقد يتفق بمقتضاه شخصان على أن يقيدا فى حساب عن طريق مدفوعات متبادلة ومتداخلة الديون الناشئة عن العمليات التى تتم بينهما من تسليم نقود أو اموال أو أوراق تجارية قابلة للتمليك وغيرها . وأن يستعيضا عن تسو ية هذه الديون كل دفعة على حدة بتسو ية نهائية ينتج عنها رصيد الحساب عند قفله .

مادة (٣٩٩) : يجوز أن يكون الحساب الجارى مكشوفا لجهة الطرفين ، أو مكشوفا لجهة طرف واحد . وفى الحالة الأخيرة لا يلتزم الطرف الذى لديه الحساب بتقديم المال للطرف الآخر الا اذا كان لديه رصيد كاف .

مادة (٤٠٠) : اذا تضمنت مفردات الحساب الجارى ديونا نقدية مقومة بعملات مختلفة أو أشياء غير متماثلة جاز للطرفين أن يتفقا على ادخالها فى الحساب بشرط أن تقيد فى أقسام مستقلة يراعى التماثل فى المدفوعات التى تتضمنها ، وأن يصرح الطرفان ببقاء الحساب محتفظا بوحدته رغم تعدد أقسامه .

و يجب أن تكون أرصدة تلك الأقسام قابلة للتحو يل بحيث يمكن فى الوقت الذى حدده الطرفان أو عند قفل الحساب على الأكثر اجراء المقاصة بينها لاستخراج رصيد واحد .

مادة (٤٠١) : تنتقل ملكية النقود أو الأموال التى تقيد فى الحساب الجارى الى الطرف الذي تسلمها .
ولكل طرف فى الحساب الجاري أن يتصرف فى أى وقت فى رصيده الدائن ما لم يتفق على خلاف ذلك .

مادة (٤٠٢) : يعد قيد الورقة التجارية فى الحساب الجارى صحيحا على ألا تحتسب قيمتها اذا لم تدفع فى ميعاد الاستحقاق . وفى هذه الحالة يجوز اعادتها الى صاحبها وعكس قيدها على الوجه المبين فى المادة (٤١٣) .

مادة (٤٠٣) : تقيد بحكم القانون فى الحساب الجاري جميع الديون الناشئة عن علاقات الأعمال التى تتم بين طرفي الحساب ما لم تكن هذه الديون مضمونة بتأمينات قانونية أو اتفاقية .
ومع ذلك يجوز قيد الديون المضمونة بتأمينات اتفاقية سواء كانت مقررة من المدين أو من الغير فى الحساب الجاري اذا اتفق جميع ذوى الشأن صراحة على ذلك .

مادة (٤٠٤) : اذا اتفق على قيد الدين المضمون بتأمين اتفاقي فى الحساب الجاري ، فان هذا التأمين ينتقل لضمان رصيد الحساب عند قفله بمقدار الدين دون اعتبار لما يطرأ على الحساب من تغييرات أثناء سيره ما لم يتفق على غير ذلك .
واذا اشترط القانون اجراءات معينة لانعقاد التأمين أو للاحتجاج به على الغير فلا يتم انتقاله الى الرصيد ولايجوز الاحتجاج به الا من تاريخ تمام تلك الاجراءات .

مادة (٤٠٥) : الديون المترتبة لأحد الطرفين اذا دخلت الحساب الجارى فقدت صفاتها الخاصة وكيانها الذاتي ، فلا تكون بعد ذلك قابلة على حدة للوفاء ولا للمقاصة ولا للسقوط بالتقادم .

مادة (٤٠٦) : قيد المدفوعات فى الحساب الجارى لايسقط ما للطرفين من دعاوى بشأن العقود والمعاملات التى ترتبت عليها هذه المدفوعات ، ما لم يشترط خلاف ذلك .

مادة (٤٠٧) : لا تنتج المدفوعات فى الحساب الجاري عوائد الا اذا اتفق على غير ذلك . فاذا لم يعين الا تفاق مقدار العائد احتسب على أساس ما يجرى به العرف .
وفى الحسابات الجارية لدى البنوك يجوز احتساب عائد أثناء بقاء الحساب مفتوحا .

مادة (٤٠٨) : مفردات الحساب الجارى بمجموعها لا تقبل التجزئة قبل اقفال الحساب واستخراج الرصيد النهائي واقفال الحساب وحده هو الذى تنشأ عنه المقاصة الاجمالية لجميع مفردات الحساب .
ومع ذلك يجوز لدائن أحد طرفي الحساب توقيع الحجز أثناء سير الحساب على الرصيد الدائن لمدينه وقت توقيع الحجز . وفى هذه الحالة يجرى المفتوح لديه الحساب ميزانا مؤقتا للحساب للكشف عن مركز المحجوز عليه وقت توقيع الحجز .
وفى حالة الاتفاق على منع المحجوز عليه من التصرف فى رصيده الدائن أثناء سير الحساب لا ينفذ الحجز الا بالنسبة الى الرصيد النهائي الذي يظهر لمصلحته عند اقفال الحساب .

مادة (٤٠٩) : اذا حددت مدة لقفل الحساب أقفل بانتهائها و يجوز اقفاله قبل انتهاء هذه المدة باتفاق الطرفين .
اذا لم تحدد مدة للحساب الجاري جاز اقفاله فى كل وقت بارادة أحد الطرفين مع مراعاة مواعيد الاخطار المتفق عليها أو التي يجري بها العرف . وفى جميع الأحوال يقفل الحساب بوفاة أحد الطرفين أو بفقدانه الأهلية أو بافلاسه .
و يجوز وقف الحساب مؤقتا أثناء سيره لبيان مركز كل من الطرفين وذلك فى المواعيد التى يتفق عليها الطرفان أو يحددها العرف المحلي والا ففي نهاية كل ثلاثة شهور .

مادة (٤١٠) : عند قفل الحساب يعتبر دين الرصيد حالا ما لم يكن الطرفان قد اتفقا على غير ذلك أو لم تكن بعض العمليات الواجب ادخالها فى الحساب قد تمت وكان من شأن قيدها تعديل مقدار الرصيد .

مادة (٤١١) : تسري القواعد العامة على تقادم دين الرصيد وعوائده .
وتسرى العوائد على دين الرصيد من تاريخ قفل الحساب ما لم يتفق على غير ذلك .

مادة (٤١٢) : اذا زال الدين المقيد فى الحساب أوخفض مقداره بسبب لاحق لدخوله الحساب وجب الغاء قيده أو تخفيضه وتعديل الحساب تبعا لذلك .

مادة (٤١٣) : اذا قيدت حصيلة خصم ورقة تجارية فى الحساب الجاري ولن تدفع قيمة الورقة فى ميعاد الاستحقاق جاز لمن خصم الورقة ولو بعد اشهار افلاس من قدمها للخصم الغاء القيد باجراء قيد عكسي .
و يقصد بالقيد العكسي قيد مبلغ يعادل قيمة الورقة التجارية مضافا اليها العوائد من تاريخ الاستحقاق والمصروفات فى الجانب المدين من الحساب .
ولا يجوز اجراء القيد العكسي الا فيما يتعلق بالأوراق التجارية التى لم تدفع فى مواعيد استحقاقها و يقع باطلا كل اتفاق على غير ذلك .

مادة (٤١٤) : لا تقبل الدعاوى الخاصة بتصحيح الحساب من جراء غلط أو اغفال أو تكرار فى القيد أو غير ذلك من التصحيحات بعد انقضاء ستة شهور من تاريخ استلام كشف الحساب الخاص بالتصفية والذى يرسل بطريق البريد المسجل المصحوب بعلم الوصول .
وفى جميع الاحوال تتقادم بمضي خمس سنوات كل دعوى تتعلق بالحساب الجاري وتسري هذه المدة من تاريخ قفل الحساب .

الكتـــاب الرابـــع
الأوراق التجاريـــــة

البـــاب الأول
الكمبيالـــــة

الفصل الأول ـ انشاء الكمبيالة وتداولها

١ ـ انشـــاء الكمبيالـــة

مادة (٤١٥) : الكمبيالة صك يشتمل على البيانات الآتية :

١ ـ لفظ الكمبيالة مكتو با فى متن الصك، و باللغة التى كتب بها .

٢ ـ تاريخ انشاء الكمبيالة ومكان انشائها .

٣ ـ اسم من يلزمه إلوفاء (المسحوب عليه) .

٤ ـ اسم من يجب الوفاء له أو لأمره .

٥ ـ أمر غير معلق على شرط بوفاء مبلغ معين من النقود .

٦ ـ ميعـــاد الاستحقـــاق .

٧ ـ مكـــان الوفـــــاء .

٨ ـ توقيع من أنشأ الكمبيالة (الساحب) .

مادة (٤١٦) : فيما عدا الأحوال المعينة بالفقرات التالية لا يعتبر الصك الخالي من أحد البيانات المذكورة فى المادة السابقة كمبيالة .

أ ـ اذا خلت الكمبيالة من بيان مكان انشائها ، اعتبرت منشأة فى المكان المبين بجانب اسم الساحب أو المكان الذى وقع فيه الساحب الكمبيالة فعلا .

ب ـ واذا خلت من بيان ميعاد الاستحقاق ، اعتبرت مستحقة الوفاء لدى الاطلاع عليها .

ج ـ واذا خلت من بيان مكان الوفاء ، فالمكان الذى يذكر بجانب اسم المسحوب عليه أو مكان عمله أو محل اقامته يعد مكانا للوفاء وموطنا للمسحوب عليه فى الوقت ذاته وتكون الكمبيالة مستحقة الوفاء فى موطن المسحوب عليه ، اذا لم يشترط وفاؤها فى مكان آخر .

مادة (٤١٧) : قد تكون الكمبيالة محررة لأمر الساحب نفسه .
وقد تكون مسحو بة على الساحب نفسه . كما يمكن أن تكون مسحو بة لحساب شخص آخر .

مادة (٤١٨) : اذا حدد مبلغ الكمبيالة بالحروف و بالأرقام معا ، فالعبرة عند اختلافهما بالحروف .
واذا حدد المبلغ عدة مرات بالحروف أو بالأرقام ، فالعبرة عند الاختلاف بالمبلغ الأقل .

مادة (٤١٩) : لا يجوز اشتراط عائد عن المبلغ المذكور فى الكمبيالة الا اذا كانت الكمبيالة مستحقة الأداء لدى الأطلاع عليها أو بعد مدة من الاطلاع و يجب تحديد سعر العائد فى الكمبيالة ذاتها ، والا كان الشرط باطلا و يسرى العائد من تاريخ انشاء الكمبيالة ما لم يعين تاريخ آخر .

مادة (٤٢٠) : يرجع فى تحديد أهلية الملتزم بموجب الكمبيالة الى قانونه الوطني .
واذا كان الملتزم ناقص الأهلية طبقا لقانونه الوطني ، فان التزامه مع ذلك يظل صحيحا اذا وضع توقيعه فى اقليم دولة يعتبره تشريعها كامل الأهلية .

مادة (٤٢١) : التزامات القصر غير التجار وعديمي الأهلية ، الناشئة من توقيعاتهم على الكمبيالة كساحبين أو مظهرين أو بأية صفة أخرى ، تكون باطلة بالنسبة اليهم فقط ، و يجوز لهم التمسك بهذا البطلان فى مواجهة كل حامل للكمبيالة .

مادة (٤٢٢) : اذا حملت الكمبيالة توقيعات أشخاص ليست لهم أهلية الالتزام بها أو توقيعات مزورة أو لأشخاص وهميين أو لم تكن التوقيعات ملزمة لأصحابها ولا لمن وقعت الكمبيالة بأسمائهم ، لأسباب أخرى ، فان التزامات غيرهم من الموقعين عليها تظل مع ذلك صحيحة .

مادة (٤٢٣) : من وقع كمبيالة نيابة عن آخر دون تفو يض منه التزم شخصيا بموجب الكمبيالة فاذا وفاها آلت اليه الحقوق التى كانت تؤول الى من ادعى النيابة عنه ، و يسرى هذا الحكم على من جاوز حدود النيابة .

مادة (٤٢٤) : يضمن ساحب الكمبيالة قبولها ووفاءها ، و يجوز له أن يشترط اعفاءه من ضمان القبول ، دون ضمان الوفاء .

٢ ـ تداول الكمبيالة

مادة (٤٢٥) : كل كمبيالة ، ولو لم يصرح فيها أنها مسحو بة لأمر ، يجوز تداولها بالتظهير . ولا يجوز تداول الكمبيالة التى يضع فيها ساحبها عبارة «ليست لأمر » أو أية عبارة أخرى تفيد هذا المعنى ، الا باتباع أحكام حوالة الحق .
و يجوز التظهير للمسحوب عليه سواء قبل الكمبيالة أو لم يقبلها ، كما يجوز التظهير للساحب أو لأى ملتزم آخر ، و يجوز لجميع هؤلاء تظهير الكمبيالة من جديد .

مادة (٤٢٦) : يكتب التظهير على الكمبيالة ذاتها أو على ورقة أخرى متصلة بها و يوقعه المظهر . والتظهير اللاحق ليعاد الاستحقاق ينتج أحكام التظهير السابق له ، أما التظهير اللاحق لاحتجاج عدم الوفاء (البروتستو) أو الحاصل بعد انقضاء الميعاد القانوني المحدد لعمل احتجاج عدم الوفاء (البروتستو) فلا ينتج الا آثار حوالة الحق ، و يفترض فى التظهير الخالي من التاريخ انه حصل قبل انقضاء الميعاد المحدد لعمل البروتستو ، الا اذا ثبت خلاف ذلك .

مادة (٤٢٧) : لا يجوز تقديم تاريخ التظهير ، وان وقع ذلك كان تزو يرا .

مادة (٤٢٨) : يجوز ألا يذكر فى التظهير اسم المستفيد ، كما يجوز أن يقتصر التظهير على توقيع المظهر (على بياض) ، و يشترط لصحة التظهير فى هذه الحالة الأخيرة أن يقع على ظهر الكمبيالة أو على الورقة المتصلة بها .

مادة (٤٢٩) : مع عدم الاخلال بحكم المادة (٤٣١) لا يجوز تعليق التظهير على شرط ، وكل شرط يعلق عليه التظهير يعتبر كأن لم يكن .
والتظهير الجزئي باطل .
و يعتبر التظهير للحامل تظهيرا على بياض .

مادة (٤٣٠) : اذا كان التظهير على بياض ، جاز للحامل :
١ ــ أن يملأ البياض بكتابة اسمه أو اسم شخص آخر .
٢ ــ أن يظهر الكمبيالة من جديد على بياض أو الى شخص آخر .
٣ ــ أن يسلم الكمبيالة الى شخص آخر دون أن يملأ البياض ودون أن يظهرها .

مادة (٤٣١) : يضمن المظهر قبول الكمبيالة والوفاء بقيمتها ، ما لم يشترط غير ذلك .
و يجوز له حظر تظهيرها من جديد ، وفى هذه الحالة لا يكون ملزما بالضمان تجاه من تؤول اليهم الكمبيالة بتظهير لاحق .

مادة (٤٣٢) : يعتبر حائز الكمبيالة حاملها الشرعي متى أثبت أنه صاحب الحق فيها بتظهيرات غير منقطعة ولو كان آخرها تظهيرا على بياض . والتظهيرات المشطو بة تعتبر فى هذا الشأن كأن لم تكن . واذا أعقب التظهير على بياض تظهير آخر ، اعتبر الموقع على هذا التظهير الأخير أنه هو الذي آل اليه الحق فى الكمبيالة بالتظهير على بياض .
واذا فقد شخص حيازة كمبيالة على اثر حادث ما ، لم يلزم حاملها بالتخلى عنها متى أثبت حقه فيها على مقتضى الأحكام المتقدمة ، الا اذا كان حصوله عليها قد تم بسوء نية أو ارتكب فى سبيله خطأ جسيما .

مادة (٤٣٣) : تنتقل بالتظهير جميع الحقوق الناشئة عن الكمبيالة .
ومع عدم الاخلال بحكم المادة (٤٢١) ليس للمدين الذى أقيمت عليه دعوى بكمبيالة أن يحتج على حاملها بالدفوع المبنية على علاقته الشخصية بساحبها أو بحامليها السابقين ، ما لم يكن قصد الحامل وقت حصوله على الكمبيالة الأضرار بالمدين .

مادة (٤٣٤) : اذا اشتمل التظهير على عبارة (القيمة للتحصيل) أو (القيمة للقبض) أو (بالتوكيل) أو أى بيان آخر يفيد التوكيل ، جاز للحامل مباشرة جميع الحقوق الناشئة عن الكمبيالة ، وانما لا يجوز له تظهيرها الا على سبيل التوكيل . وليس للملتزمين فى هذه الحالة الاحتجاج على الحامل الا بالدفوع التي يجوز لهم الاحتجاج بها على المظهر .
ولا تنقضي الوكالة التي يتضمنها التظهير التوكيلي بوفاة الموكل أو بحدوث ما يخل بأهليته .

مادة (٤٣٥) : اذا اشتمل التظهير على عبارة (القيمة للضمان) أو (القيمة للرهن) أو أى بيان آخر يفيد التأمين ، جاز للحامل أن يباشر جميع الحقوق الناشئة عن الكمبيالة . فاذا ظهرها ،

اعتبر التظهير على سبيل التوكيل .
وليس للمدين بالكمبيالة الاحتجاج على الحامل بالدفوع المبنية على علاقته الشخصية بالمظهر ، مالم يكن قصد الحامل وقت حصوله عليها الاضرار بالمدين .

٣ ـ تعدد النسخ والصور .. التحريف

مادة (٤٣٦) : يجوز سحب الكمبيالة من نسخ متعددة متطابقة . و يجب أن يوضع فى متن كل نسخة منها رقمها والا اعتبرت كل نسخة منها كمبيالة مستقلة .
ولكل حامل كمبيالة لم يذكر فيها أنها وحيدة أن يطلب نسخا منها على نفقته . و يتعين عليه تحقيقا لذلك أن يرجع على الشخص الذي ظهرها ، وعلى هذا الشخص أن يعاونه فى الرجوع على المظهر السابق ، و يتسلسل ذلك حتى ينتهى الى الساحب الأصلي . وعلى كل مظهر أن يدون تظهيره على النسخ الجديدة .

مادة (٤٣٧) : وفاء الكمبيالة بموجب احدى نسخها مبرىء للذمة . ولو لم يكن مشروطا فيها أن هذا الوفاء يبطل حكم النسخ الأخرى . غير أن المسحوب عليه يبقى ملزما بالوفاء بموجب كل نسخة مقبولة منه لم يستردها .
والمظهر الذى ظهر نسخ الكمبيالة لأشخاص مختلفين ، وكذلك المظهرون اللاحقون له ، ملتزمون بموجب النسخ التى تحمل توقيعاتهم ولم يستردوها .

مادة (٤٣٨) : على من يرسل احدى نسخ الكمبيالة لقبولها أن يبين على النسخ الأخرى اسم من تكون هذه النسخة فى حيازته ، وعلى هذا الأخير أن يسلمها للحامل الشرعي لأ ية نسخة أخرى فان رفض تسليمها ، لم يكن للحامل حق الرجوع الا اذا أثبت عن طريق احتجاج عدم الوفاء (البروتستو) :

أولا : أن النسخة المرسلة للقبول لم تسلم له حين طلبه اياها .

ثانيا : أن القبول أو الوفاء لم يحصل بموجب نسخة أخرى .

مادة (٤٣٩) : لحامل الكمبيالة أن يحرر منها صورا . و يجب أن تكون الصورة مطابقة تماما لأصل الكمبيالة بما تحمل من تظهيرات أو أية بيانات أخرى تكون مدونة فيها وأن يكتب عليها أن النسخ عن الأصل قد انتهى عند هذا الحد .
و يجوز تظهير الصورة وضمانها احتياطيا على الوجه الذي يجرى على الأصل ، و يكون لهذه الصورة ما للأصل من أحكام .

مادة (٤٤٠) : يجب أن يبين فى صورة الكمبيالة اسم حائز الأصل ، وعلى هذا الأخير أن يسلم الأصل للحامل الشرعي للصورة . واذا امتنع حائز الأصل عن تسليمه ، لم يكن لحامل الصورة حق الرجوع على مظهريها أو ضامنيها الاحتياطيين الا اذا أثبت باحتجاج عدم الوفاء (البروتستو) أن الأصل لم يسلم اليه بناء على طلبه .
واذا كتب على الأصل عقب التظهير الأخير الحاصل قبل عمل الصورة أنه منذ الآن لا يصح التظهير الا على الصورة ، فكل تظهير يكتب على الأصل بعد ذلك يكون باطلا .

مادة (٤٤١) : اذا وقع تحريف فى متن الكمبيالة ، التزم الموقعون اللاحقون لهذا التحريف بما ورد فى المتن المحرف ، أما الموقعون السابقون فيلزمون بما ورد فى المتن الأصلي وحده .

الفصل الثاني ـ ضمانات الوفاء بالكمبيالة

أولا : مقابـــل الوفـــاء

مادة (٤٤٢) : على ساحب الكمبيالة أو من سحبت الكمبيالة لحسابه أن يوجد لدى المسحوب عليه مقابل وفائها ، ولكن ذلك لايعفي الساحب لحساب غيره من مسئوليته شخصيا تجاه مظهريها وحامليها دون سواهم .

مادة (٤٤٣) : يعتبر مقابل الوفاء موجودا اذا كان المسحوب عليه مدينا للساحب أو للآمر بالسحب فى ميعاد استحقاق الكمبيالة بمبلغ معين من النقود واجب الأداء ومساو على الأقل لمبلغ الكمبيالة .

مادة (٤٤٤) : قبول الكمبيالة قرينة على وجود مقابل لوفائها لدى القابل ، ولا يجوز اثبات عكس هذه القرينة فى علاقة المسحوب عليه بالحامل .

وعلى الساحب وحده أن يثبت فى حالة الانكار ، سواء قبلت الكمبيالة أو لم تقبل ، أن المسحوب عليه كان عنده مقابل وفائها فى ميعاد الاستحقاق . فان لم يثبت ذلك . كان ضامنا للوفاء ولو وصل احتجاج عدم الوفاء (البروتستو) بعد الميعاد المحدد قانونا . فاذا أثبت الساحب وجود المقابل واستمرار وجوده حتى الميعاد الذي كان يجب فيه عمل احتجاج عدم الوفاء (البروتستو) ، برأت ذمته بمقدار هذا المقابل ، ما لم يكن قد استعمل فى مصلحته .

مادة (٤٤٥) : تنتقل ملكية مقابل الوفاء بحكم القانون الى حملة الكمبيالة المتعاقبين .

واذا كان مقابل الوفاء أقل من قيمة الكمبيالة ، كان للحامل على المقابل الناقص جميع الحقوق المقررة له على المقابل الكامل . و يسرى هذا الحكم اذا كان مقابل الوفاء دينا متنازعا عليه أو غير محقق أو غير حال عند استحقاق الكمبيالة .

مادة (٤٤٦) : على الساحب ، ولو عمل احتجاج عدم الوفاء (البروتستو) بعد الميعاد المحدد قانونا ، أن يسلم حامل الكمبيالة المستندات اللازمة للحصول على مقابل الوفاء فاذا أفلس الساحب ، لزم ذلك مدير التفليسه . وتكون مصروفات ذلك على حامل الكمبيالة فى جميع الأحوال .

مادة (٤٤٧) : اذا أفلس الساحب ، ولو قبل ميعاد استحقاق الكمبيالة ، فلحاملها دون غيره من دائني الساحب استيفاء حقه من مقابل الوفاء الموجود على وجه صحيح عند المسحوب عليه .

مادة (٤٤٨) : اذا أفلس المسحوب عليه وكان مقابل الوفاء دينا فى ذمته ، دخل هذا الدين فى موجودات التفليسة .

مادة (٤٤٩) : اذا كان للساحب لدى المسحوب عليه بضائع أو أوراق تجارية أو أوراق مالية أو غير ذلك من الأعيان التى يجوز استردادها طبقا لأحكام الافلاس ، وكانت هذه الأعيان مخصصة صراحة أو ضمنا لوفاء الكمبيالة ، فللحامل الأولوية فى استيفاء حقه من قيمتها .

مادة (٤٥٠) : اذا سحبت عدة كمبيالات على مقابل وفاء واحد لا تكفي قيمته لوفائها كلها روعي ترتيب تواريخ سحبها فيما يتعلق بحقوق حامليها فى استيفاء ديونهم من مقابل الوفاء المذكور ، و يكون حامل الكمبيالة الأسبق تاريخا مقدما على غيره .

فاذا سحبت الكمبيالات فى تاريخ واحد ، قدمت الكمبيالة التى تحمل قبول المسحوب عليه .

واذا لم تحمل أية كمبيالة قبول المسحوب عليه ، قدمت الكمبيالة التى خصص لوفائها مقابل الوفاء .

أما الكمبيالات التى تشتمل على شرط عدم القبول ، فتأتي في المرتبة الأخيرة .

ثانيا : قبول الكمبيالة

مادة (٤٥١) : يجوز لحامل الكمبيالة أو لأى حائز لها ، حتى ميعاد الاستحقاق ، تقديمها الى المسحوب عليه فى موطنه لقبولها .

مادة (٤٥٢) : يجوز لساحب الكمبيالة أن يشترط وجوب تقديمها للقبول فى ميعاد معين أو بغير ميعاد وله أن يشترط عدم تقديمها للقبول ، ما لم تكن مستحقة الدفع عند غير المسحوب عليه أو فى جهة أخرى غير موطنه أو مستحقة الدفع بعد مدة معينة من الاطلاع عليها .

وله أن يشترط عدم تقديمها للقبول قبل أجل معين .

ولكل مظهر أن يشترط تقديم الكمبيالة للقبول فى ميعاد معين أو بغير ميعاد ، ما لم يكن الساحب قد اشترط عدم تقديمها للقبول .

مادة (٤٥٣) : الكمبيالة مستحقة الوفاء بعد مضى مدة معينة من الاطلاع عليها يجب تقديمها للقبول خلال سنة من تاريخها . وللساحب تقصير هذا الميعاد أو اطالته . ولكل مظهر تقصير هذا الميعاد .

مادة (٤٥٤) : يجوز للمسحوب عليه أن يطلب تقديم الكمبيالة للقبول مرة ثانية فى اليوم التالي للتقديم الأول .

ولا يقبل من ذوى المصلحة الادعاء بأن هذا الطلب قد ورد الا اذا ذكر الطلب فى الاحتجاج (البروتستو) .

مادة (٤٥٥) : لا يلزم حامل الكمبيالة المقدمة للقبول بالتخلي عنها للمسحوب عليه .

و يكتب القبول على الكمبيالة ذاتها ، و يؤدى بلفظ (مقبول) أو بأية عبارة أخرى تدل على هذا المعنى ، و يوقعه المسحوب عليه . و يعتبر قبولا مجرد وضع المسحوب عليه توقيعه على صدر الكمبيالة . واذا كانت الكمبيالة مستحقة الوفاء بعد مدة من الاطلاع عليها ، أو كانت واجبة التقديم للقبول فى مدة معينة بناء على شرط خاص ، وجب بيان تاريخ القبول فى اليوم الذى حصل فيه ، الا اذا أوجب الحامل بيان تاريخ القبول فى يوم تقديم الكمبيالة ، فاذا خلا القبول من التاريخ ، جاز للحامل حفظا لحقوقه فى الرجوع على المظهرين أو على الساحب ، اثبات هذا الخلو باحتجاج (بروتستو) يعمل فى وقت يكون فيه مجديا .

مادة (٤٥٦) : يجب أن يكون القبول غير معلق على شرط ، ومع ذلك يجوز للمسحوب عليه قصره على جزء من مبلغ الكمبيالة ، وأى تعديل لبيانات الكمبيالة يقع فى صيغة القبول يعتبر رفضا لها ، ومع ذلك يظل القابل ملزما بما تضمنته صيغة القبول .

مادة (٤٥٧) : اذا شطب المسحوب عليه قبوله المكتوب على الكمبيالة قبل ردها ، اعتبر القبول المشطوب رفضا . و يعتبر الشطب حاصلا قبل رد الكمبيالة ما لم يثبت العكس ومع ذلك اذا اخطر المسحوب عليه الحامل أو أى موقع آخر كتابة بقبوله ، التزم نحوهم بهذا القبول .

مادة (٤٥٨) : اذا عين الساحب فى الكمبيالة مكانا للوفاء غير موطن المسحوب عليه دون أن يعين من يجب الوفاء عنده ، جاز للمسحوب عليه تعيينه عند القبول فاذا لم يعينه اعتبر القابل ملزما بالدفع فى مكان الوفاء .

واذا كانت الكمبيالة مستحقة الوفاء فى موطن المسحوب عليه ، جاز له أن يعين فى صيغة القبول عنوانا فى الجهة التى يجب أن يقع فيها الوفاء .

مادة (٤٥٩) : اذا قبل المسحوب عليه الكمبيالة ، صار ملزما بوفاء قيمتها فى ميعاد استحقاقها .

وفى حالة عدم الوفاء يكون للحامل . ولو كان هو الساحب ذاته ، مطالبة المسحوب عليه القابل بدعوى مباشرة ناشئة عن الكمبيالة بكل ما تجوز المطالبة به طبقا لأحكام المادتين ٤٩٤ ، ٤٩٥ من هذا القانون .

ثالثا : الضمان الاحتياطي

مادة (٤٦٠) : يجوز ضمان وفاء مبلغ الكمبيالة كله أو بعضه من ضامن احتياطي . و يكون هذا الضمان من أى شخص ، ولو كان ممن وقعوا الكمبيالة .

مادة (٤٦١) : يكتب الضمان الاحتياطي على الكمبيالة ذاتها أو على الورقة المتصلة بها ، و يؤدى بصيغة (مقبول كضمان احتياطي) أو بأية عبارة أخرى تفيد معناها ، و يوقعه الضامن و يذكر فى الضمان اسم المضمون ، والا اعتبر الضمان حاصلا للساحب .

و يستفاد هذا الضمان من مجرد توقيع الضامن على صدر الكمبيالة ، مالم يكن هذا التوقيع صادرا عن المسحوب عليه أو عن الساحب .

مادة (٤٦٢) : يلتزم الضامن الاحتياطي على الوجه الذي يلتزم به المضمون ، و يكون التزام الضامن الاحتياطي صحيحا ولو كان الالتزام الذي ضمنه باطلا لأى سبب آخر غير عيب فى الشكل .

واذا وفى الضامن الاحتياطي الكمبيالة ، آلت اليه الحقوق الناشئة عنها وذلك تجاه مضمونه وتجاه كل ملتزم نحو هذا الاخير بموجب الكمبيالة .

مادة (٤٦٣) : يجوز اعطاء الضمان الاحتياطي على ورقة مستقلة يبين فيها الجهة التى تم فيها هذا الضمان . والضامن الاحتياطي بورقة مستقلة لا يلزم الا تجاه من أعطى له الضمان .

الفصل الثالث ـ انقضاء الالتزام الثابت بالكمبيالة

أولا : الوفـــــاء

ميعاد الاســـتحقاق

مادة (٤٦٤) : ميعاد استحقاق الكمبيالة يكون على أحد الوجوه الآتية :

أ ـ لدى الاطـــــلاع .

ب ـ بعد مضى مدة معينة من الاطلاع .

ج ـ بعد مضى مدة معينة من تاريخ الكمبيالة .

د ـ في يوم معين .

والكمبيالات المشتملة على مواعيد استحقاق أخرى أو على مواعيد استحقاق متعاقبة تكون باطلة .

مادة (٤٦٥) : الكمبيالة المستحقة الوفاء لدى الاطلاع تكون واجبة الوفاء بمجرد تقديمها و يجب أن تقدم للوفاء خلال سنة من تاريخها ، وللساحب تقصير هذا الميعاد أو اطالته ، وللمظهرين تقصيره .

وللساحب أن يشترط عدم تقديم الكمبيالة المستحقة الوفاء لدى الاطلاع قبل انقضاء أجل معين . وفي هذه الحالة يحسب ميعاد التقديم ابتداء من هذا الأجل .

مادة (٤٦٦) : ميعاد استحقاق الكمبيالة الواجبة الوفاء بعد مدة من الاطلاع يبدأ من تاريخ قبولها أو من تاريخ الاحتجاج (البروتستو) . فاذا لم يعمل الاحتجاج (البروتستو) ، اعتبر القبول غير المؤرخ حاصلا بالنسبة الى القابل في اليوم الأخير في الميعاد المقرر لتقديم الكمبيالة للقبول طبقا للمادة (٤٥٣) .

مادة (٤٦٧) : الكمبيالة المسحوبة لشهر أو أكثر من تاريخها أو من تاريخ الاطلاع عليها يقع استحقاقها في التاريخ المقابل من الشهر الذي يجب فيه الوفاء .

فاذا لم يوجد للتاريخ مقابل في الشهر المذكور ، وقع الاستحقاق في اليوم الأخير من الشهر .

واذا سحبت الكمبيالة لشهر ونصف أو لعدة شهور ونصف شهر من تاريخها أو من تاريخ الاطلاع عليها ، وجب بدء الحساب بالشهور كاملة وتعني عبارة (نصف شهر) خمسة عشر يوما بالفعل .

ولا تعني عبارة (ثمانية أيام) أو (خمسة عشر يوما) أسبوعا أو أسبوعين وانما ثمانية أيام أو خمسة عشر يوما بالفعل .

مادة (٤٦٨) : اذا كانت الكمبيالة مستحقة الوفاء في يوم معين وكان الاستحقاق في أول الشهر أو في منتصفه أو في آخره كان المقصود من هذه التعبيرات اليوم الأول أو الخامس عشر أو الأخير من الشهر .

مادة (٤٦٩) : اذا كانت الكمبيالة مستحقة الوفاء في يوم معين وفي بلد يختلف فيه التقو يم عن تقو يم

بلد اصدارها ، اعتبر تاريخ الاستحقاق محددا وفقا لتقو يم بلد الوفاء .
واذا سحبت الكمبيالة بين بلدين مختلفي التقو يم ، وكانت مستحقة الوفاء بعد مدة من تاريخها ، وجب ارجاع تاريخ اصدارها الى اليوم المقابل فى تقو يم بلد الوفاء و يحدد ميعاد الاستحقاق وفقا لذلك وعلى هذا الوجه يحسب ميعاد تقديم الكمبيالة .
ولا تسرى الأحكام المتقدمة اذا اتضح من شرط فى الكمبيالة أو من مجرد بياناتها اتجاه القصد الى اتباع أحكام مخالفة .

الوفاء بقيمة الكمبيالة

مادة (٤٧٠) : على حامل الكمبيالة أن يقدمها للوفاء فى يوم استحقاقها ، و يعتبر تقديمها الى احدى غرف المقاصة المعترف بها قانونا بمثابة تقديم للوفاء .
ومن وفى الكمبيالة فى ميعاد الاستحقاق ، دون معارضة صحيحة ، برئت ذمته ، الا اذا وقع منه غش أو خطأ جسيم . وعليه أن يستوثق من انتظام تسلسل التظهيرات ، ولكنه غير ملزم بالتحقق من صحة توقيعات المظهرين .

مادة (٤٧١) : لا يجبر حامل الكمبيالة على قبض قيمتها قبل ميعاد الاستحقاق ، واذا وفى المسحوب عليه قيمة الكمبيالة قبل ميعاد الاستحقاق تحمل تبعة ذلك .

مادة (٤٧٢) : اذا وفى المسحوب عليه الكمبيالة ، جاز له طلب تسلمها من الحامل موقعا عليها بما يفيد الوفاء .
ولا يجوز للحامل الامتناع عن قبول الوفاء الجزئي ، و يجوز للمسحوب عليه أن يطلب اثبات هذا الوفاء الجزئي على الكمبيالة واعطاءه مخالصة به وكل ما يدفع من أصل قيمة الكمبيالة تبرأ منه ذمة ساحبها ومظهريها وغيرهم من الملتزمين بها . وعلى حاملها أن يعمل الاحتجاج بعدم الوفاء (البروتستو) غن القدر غير المدفوع من قيمتها .

مادة (٤٧٣) : اذا لم تقدم الكمبيالة للوفاء فى يوم الاستحقاق ، جاز لكل مدين بها ايداع مبلغها خزانة المحكمة . و يكون الايداع على نفقة الحامل وتحت مسئوليته .
وتسلم أمانة سر المحكمة المودع وثيقة يذكر فيها ايداع المبلغ وقدره وتاريخ الكمبيالة وتاريخ الاستحقاق واسم من حررت فى الأصل لمصلحته . فاذا طالب الحامل المدين بالوفاء ، وجب على المدين تسليم وثيقة الايداع مقابل تسلم الكمبيالة ، وللحامل قبض المبلغ من أمانة السر بموجب هذه الوثيقة فاذا لم يسلم المدين وثيقة الايداع وجب عليه وفاء قيمة الكمبيالة للحامل .

مادة (٤٧٤) : اذا اشترط وفاء الكمبيالة فى سلطنة عمان بنقد غير متداول فيها ، وجب الوفاء بالنقد المتداول فى السلطنة حسب سعره يوم الاستحقاق ، فاذا لم يتم الوفاء فى يوم الاستحقاق ، كان للحامل الخيار بين المطالبة بمبلغ الكمبيالة مقوما بالنقد المتداول فى السلطنة حسب سعره فى يوم الاستحقاق أو فى يوم الوفاء .
و يتبع العرف الجاري فى السلطنة لتقو يم النقد الاجنبي ، ومع ذلك يجوز للساحب أن يبين فى الكمبيالة السعر الذي يحسب على أساسه المبلغ الواجب دفعه .
واذا عين مبلغ الكمبيالة بنقود تحمل تسمية مشتركة ولكن تختلف قيمتها فى بلد الاصدار عنها فى بلد الوفاء ، افترض أن المقصود نقود بلد الوفاء .

مادة (٤٧٥) : لا يقبل الامتناع عن وفاء الكمبيالة الا اذا ضاعت أو أفلس حاملها .

مادة (٤٧٦) : اذا ضاعت كمبيالة غير مقبولة ، وكانت محررة من عدة نسخ ، جاز لمستحق قيمتها أن يطالب بوفائها بموجب احدى نسخها الأخرى .

مادة (٤٧٧) : اذا كانت الكمبيالة محررة من عدة نسخ وضاعت النسخة التي تحمل صيغة القبول ، لم تجز المطالبة بوفائها بموجب احدى نسخها الأخرى الا بأمر من رئيس المحكمة و بشرط تقديم كفيل .

مادة (٤٧٨) : يجوز لمن ضاعت منه كمبيالة ، سواء أكانت مقترنة بالقبول أم لا ، ولم يتمكن من تقديم احدى نسخها الأخرى ، أن يستصدر من رئيس المحكمة أمرا بوفائها ، بشرط أن يثبت ملكيته لها وأن يقدم كفيلا .

مادة (٤٧٩) : في حالة الامتناع عن وفاء الكمبيالة الضائعة بعد المطالبة بها وفقا لأحكام المادتين السابقتين ، يجب على مالكها ، للمحافظة على جميع حقوقه ، أن يثبت ذلك في احتجاج بعدم الوفاء (بروتستو) يحرره في اليوم التالي لميعاد الاستحقاق و يعلن للساحب والمظهرين بالأوجه وفي المواعيد المقررة في المادة (٤٩٢) .

و يجب تحرير الاحتجاج بعدم الوفاء (البروتستو) واعلانه ولو تعذر استصدار أمر من رئيس المحكمة في الوقت المناسب .

مادة (٤٨٠) : يجوز لمالك الكمبيالة الضائعة الحصول على نسخة منها ، و يكون ذلك بالرجوع الى من ظهر اليه الكمبيالة و يلتزم هذا المظهر بمعاونته والاذن له في استعمال اسمه في مطالبته المظهر السابق ، و يرقى المالك في هذه المطالبة من مظهر الى آخر حتى يصل الى الساحب .

و يلتزم كل مظهر بكتابة تظهيره على نسخة الكمبيالة المسلمة من الساحب بعد التأشير عليها بما يفيد أنها بدل مفقود .

ولا يجوز طلب الوفاء بموجب هذه النسخة الا بأمر من رئيس المحكمة و بشرط تقديم كفيل .

وتكون جميع المصروفات على مالك الكمبيالة الضائعة .

مادة (٤٨١) : الوفاء في ميعاد الاستحقاق بناء على أمر من رئيس المحكمة في الأحوال المشار اليها في المواد السابقة مبرىء لذمة المدين .

مادة (٤٨٢) : ينقضي التزام الكفيل المنصوص عليه في المواد ٤٧٧ ، ٤٧٨ ، ٤٨٠ بمضي ثلاث سنوات اذا لم تحصل خلالها مطالبة ولا دعوى أمام المحاكم .

ثانيا : الامتناع عن الوفاء

المطالبة والرجوع لعدم القبول أو لعدم الرجوع

مادة (٤٨٣) : لحامل الكمبيالة ، عند عدم وفائها له في ميعاد الاستحقاق ، الرجوع على مظهريها وساحبها وغيرهم من الملزمين بها .

وله حق الرجوع على هؤلاء قبل الاستحقاق في الأحوال الآتية :

اولا : في حالة الامتناع الكلي أو الجزئي عن القبول .

ثانيا : فى حالة افلاس المسحوب عليه سواء كان قبل الكمبيالة أو لم يكن قد قبلها .

ثالثا : وفى حالة توقفه عن دفع ما عليه ولو لم يثبت التوقف بحكم . وفى حالة الحجز على أمواله حجزا غير مجد .

فى حالة افلاس ساحب الكمبيالة المشروط عدم تقديمها للقبول يجوز للضامنين ، عند الرجوع عليهم فى الحالات المبينة فى البندين ثانيا وثالثا أن يقدموا الى المحكمة خلال ثلاثة أيام من تاريخ الرجوع عليهم عريضة طلب مهلة وفاء . فاذا رأت المحكمة مبررا للطلب حددت فى أمرها الميعاد الذى يجب أن يحصل فيه الوفاء بشرط ألا تجاوز المهلة الممنوحة التاريخ المعين لاستحقاق الكمبيالة . ولا يقبل الطعن فى هذا الأمر .

مادة (٤٨٤) : اذا وافق استحقاق الكمبيالة يوم عطلة رسمية ، لم تجز المطالبة بوفائها الا فى يوم العمل التالي . وكذلك لا يجوز القيام بأى اجراء متعلق بالكمبيالة ، و بوجه خاص تقديمها للقبول أو عمل الاحتجاج بعدم الوفاء (البروتستو) أو ما يقوم مقامه الا يوم عمل . واذا حدد لعمل أى اجراء متعلق بالكمبيالة ميعاد معين و وافق يومه الأخير يوم عطلة ، امتد الميعاد الى اليوم التالي . وتحسب من الميعاد أيام العطلة التى تتخلله .

مادة (٤٨٥) : يكون اثبات الامتناع عن قبول الكمبيالة أو عن وفائها بوثيقة رسمية تسمى احتجاج عدم القبول أو عدم الوفاء (البروتستو) ، يحرره كاتب المحكمة . و يشتمل الاحتجاج (البروتستو) على صورة حرفية للكمبيالة ولما أثبت فيها من عبارات القبول والتظهير ، وعلى الانذار بوفاء قيمة الكمبيالة ، و يذكر فيها حضور أو غياب الملتزم بالقبول أو بالوفاء وأسباب الامتناع عن القبول أو الوفاء .

وعلى كاتب المحكمة المكلف بعمل احتجاج عدم الوفاء (البروتستو) أن يترك صورة منه لمن حرر فى مواجهته . وعليه قيد أوراق الاحتجاج (البروتستو) بتمامها يوما فيوما ، مع مراعاة ترتيب التواريخ فى سجل خاص مرقم الصفحات ومؤشر عليه حسب الأصل .

و يجرى القيد فى السجل المذكور على الطريقة المتبعة فى سجل الفهرست . وعلى كاتب المحكمة ، خلال العشرة أيام الأولى من كل شهر ، أن يرسل الى أمين السجل التجارى قائمة احتجاجات عدم الدفع التى حررها خلال الشهر السابق عن الكمبيالات المقبولة والمستندات لأمر . وتمسك أمانة السجل التجاري دفترا لقيد هذه الاحتجاجات . و يجوز لكل شخص الاطلاع عليها مقابل الرسوم المقررة ، و يقوم المكتب بعمل نشرة تتضمن هذه الاحتجاجات .

مادة (٤٨٦) : يجب عمل احتجاج عدم القبول (البروتستو) فى المواعيد المحددة لتقديم الكمبيالة للقبول ، فاذا وقع التقديم الأول وفقا للمادة (٤٥٤) فى اليوم الأخير من الميعاد المحدد للتقديم جاز عمل الاحتجاج فى اليوم التالي .

مادة (٤٨٧) : يجب عمل احتجاج عدم الوفاء (البروتستو) عن الكمبيالة المستحق وفاؤها فى يوم معين أو بعد مدة معينة من تاريخها أو من تاريخ الاطلاع عليها فى أحد يومي العمل التاليين ليوم الاستحقاق .

مادة (٤٨٨) : واذا كانت الكمبيالة مستحقة الوفاء لدى الاطلاع ، وجب عمل احتجاج عدم الوفاء (البروتستو) وفقا للشروط المبينة فى المادة ٤٨٦ بشأن احتجاج عدم القبول .

مادة (٤٨٩) : يغنى احتجاج عدم القبول عن تقديم الكمبيالة للوفاء وعن عمل احتجاج عدم الوفاء (البروتستو) .

مادة (٤٩٠) : اذا توقف المسحوب عليه عن الدفع ، سواء كان قابلا للكمبيالة أو غير قابل ، وفى حالة توقيع حجز غير مجد على أمواله ، لا يجوز لحامل الكمبيالة الرجوع على ضامنيه الا بعد تقديم الكمبيالة للمسحوب عليه لوفائها و بعد عمل احتجاج عدم الوفاء (البروتستو) وفى حالة افلاس المسحوب عليه ، سواء كان قابلا للكمبيالة أو غير قابل ، وفى حالة افلاس ساحب الكمبيالة المشروط عدم تقديمها للقبول يكون تقديم حكم الافلاس كافيا بذاته لتمكين الحامل من استعمال حقوقه فى الرجوع على الضامنين .

مادة (٤٩١) : يجوز للساحب ولأى مظهر أو ضامن احتياطي أن يعفى حامل الكمبيالة من عمل احتجاج عدم القبول أو عدم الوفاء (البروتستو) عند مباشرة حقه فى الرجوع ، اذا كتب على الكمبيالة وذيل بتوقيعه شرط « الرجوع بلا مصروفات » أو «بدون بروتستو» أو أية عبارة أخرى تؤدى هذا المعنى .

ولا يعفى هذا الشرط الحامل من تقديم الكمبيالة فى المواعيد المقررة ولا من عمل الاخطارات اللازمة . وعلى من يتمسك قبل الحامل بعدم مراعاة هذه المواعيد اثبات ذلك .

واذا كتب الساحب هذا الشرط، سرت آثاره على كل الموقعين ، أما اذا كتبه أحد المظهرين أو أحد الضامنين الاحتياطيين سرت آثاره عليه وحده .

واذا كان الساحب هو الذى وضع الشرط ، وعمل الحامل احتجاج (بروتستو) رغم ذلك ، تحمل وحده المصروفات . أما اذا كان الشرط صادرا من مظهر أو من ضامن احتياطي فانه يجوز الرجوع على جميع الموقعين بمصروفات الاحتجاج (البروتستو) ان عمل .

مادة (٤٩٢) : على حامل الكمبيالة أن يخطر ساحبها ومن ظهرها له بعدم قبولها أو بعدم وفائها خلال أربعة أيام العمل التالية ليوم عمل الاحتجاج (البروتستو) أو ليوم تقديمها للقبول أو للوفاء ان اشتملت على شرط الاعفاء من عمل البروتستو وعلى كل مظهر خلال يومي العمل التاليين ليوم تسلمه الاخطار ان يخطر كل من ظهر له الكمبيالة بتسلمه هذا الاخطار مبينا له أسماء وعناوين من قاموا بالاخطارات السابقة ، وهكذا من مظهر الى آخر حتى الساحب ، و يبدأ الميعاد بالنسبة الى كل مظهر من التاريخ الذي تلقى فيه الاخطار .

ومتى أخطر أحد الموقعين على الكمبيالة على الوجه المتقدم الذكر ، وجب كذلك اخطار ضامنه الاحتياطي فى الميعاد ذاته

واذا لم يعين أحد الموقعين على الكمبيالة عنوانه ، أو بينه بكيفية غير مقروءة ، اكتفى باخطار المظهر السابق عليه .

ولمن وجب عليه الاخطار أن يتقدم به على أية صورة ولو برد الكمبيالة ذاتها .

و يجب عليه اثبات قيامه بالاخطار فى الميعاد المقرر له ، و يعتبر الميعاد مرعيا اذا أرسل الاخطار فى الميعاد المذكور بكتاب مسجل .

ولا تسقط حقوق من وجب عليه الاخطار اذا لم يقم به فى الميعاد المبين آنفا ، وانما يلزمه عند الاقتضاء تعويض الضرر المترتب على اهماله بشرط ألا يجاوز التعويض مبلغ الكمبيالة .

مادة (٤٩٣) : ساحب الكمبيالة وقابلها ومظهرها وضامنها الاحتياطي مسئولون جميعا بالتضامن نحو حاملها وتجوز مطالبتهم منفردين أو مجتمعين ، دون مراعاة أى ترتيب .

و يثبت هذا الحق لكل موقع على كمبيالة وفى بقيمتها ، تجاه المسئولين نحوه .

والدعوى المقامه على أحد الملتزمين لا تحول دون مطالبة الباقين ، ولو كان التزامهم لاحقا لمن وجهت اليه الدعوى ابتداء .

مادة (٤٩٤) : لحامل الكمبيالة مطالبة من له حق الرجوع عليه بما يأتي :

أ ـ أصل مبلغ الكمبيالة غير المقبولة أو غير المدفوعة مع العوائد ان كانت مشترطة .

ب ـ مصروفات الاحتجاج بعدم الوفاء (البروتستو) والاخطارات وغير ذلك من المصروفات .

وفى أحوال الرجوع قبل ميعاد استحقاق الكمبيالة يجب أن يستنزل من قيمتها ما يساوى سعر الخصم فى تاريخ الرجوع بالمكان الذي يقع فيه موطن الحامل .

مادة (٤٩٥) : يجوز لمن أوفى كمبيالة مطالبة ضامنيه بما يأتي :

أ ـ كل المبلغ الذى وفاه .

ب ـ المصروفات والعوائد التى تحملها .

مادة (٤٩٦) : لا يجوز للمحاكم أن تمنح مهلة للوفاء بقيمة الكمبيالات أو للقيام بأى اجراء يتعلق بها ، الا فى الأحوال المنصوص عليها فى القانون .

مادة (٤٩٧) : لكل ملتزم طولب بكمبيالة على وجه الرجوع ، أو كان مستهدفا للمطالبة بها ، أن يطلب فى حالة قيامه بالوفاء ، تسلم الكمبيالة مع احتجاج عدم الوفاء (البروتستو) ومخالصة بما وفاه .

ولكل مظهر وفى الكمبيالة أن يشطب تظهيره والتظهيرات اللاحقة له .

مادة (٤٩٨) : فى حالة الرجوع على أحد الملتزمين بالقدر غير المقبول من قيمة الكمبيالة يجوز لمن وفى هذا القدر أن يطلب من حاملها اثبات هذا الوفاء على الكمبيالة وتسليمه مخالصة به .

و يجب على الحامل فوق ذلك أن يسلمه صورة من الكمبيالة مصدقا عليها بما يفيد أنها طبق الأصل ، وأن يسلمه الاحتجاج تمكينا له من استعمال حقه فى الرجوع على غيره .

مادة (٤٩٩) : يسقط ما لحامل الكمبيالة من حقوق قبل ساحبها ومظهريها وغيرهم من الملتزمين عدا قابلها بمضي المواعيد المعينة لاجراء ما يأتي :

أ ـ تقديم الكمبيالة المستحقة الوفاء لدى الاطلاع أو بعد مدة من الاطلاع .

ب ـ عمل احتجاج عدم القبول أو عدم الوفاء (البروتستو) .

ج ـ تقديم الكمبيالة للوفاء فى حالة اشتمالها على شرط الاعفاء من عمل الاحتجاج (البروتستو) .

ومع ذلك لايفيد الساحب من هذا السقوط الا اذا أثبت أنه أوجد مقابل الوفاء فى ميعاد الاستحقاق ، وفى هذه الحالة لا يبقى للحامل الا الرجوع على المسحوب عليه .

واذا لم تقدم الكمبيالة للقبول فى الميعاد الذى شرطه الساحب سقطت حقوق حاملها فى الرجوع بسبب عدم القبول وعدم الوفاء ، الا اذا تبين من عبارة الشرط أن الساحب لم يقصد منه سوى اعفاء نفسه من ضمان القبول .

واذا كان المظهر هو الذي شرط فى التظهير ميعادا لتقديم الكمبيالة للقبول ، فله وحده الافادة من هذا الشرط .

مادة (٥٠٠) : اذا حال حادث قهري لا يمكن التغلب عليه دون تقديم الكمبيالة أو عمل الاحتجاج (البروتستو) فى المواعيد المقررة لذلك ، أمتدت هذه المواعيد . وعلى الحامل أن يخطر دون ابطاء من ظهر اليه الكمبيالة بالحادث القهري وأن يثبت هذا الاخطار مؤرخا وموقعا منه فى الكمبيالة أو فى الورقة المتصلة بها ، وتتسلسل الاخطارات حتى تصل الى الساحب .

وعلى الحامل بعد زوال الحادث القهري تقديم الكمبيالة للقبول أو للوفاء ثم عمل الاحتجاج (البروتستو) عند الاقتضاء .

واذا استمر الحادث القهري أكثر من ثلاثين يوما محسوبة من يوم الاستحقاق ، جاز الرجوع على الملتزمين بغير حاجة الى تقديم الكمبيالة أو عمل الاحتجاج (البروتستو) . فاذا كانت الكمبيالة مستحقة الوفاء لدى الاطلاع عليها أو بعد مدة من الاطلاع ، سرى ميعاد الثلاثين يوما من التاريخ الذى أخطر فيه الحامل من ظهر له الكمبيالة بوقوع الحادث ولو وقع هذا التاريخ قبل انتهاء مواعيد تقديم الكمبيالة ، وتزاد مدة الاطلاع على ميعاد الثلاثين يوما اذا كانت الكمبيالة مستحقة الوفاء بعد مدة من الاطلاع عليها .

ولا يعتبر من قبيل الحادث القهري الأمور المتصلة بشخص حامل الكمبيالة أو بمن كلفه بتقديمها أو بعمل الاحتجاج (البروتستو) .

مادة (٥٠١) : يجوز لحامل الكمبيالة المعمول عنها احتجاج عدم الوفاء (البروتستو) أن يوقع حجزا تحفظيا على منقولات كل من الساحب والقابل والمظهر والضامن الاحتياطي وغيرهم من الملتزمين بالكمبيالة . و يتم الحجز بأمر من رئيس المحكمة تبين فيه الاجراءات التى يتعين اتباعها فى توقيعه .

مادة (٥٠٢) : لكل من له حق الرجوع على غيره من الملتزمين بالكمبيالة أن يستوفى حقه بسحب كمبيالة جديدة على أحد ضامنيه تكون مستحقة الوفاء لدى الاطلاع و واجبة الوفاء فى موطن هذا الضامن ، ما لم يشترط خلاف ذلك .

مادة (٥٠٣) : تشتمل كمبيالة الرجوع على المبالغ الوارد بيانها فى المادتين ٤٩٤ ، ٤٩٥ مضافا اليها ما دفع من عمولة ورسوم .

واذا كان ساحب كمبيالة الرجوع هو الحامل ، حدد مبلغها على الأساس الذي تحدد بموجبه قيمة كمبيالة مستحقة الوفاء لدى الاطلاع مسحوبة من المكان الذي استحق

فيه وفاء الكمبيالة الأصلية على المكان الذي فيه موطن الضامن .
واذا كان ساحب كمبيالة الرجوع هو أحد المظهرين ، حدد مبلغها على الأساس الذي تحدد بموجبه قيمة كمبيالة مستحقة الوفاء لدى الاطلاع مسحو بة من المكان الذي فيه موطن ساحب كمبيالة الرجوع على المكان الذي فيه موطن الضامن .

مادة (٥٠٤) : اذا تعددت كمبيالات الرجوع ، لم تجز مطالبة ساحب الكمبيالة الأصلية أو أى مظهر لها الا بقيمة كمبيالة رجوع واحدة .

التدخـــــل

مادة (٥٠٥) : لساحب الكمبيالة ومظهرها وضامنها الاحتياطي أن يعين من يقبلها أو يدفعها عند الاقتضاء .
و يجوز قبول الكمبيالة أو وفاؤها من أى شخص متدخل لمصلحة أى مدين بها يكون مستهدفا للرجوع عليه .
و يجوز أن يكون المتدخل من الغير ، كما يجوز أن يكون المسحوب عليه اذا لم يقبل الكمبيالة أو أى شخص ملتزم بموجب الكمبيالة .
و يجب على المتدخل أن يخطر من وقع التدخل لمصلحته خلال يومي العمل التاليين ، والا كان مسئولا عند الاقتضاء عن تعو يض ما يترتب على أهماله من ضرر بشرط ألا يجاوز التعو يض مبلغ الكمبيالة .

مادة (٥٠٦) : يقع القبول بالتدخل فى جميع الأحوال التى يكون فيها لحامل كمبيالة جائزة القبول حق الرجوع قبل ميعاد استحقاقها .
واذا عين فى الكمبيالة من يقبلها أو يوفى قيمتها عند الاقتضاء فى مكان وفائها ، فليس للحامل أن يرجع قبل ميعاد استحقاقها على من صدر عنه هذا التعيين ولا على الموقعين اللاحقين له الا اذا قدم الكمبيالة الى من عين لقبولها أو لوفائها عند الاقتضاء وامتنع هذا الشخص عن قبولها وأثبت الحامل هذا الامتناع باحتجاج (بروتستو) .
وللحامل فى الأحوال الأخرى رفض القبول بالتدخل ، واذا قبله فقد حقوقه فى الرجوع قبل ميعاد الاستحقاق على من حصل التدخل لمصلحته وعلى الموقعين اللاحقين له .

مادة (٥٠٧) : يذكر القبول بالتدخل على الكمبيالة ذاتها ، و يوقعه المتدخل و يذكر فيه اسم من حصل التدخل لمصلحته فاذا خلا القبول بالتدخل من هذا البيان اعتبر حاصلا لمصلحة الساحب .

مادة (٥٠٨) : يلتزم القابل بالتدخل نحو حامل الكمبيالة ومظهريها اللاحقين لمن حصل التدخل لمصلحته بما يلتزم به هذا الأخير . و يجوز لمن حصل التدخل لمصلحته ولضامنيه ، على الرغم من حصول القبول بالتدخل ، أن يلزموا الحامل مقابل وفائهم المبلغ المعين فى المادة ٤٩٤ بتسليمهم الكمبيالة والاحتجاج (البروتستو) والمخالصة ان وجدت .

مادة (٥٠٩) : يجوز وفاء الكمبيالة بالتدخل فى جميع الأحوال التى يكون فيها لحاملها ، فى ميعاد الاستحقاق أو قبله ، حق الرجوع على الملتزمين بها . و يكون هذا الوفاء بأداء كل المبلغ الذى كان يجب على من حصل التدخل لمصلحته أداؤه . و يجب أن يكون الوفاء على

الأكثر فى اليوم التالي لآخر يوم يجوز فيه عمل احتجاج عدم الوفاء (البروتستو) .

مادة (٥١٠) : اذا كان لمن قبلوا الكمبيالة بالتدخل أو لمن عينوا لوفائها عند الاقتضاء موطن فى مكان وفائها ، وجب على حاملها تقديمها لهؤلاء جميعا لوفائها ، وعمل احتجاج عدم الوفاء (البروتستو) اذا لزم الحال على الأكثر فى اليوم التالي لآخر يوم يجوز فيه عمل احتجاج عدم الوفاء (البروتستو) .

فاذا لم يعمل البروتستو فى هذا الميعاد ، كان من عين الموفى عند الاقتضاء أو من حصل قبول الكمبيالة بالتدخل لمصلحته ، وكذلك المظهرون اللاحقون ، فى حل من التزاماتهم .

مادة (٥١١) : اذا رفض حامل الكمبيالة الوفاء بالتدخل ، فقد حقه فى الرجوع على كل من كانت ذمته تبرأ بهذا الوفاء .

مادة (٥١٢) : يجب اثبات الوفاء بالتدخل بكتابة مخالصة على الكمبيالة يذكر فيها من حصل الوفاء لمصلحته . فاذا خلت المخالصة من هذا البيان ، اعتبر الوفاء بالتدخل حاصلا لمصلحة الساحب .

و يجب تسليم الكمبيالة والاحتجاج (البروتستو) ــ ان عمل ــ للموفى بالتدخل .

مادة (٥١٣) : يكسب من وفى كمبيالة بطريق التدخل جميع الحقوق الناشئة عنها تجاه من حصل الوفاء لمصلحته وتجاه الملتزمين نحو هذا الأخير بموجب الكمبيالة .

ومع ذلك لا يجوز لهذا الموفى تظهير الكمبيالة من جديد .

وتبرأ ذمة المظهرين اللاحقين لمن حصل الوفاء لمصلحته .

واذا تزاحم عدة أشخاص على الوفاء بالتدخل ، فضل من يترتب على وفائه ابراء أكبر عدد من الملتزمين . ومن تدخل للوفاء بالمخالفة لهذه القاعدة مع علمه بذلك فقد حقه فى الرجوع على من تبرأ ذممهم لو كانت هذه القاعدة قد روعيت .

ثالثا : التقـــــادم

مادة (٥١٤) : كل دعوى ناشئة عن الكمبيالة تجاه قابلها تتقادم بمضي ثلاث سنوات من تاريخ الاستحقاق .

وتتقادم دعاوى الحامل تجاه المظهرين أو الساحب بمضي سنة من تاريخ الاحتجاج (البروتستو) المحرر فى الميعاد القانوني أو من تاريخ الاستحقاق اذا اشتملت الكمبيالة على شرط الاعفاء من البروتستو .

وتتقادم دعاوى المظهرين بعضهم تجاه بعض أو تجاه الساحب بمضي ستة شهور من اليوم الذى وفى فيه المظهر الكمبيالة أو من يوم اقامة الدعوى عليه .

مادة (٥١٥) : لا تسرى مواعيد التقادم فى حالة اقامة الدعوى الا من يوم اخر اجراء فيها .

ولا يسرى التقادم اذا صدر حكم بالدين أو أقر به المدين فى صك مستقل اقرارا يترتب عليه تجديد الدين .

مادة (٥١٦) : لا يكون لانقطاع التقادم من اثر الا بالنسبة الى من اتخذ قبله الاجراء القاطع لسريانه .

مادة (٥١٧) : يجب على المدعى عليهم بالدين ، رغم انقضاء مدة التقادم ، أن يقرروا باليمين براءة

ذمتهم من الدين اذا طلب اليهم حلفها ، وعلى ورثتهم أو خلفائهم الآخرين أن يحلفوا اليمين على أنهم لايعلمون أن مورثهم مات وذمته مشغولة بالدين .

الباب الثاني

السـند لأمـر

مادة (٥١٨) : السند لأمر صك يشتمل على البيانات الآتية :

١ ـ شرط الأمر أو عبارة (سند لأمر) مكتوبة فى متن السند و باللغة التى كتب بها .

٢ ـ تاريخ انشاء السند ومكان انشائه .

٣ ـ اسم من يجب الوفاء له أو لأمره .

٤ ـ تعهد غير معلق على شرط بوفاء مبلغ معين من النقود .

٥ ـ ميعاد الاستحقاق .

٦ ـ مكان الوفاء .

٧ ـ توقيع من أنشأ السند .

مادة (٥١٩) : السند الخالي من أحد البيانات المذكورة فى المادة السابقة لايعتبر سندا لأمر ، الا فى الأحوال الآتية :

أ ـ اذا خلا السند من بيان مكان انشائه ، فيعتبر السند منشأ فى المكان المبين بجانب اسم المحرر والا فمكان توقيعه للسند فعلا .

ب ـ اذا خلا من بيان ميعاد الاستحقاق ، فيعتبر أن الوفاء لدى الاطلاع عليه .

ج ـ اذا خلا من بيان مكان الأداء فالمكان الذي يذكر بجانب اسم المحرر يعد مكانا للأداء وموطنا للمحرر فى الوقت ذاته ، فاذا خلا من ذكر أى مكان للأداء اعتبر مكان عمل المحرر أو مكان اقامته مكانا للأداء .

مادة (٥٢٠) : الأحكام المتعلقة بالكمبيالة ، فيما يختص بتعدد نسخها وصورها ، و بتظهيرها ، واستحقاقها ، ووفائها ، والرجوع بسبب عدم الوفاء ، وعدم جواز منح مهلة للوفاء ، والحجز التحفظي ، والاحتجاج (البروتستو) وحساب المواعيد وأيام العمل ، والرجوع بطريق انشاء كمبيالة رجوع ، والوفاء بالتدخل ، والتقادم تسري على السند لأمر بالقدر الذى لا تتعارض فيه مع ماهيته .

وتسري أيضا على السند لأمر القواعد المتعلقة بالكمبيالة المستحقة الوفاء فى موطن أحد الأغيار أو فى مكان غير الذي يوجد به موطن المسحوب عليه ، واشتراط عائد ، والاختلاف فى البيانات الخاصة بالمبلغ الواجب دفعه ، والنتائج المترتبة على التوقيع ممن ليست لهم أهلية الالتزام أو التوقيعات غير الملزمة أو توقيع شخص غير مفوض أو جاوز حدود التفويض .

وكذلك تسري على السند لأمر الأحكام المتعلقة بالضمان الاحتياطي مع مراعاة أنه اذا لم يذكر فى صيغة هذا الضمان اسم المضمون اعتبر الضمان حاصلا لمصلحة محرر السند .

مادة (٥٢١) : يلتزم محرر السند لأمر على الوجه الذى يلتزم به قابل الكمبيالة .
و يجب تقديم السند لأمر المستحق الوفاء بعد مدة معينة من الاطلاع الى المحرر فى الميعاد المنصوص عليه فى المادة (٤٥٣) للتأشير عليه بما يفيد الاطلاع على السند . و يجب أن يكون هذا التأشير مؤرخا وموقعا من المحرر . وتبدأ مدة الاطلاع من تاريخ التأشير المذكور . واذا امتنع المحرر عن وضع التأشير ، وجب اثبات امتناعه باحتجاج عدم القبول ، و يعتبر تاريخ الاحتجاج بداية لسريان مدة الاطلاع .

الباب الثالث

الشـــــيك

مادة (٥٢٢) : فيما عدا الأحكام المذكورة فى هذا الباب ، تسري على الشيك أحكام الكمبيالة بالقدر الذى لا تتعارض فيه مع ماهيته .

الفصل الأول ـ انشاء الشيك وتداوله

١ ـ انشـاء الشيـك

مادة (٥٢٣) : الشيك صك يشتمل على البيانات الآتية :

١ ـ لفظ « شيك » مكتو با فى متن الصك ، و باللغة التى كتب بها .

٢ ـ تاريخ انشاء الشيك ومكان انشائه .

٣ ـ اسم من يلزمه الوفاء (المسحوب عليه) .

٤ ـ اسم من يجب الوفاء له أو لأمره وعلى النحو الوارد فى المادتين ٥٢٨ ، ٥٢٩ .

٥ ـ أمر غير معلق على شرط بوفاء مبلغ معين من النقود .

٦ ـ مكـان الوفـــاء .

٧ ـ توقيع من أنشأ الشيك (الساحب) .

مادة (٥٢٤) : الصك الخالي من أحد البيانات المذكورة فى المادة السابقة لا يعتبر شيكا الا فى الحالتين الآتيتين :

أ ـ اذا خلا الشيك من بيان مكان الانشاء ، اعتبر منشأ فى المكان المبين بجانب اسم الساحب .

ب ـ اذا خلا من بيان مكان وفائه ، فالمكان المعين بجانب اسم المسحوب عليه يعتبر مكان وفائه ، فان ذكرت عدة أمكنة بجانب اسم المسحوب عليه اعتبر الشيك مستحق الوفاء فى أول مكان مبين فيه . واذا خلا الشيك من هذه البيانات أو من أى بيان آخر ، اعتبر مستحق الوفاء فى المكان الذى يقع فيه المحل الرئيسي للمسحوب عليه .

مادة (٥٢٥) : الشيكات الصادرة فى السلطنة والمستحقة الوفاء فيها لا يجوز سحبها الا على بنك والصكوك المسحو بة فى صورة شيكات على غير بنك لا تعتبر شيكات صحيحة .

مادة (٥٢٦) : لا يجوز اصدار شيك ما لم يكن للساحب لدى المسحوب عليه وقت انشاء الشيك نقود يستطيع التصرف فيها بموجب شيك طبقا لاتفاق صريح أو ضمني .
وعلى الساحب دون غيره أن يثبت فى حالة الانكار أن من سحب عليه الشيك كان لديه مقابل وفائه وقت انشائه ، فاذا لم يثبت ذلك كان ضامنا لوفائه ولو عمل احتجاج بعدم الوفاء (البروتستو) بعد المواعيد المقررة .

مادة (٥٢٧) : لا قبول فى الشيك ، واذا كتبت على الشيك عبارة القبول اعتبرت كأن لم تكن ومع ذلك يجوز للمسحوب عليه أن يؤشر على الشيك بما يفيد اعتماده و يعني ذلك وجود مقابل الوفاء فى تاريخ التأشير .
وليس للمسحوب عليه رفض اعتماد الشيك اذا كان لديه مقابل لوفائه . و يعتبر توقيع المسحوب عليه على صدر الشيك اعتمادا له .

مادة (٥٢٨) : يجوز اشتراط وفاء الشيك :
أ ــ الى شخص مسمى مع النص صراحة على شرط الأمر أو بدونه .
ب ــ الى شخص مسمى مع ذكر شرط «ليس لأمر» أو أية عبارة أخرى تفيد هذا المعنى .
ج ــ الى حامل الشيك .
والشيك المسحوب لصلحة شخص مسمى والمنصوص فيه على عبارة « أو لحامله » أو أية عبارة مشابهة يعتبر شيكا لحامله . واذا لم يبين اسم المستفيد ، اعتبر الشيك لحامله .
والشيك المشتمل على شرط « عدم القابلية للتداول » لا يدفع الا لحامله الذى تسلمه مقترنا بهذا الشرط .

مادة (٥٢٩) : يجوز سحب الشيك لأمر ساحبه نفسه .
و يجوز سحبه لحساب شخص آخر .
ولا يجوز سحبه على ساحبه نفسه الا فى حالة سحبه من منشأة على أخرى كلتاهما للساحب نفسه بشرط ألا يكون مستحق الوفاء لحامله .

مادة (٥٣٠) : اشتراط عائد فى الشيك يعتبر كأن لم يكن .

مادة (٥٣١) : يجوز اشتراط وفاء الشيك فى بنك آخر يوجد فى الجهة التى بها موطن المسحوب عليه أو فى أية جهة أخرى .

مادة (٥٣٢) : يضمن الساحب وفاء الشيك ، وكل شرط يعفي الساحب نفسه من هذا الضمان يعتبر كأن لم يكن .
ولا يتجدد الدين بقبول الدائن تسلم شيك وفاء لدينه . بل يبقى الدين الأصلي قائما بكل ما له من ضمانات الى أن توفى قيمة الشيك .

٢ ــ تعدد النسخ والتحريف

مادة (٥٣٣) : فيما عدا الشيك لحامله يجوز سحب الشيك من نسخ متعددة يطابق بعضها بعضا ، اذا كان مسحوبا من بلد ومستحق الوفاء فى بلد آخر أو فى جزء من البلد واقع عبر البحار ، أو

بالعكس ، أو كان مسحوبا ومستحق الوفاء فى جزء أو أجزاء مختلفة من البلد تقع عبر البحار .

مادة (٥٣٤) : اذا سحب شيك فى أكثر من نسخة واحدة وجب أن يوضع فى متن كل نسخة منه رقمها والا اعتبرت كل نسخة شيكا مستقلا .

مادة (٥٣٥) : يتحمل المسحوب عليه وحده الضرر المترتب على وفاء شيك زور فيه توقيع الساحب أو حرفت البيانات الواردة فى متنه ، اذا تعذر نسبة الخطأ الى الساحب المبين اسمه فى الشيك . وكل شرط على خلاف ذلك يعتبر كأن لم يكن .
و يعتبر الساحب مخطئا بوجه خاص اذا لم يبذل فى المحافظة على دفتر الشيكات المسلم اليه عناية الرجل العادى .

٣ ـ تداول الشيك والضمان الاحتياطي

تداول الشيك بالتظهير

مادة (٥٣٦) : الشيك المشروط وفاؤه الى شخص مسمى ، سواء نص فيه صراحة على شرط الأمر أو لم ينص ، يكون قابلا للتداول بطريق التظهير .
والشيك المشروط دفعه الى شخص مسمى ، والمكتوب فيه عبارة « ليس لأمر » أو أية عبارة أخرى مشابهة ، لا يجوز تداوله الا باتباع أحكام حوالة الحق .
و يجوز التظهير ولو للساحب أو لأى ملتزم آخر ، و يجوز لهؤلاء تظهير الشيك من جديد .

مادة (٥٣٧) : يعتبر التظهير الى المسحوب عليه بمثابة مخالصة ، الا اذا كان للمسحوب عليه عدة منشآت . وحصل التظهير لمصلحة منشأة غير التي سحب عليها الشيك .

مادة (٥٣٨) : يضمن المظهر وفاء الشيك ما لم يشترط غير ذلك .
و يجوز له حظر تظهيره من جديد ، وفى هذه الحالة لا يكون ملزما بالضمان نحو من يؤول اليهم الشيك بتظهير لاحق .

مادة (٥٣٩) : يعتبر حائز الشيك القابل للتظهير أنه حامله الشرعي متى أثبت أنه صاحب الحق فيه بالتظهيرات غير المنقطعة ولو كان آخرها تظهيرا على بياض . والتظهيرات المشطو بة تعتبر فى هذا الشأن كأن لم تكن .
واذا أعقب التظهير على بياض تظهير آخر ، اعتبر الموقع على هذا التظهير أنه هو الذي آل اليه الحق فى الشيك بالتظهير على بياض .

مادة (٥٤٠) : التظهير المكتوب على شيك لحامله يجعل المظهر مسئولا طبقا لأحكام الرجوع ، ولكن لا يترتب على هذا التظهير أن يصير الصك شيكا لأمر .

مادة (٥٤١) : اذا فقد شخص حيازة شيك اثر حادث ما ، سواء أكان الشيك لحامله أم كان قابلا للتظهير ، لم يلزم من آل اليه هذا الشيك بالتخلى عنه متى أثبت حقه فيه بالكيفية المبينة فى المادة ٥٣٩ ، الا اذا كان قد حصل عليه بسوء نية أو ارتكب فى الحصول عليه خطأ جسيما .

مادة (٥٤٢) : التظهير اللاحق لاحتجاج عدم الوفاء (البروتستو) أو الحاصل بعد انقضاء ميعاد تقديم الشيك لا يترتب عليه الا آثار حوالة الحق .
و يعتبر التظهير الخالى من التاريخ أنه تم قبل عمل احتجاج عدم الوفاء (البروتستو) أو أنه تم قبل انقضاء ميعاد تقديم الشيك ، الا اذا ثبت خلاف ذلك .
ولا يجوز تقديم تواريخ التظهير ، وان وقع ذلك اعتبر تزويرا .

الضامن الاحتياطي

مادة (٥٤٣) : يجوز ضمان وفاء قيمة الشيك كله أو بعضه من ضامن احتياطي .
و يكون هذا الضمان من الغير عدا المسحوب عليه ، كما يجوز أن يكون من أحد الموقعين على الشيك .

الفصل الثاني ـ انقضاء الالتزام الثابت بالشيك

١ ـ الوفـــاء

مادة (٥٤٤) : يكون الشيك مستحق الوفاء عند الاطلاع عليه ، واذا كان الشيك مصدرا بتاريخ لاحق فلا يجوز الوفاء به قبل ذلك التاريخ مع مراعاة الأحكام الخاصة بالخصم فى عمليات البنوك فى هذا القانون .

مادة (٥٤٥) : الشيك المسحوب فى السلطنة والمستحق الوفاء فيها يجب تقديمه للوفاء خلال ستة أشهر .
و يبدأ الميعاد السالف ذكره من التاريخ المبين فى الشيك انه تاريخ اصداره .
و يعتبر تقديم الشيك الى احدى غرف المقاصة المعترف بها قانونا بمثابة تقديم للوفاء .

مادة (٥٤٦) : اذا سحب الشيك بين مكانين مختلفي التقويم ، أرجع تاريخ اصداره الى اليوم المقابل فى تقويم مكان الوفاء .

مادة (٥٤٧) : للمسحوب عليه أن يوفى قيمة الشيك ولو بعد انقضاء ميعاد تقديمه .
ولا تقبل المعارضة من الساحب فى وفاء الشيك الا فى حالة ضياعه أو افلاس حامله .
فاذا عارض الساحب على الرغم من هذا الحظر لأسباب أخرى ، وجب على المحكمة بناء على طلب الحامل أن تأمر برفض المعارضة ولو فى حالة قيام دعوى أصلية .

مادة (٥٤٨) : اذا توفى الساحب أو فقد أهليته أو أفلس بعد انشاء الشيك ، لم يؤثر ذلك فى الأحكام المترتبة عليه .

مادة (٥٤٩) : اذا قدمت عدة شيكات فى وقت واحد ، وكان مقابل الوفاء غير كاف لوفائها جميعا وجبت مراعاة تواريخ سحبها .
فاذا كانت الشيكات المقدمة مفصولة من دفتر واحد وتحمل تاريخ اصدار واحد ، اعتبر الشيك الأسبق رقما مسحوبا قبل غيره من الشيكات ، ما لم يثبت خلاف ذلك .

مادة (٥٥٠) : اذا اشترط وفاء الشيك فى السلطنة بنقد غير متداول فيها ، وجب وفاء قيمته فى ميعاد تقديم الشيك بالنقد المتداول فى السلطنة حسب سعره يوم الوفاء ، فاذا لم يتم الوفاء يوم التقديم ، كان للحامل الخيار بين المطالبة بمبلغ الشيك مقوما بالنقد المتداول فى السلطنة حسب سعره فى يوم التقديم أو فى يوم الوفاء .

فاذا قدم الشيك للمرة الأولى بعد انقضاء ميعاد تقديمه ، كانت العبرة بسعر اليوم الذى انتهى فيه ميعاد التقديم .

و يتبع العرف السائد فى السلطنة لتقو يم النقد الأجنبي ، وانما يجوز للساحب أن يعين فى الشيك السعر الذي يحسب على أساسه المبلغ واجب الدفع .

واذا عين مبلغ الشيك بنقود تحمل تسمية مشتركة ، ولكن تختلف قيمتها فى بلد الاصدار عنها فى بلد الوفاء ، افترض أن المقصود نقود بلد الوفاء .

مادة (٥٥١) : اذا ضاع شيك لحامله أو هلك ، جاز لمالكه أن يعارض لدى المسحوب عليه فى الوفاء بقيمته ، و يجب أن تشتمل المعارضة على رقم الشيك ومبلغه واسم ساحبه وكل بيان آخر يساعد على التعرف عليه والظروف التى أحاطت فقدانه أو هلاكه . واذا تعذر تقديم بعض هذه البيانات وجب ذكر أسباب ذلك . واذا لم يكن للمعارض موطن فى السلطنة وجب أن يعين موطنا مختارا له بها .

ومتى تلقى المسحوب عليه المعارضة ، وجب عليه الامتناع عن وفاء قيمة الشيك لحائزه ، وتجنيب مقابل وفاء الشيك الى أن يفصل فى أمره .

مادة (٥٥٢) : يجوز لحائز الشيك المشار اليه فى المادة السابقة أن ينازع لدى المسحوب عليه فى المعارضة . وعلى المسحوب عليه أن يتسلم منه الشيك مقابل ايصال ، ثم يخطر المعارض بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول باسم حائز الشيك وعنوانه .

وعلى حائز الشيك اخطار المعارض بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول بوجوب رفع دعوى استحقاق الشيك خلال شهر من تاريخ تسلمه الاخطار ، و يشتمل الاخطار على أسباب حيازة الشيك وتاريخها .

واذا لم يرفع المعارض دعوى الاستحقاق خلال الميعاد المتقدم الذكر ، وجب على المحكمة بناء على طلب حائز الشيك أن تقضى برفض المعارضة ، وفى هذه الحالة يعتبر حائز الشيك بالنسبة الى المسحوب عليه مالكه الشرعي .

واذا رفع المعارض دعوى استحقاق الشيك ، لم يجز للمسحوب عليه أن يدفع قيمته الا لمن يتقدم له من الخصمين بحكم نهائي بملكية الشيك أو بتسو ية ودية مصادق عليها من الطرفين تقر له بالملكية .

مادة (٥٥٣) : اذا انقضت ستة شهور من تاريخ المعارضة المنصوص عليها فى المادة « ٥٥١ » دون أن يتقدم حائز الشيك للمطالبة بالوفاء ، جاز للمعارض أن يطلب من المحكمة الاذن له فى قبض قيمة الشيك .

و يصدر هذا الحكم فى مواجهة المسحوب عليه بعد أن تتحقق المحكمة من ملكية المعارض للشيك .

واذا لم يقدم المعارض الطلب المتقدم الذكر ، أو قدمه ورفضته المحكمة ، وجب على المسحوب عليه أن يعيد قيد مقابل الوفاء فى جانب الأصول من حساب الساحب .

الشيك المسطر والشيك المقيد فى الحساب

مادة (٥٥٤) : لساحب الشيك أو لحامله أن يسطره ، و يكون لهذا التسطير الآثار المبينة فى المادة التالية . و يقع التسطير بوضع خطين متوازيين فى صدر الشيك . و يكون التسطير عاما أو

خاصا ، فاذا خلا ما بين الخطين من أى بيان أو اذا كتب بينهما لفظ (بنك) أو أى لفظ آخر فى هذا المعنى كان التسطير عاما ، أما اذا كتب اسم بنك معين بين الخطين فان التسطير يكون خاصا .

و يجوز أن يتحول التسطير العام الى تسطير خاص . اما التسطير الخاص فلا يتحول الى تسطير عام و يعتبر كأن لم يكن شطب التسطير أو اسم البنك المكتوب فيما بين الخطين .

مادة (٥٥٥) : لا يجوز للمسحوب عليه أن يوفى شيكا مسطرا تسطيرا عاما ،الا الى أحد عملائه أو الى بنك . ولايجوز أن يوفى شيكا مسطرا تسطيرا خاصا الا الى البنك المكتوب اسمه فيما بين الخطين أو الى عميل هذا البنك اذا كان هذا الاخير هو المسحوب عليه ، ومع ذلك يجوز للبنك المكتوب اسمه بين الخطين أن يعهد الى بنك آخر بقبض قيمة الشيك .

ولا يجوز لبنك أن يحصل على شيك مسطر الا من أحد عملائه أو من بنك آخر ، ولا أن يقبض قيمته لحساب أشخاص آخرين غير من ذكر .

واذا حمل الشيك عدة تسطيرات خاصة ، فلا يجوز للمسحوب عليه وفاؤه الا اذا كان يحمل تسطيرين وكان أحدهما لتحصيل قيمته بوساطة غرفة مقاصة .

واذا لم يراع المسحوب عليه الأحكام السابقة ، كان مسئولا عن تعو يض الضرر بما لا يجاوز قيمة الشيك .

و يقصد بلفظ « عميل » فى هذه المادة كل شخص له حساب عند المسحوب عليه ، وحصل منه على دفتر شيكات أو كان من حقه الحصول على هذا الدفتر .

مادة (٥٥٦) : يجوز لساحب الشيك أو لحامله أن يشترط عدم وفائه نقدا بأن يضع على صدره البيان الآتي :

« للقيد فى الحساب » أو أية عبارة أخرى فى هذا المعنى . وفى هذه الحالة لا يكون للمسحوب عليه الا تسو ية قيمة الشيك بطر يق قيود كتابية كالقيد فى الحساب أو النقل المصرفي أو المقاصة ، وتقوم هذه القيود الكتابية مقام الوفاء ولا يعتد بشطب بيان « للقيد فى الحساب » .

واذا لم يراع المسحوب عليه الأحكام المتقدمة ، كان مسئولا عن تعو يض الضرر بما لا يجاوز قيمة الشيك .

٢ ـ الامتناع عن الوفاء

مادة (٥٥٧) : لحامل الشيك الرجوع على الساحب أو المظهرين وغيرهم من الملتزمين به اذا قدمه فى الميعاد القانوني ولم تدفع قيمته ، وأثبت الامتناع عن الدفع باحتجاج عدم الوفاء (البروتستو) .

و يجوز ، عوضا عن احتجاج عدم الوفاء (البروتستو) ، اثبات الامتناع عن الدفع بالآتي :

أ ـ بيان صادر من المسحوب عليه مع ذكر يوم تقديم الشيك .

ب ـ بيان صادر من غرفة مقاصة يذكر أن الشيك قدم فى الميعاد القانوني ولم تدفع قيمته . و يجب أن يكون البيان مؤرخا ، ومكتو با على الشيك ذاته ، ومذيلا بتوقيع من صدر منه ، ولا يجوز الامتناع عن وضع هذا البيان على الشيك اذا طلب الحامل ، ولو كان الشيك يتضمن شرط الرجوع بلا مصروفات . وانما يجوز

للمسحوب عليه طلب مهلة لا تجاوز يوم العمل التالي لتقديم الشيك ولو قدم فى اليوم الاخير من ميعاد التقديم .

مادة (٥٥٨) : يحتفظ الحامل بحقه فى الرجوع على الساحب ولو لم يقدم الحامل الشيك الى المسحوب عليه أو لم يقم بعمل احتجاج بعدم الوفاء (بروتستو) أو ما يقوم مقامه فى الميعاد القانوني ، الا اذا كان الساحب قد قدم مقابل الوفاء وظل هذا المقابل موجودا عند المسحوب عليه حتى انقضاء ميعاد تقديم الشيك ثم زال المقابل بفعل غير منسوب الى الساحب .

مادة (٥٥٩) : يجب اثبات الامتناع عن الدفع بالكيفية المنصوص عليها فى المادة ٥٥٧ قبل انقضاء ميعاد التقديم . فاذا وقع التقديم فى آخر يوم من هذا الميعاد ، جاز اثبات الامتناع عن الدفع فى يوم العمل التالي له .

مادة (٥٦٠) : اذا حال حادث قهري لا يمكن دفعه دون تقديم الشيك أو عمل احتجاج عدم الوفاء (البروتستو) أو ما يقوم مقامه فى المواعيد المقررة ، امتدت هذه المواعيد . وعلى الحامل أن يخطر دون ابطاء من ظهر له الشيك بالحادث القهري وأن يثبت هذا الاخطار مؤرخا وموقعا فى الشيك أو فى الورقة المتصلة به ، وتتسلسل الاخطارات حتى تصل الى الساحب . وعلى الحامل بعد زوال الحادث القهري تقديم الشيك للوفاء دون ابطاء ثم عمل احتجاج عدم الوفاء (البروتستو) أو ما يقوم مقامه عند الاقتضاء .

واذا استمر الحادث القهري أكثر من خمسة عشر يوما محسوبة من تاريخ اليوم الذي قام فيه الحامل باخطار مظهره بوقوع الحادث القهري ولو وقع هذا التاريخ قبل انقضاء ميعاد تقديم الشيك ، جاز الرجوع على الملتزمين دون حاجة الى تقديم الشيك أو عمل احتجاج عدم الوفاء (البروتستو) أو ما يقوم مقامه .

ولا يعتبر من قبيل الحادث القهري الأمور المتصلة بشخص حامل الشيك أو بمن كفله بتقديمه أو بعمل احتجاج عدم الوفاء (البروتستو) أو ما يقوم مقامه .

٣ ـ التقـــــادم

مادة (٥٦١) : تتقادم دعاوى رجوع حامل الشيك على المسحوب عليه والساحب والمظهر وغيرهم من الملتزمين بمضي سنة من تاريخ انقضاء ميعاد تقديم الشيك ، وتتقادم دعاوى رجوع كافة الملتزمين بوفاء الشيك بعضهم تجاه بعض بمضى سنة من اليوم الذي وفى فيه الملتزم أو من يوم مطالبته قضائيا .

و يجب على المدعى عليهم ، رغما عن انقضاء مدة التقادم ، أن يقرروا باليمين براءة ذمتهم من الدين اذا طلب منهم حلفها ، وعلى ورثتهم أو خلفائهم الآخرين أن يحلفوا اليمين على أنهم لا يعلمون أن مورثهم مات وذمته مشغولة بالدين .

مادة (٥٦٢) : لا تسرى مدة التقادم المنصوص عليها فى المادة السابقة فى حالة رفع الدعوى الا من تاريخ آخر اجراء فيها . ولايسرى التقادم المذكور اذا صدر حكم بالدين ، أو أقر به المدين بصك مستقل اقرارا يترتب عليه تجديد الدين .

مادة (٥٦٣) : لا يكون لانقطاع التقادم من أثر الا بالنسبة الى من اتخذ قبله الاجراء القاطع لسريانه .

مادة (٥٦٤) : لا يحول تقادم دعوى المطالبة بقيمة الشيك دون الحامل ومطالبة الساحب الذى لم يقدم مقابل الوفاء أو قدمه واسترده كله أو بعضه ، برد ما أثرى به دون حق .
و يسرى هذا الحكم على الساحب اذا رجع عليه الملتزمون بوفاء قيمة الشيك .

الفصل الثالث ـ الجـــزاءات

مادة (٥٦٥) : كل من سحب بسوء نية شيكا لا يكون له مقابل وفاء قائم وقابل للسحب أو يكون له مقابل وفاء أقل من قيمة الشيك ، وكل من استرد بسوء نية بعد اعطاء الشيك مقابل الوفاء أو بعضه بحيث أصبح الباقي لايفى بقيمة الشيك ، أو أمر وهو سيء النية المسحوب عليه بعدم دفع قيمة الشيك ، يعاقب بالعقو بات المقررة فى قانون الجزاء .

مادة (٥٦٦) : اذا اقيمت على الساحب دعوى جزائية طبقا لأحكام المادة السابقة ، جاز لحامل الشيك الذى أدعى بالحق المدني أن يطلب من المحكمة الجزائية أن تقضى له بمبلغ يعادل المقدار غير المدفوع من قيمة الشيك وعوائده عن هذا المقدار محسو بة من يوم تقديم الشيك للوفاء ، مع التعو يضات التكميلية عند الاقتضاء .
وتنشر أسماء الأشخاص الذي تصدر عليهم أحكام بالادانة طبقا للمادة السابقة فى الجريدة الرسمية مع بيان مهنهم ومواطنهم ونوع العقو بات المحكوم بها عليهم .

مادة (٥٦٧) : يعاقب بغرامة لا تزيد على مائتي ريال عماني كل مسحوب عليه رفض بسوء قصد وفاء شيك مسحوب سحبا صحيحا على خزانته ، وله مقابل وفاء ، ولم تقدم بشأنه أية معارضة ، وذلك مع عدم الاخلال بالتعو يض المستحق للساحب عما أصابه من ضرر بسبب عدم الوفاء وعما لحق ائتمانه من أذى .

مادة (٥٦٨) : يعاقب بغرامة لا تزيد على مائة ريال عماني كل مسحوب عليه صرح عن علم بوجود مقابل وفاء هو أقل مما لديه فعلا .

مادة (٥٦٩) : يعاقب بغرامة لا تزيد على مائة ريال عماني :

أ ـ كل من سحب شيكا لم يؤرخه .

ب ـ كل من سحب شيكا على غير بنك .

ج ـ كل من وفى شيكا خاليا من التاريخ وكل من تسلم هذا الشيك على سبيل المقاصة .

د ـ كل من سحب شيكا ليس له مقابل وفاء كامل سابق على سحبه ، وذلك مع عدم الاخلال بالأحكام المنصوص عليها فى المادتين ٥٦٥ ، ٥٦٦ .

مادة (٥٧٠) : يجب على كل مصرف لديه مقابل وفاء ، وسلم لدائنه دفتر شيكات على بياض للدفع بموجبها من خزانته ، أن يكتب على كل شيك منها اسم الشخص الذى تسلمه .
وكل مخالفة لحكم هذه المادة يعاقب عليها بغرامة لا تزيد على مائة ريال عماني .

الباب الرابع
القيـــم المنقـــولة

مادة (٥٧١) : الأسهم وسندات القرض وسندات الدخل وغير ذلك من السندات القابلة للتداول التى

تصدر بالجملة وتخول الحق فى قيم متساوية من المال و يمكن تسعيرها فى احدى الأسواق المالية ، يجوز أن تكون اسمية أو لحاملها أو للأمر مع مراعاة الأحكام الخاصة بشركات المساهمة المؤسسة فى السلطنة .

مادة (٥٧٢) : اذا كان السند منشأ لحامله فانتقاله يتم بمجرد التسليم .
و يعتبر كل حائز لهذا السند ذا صفة لاستعمال الحقوق الخاصة به ، ومادام المدين لم يتلق معارضة قانونية يكون وفاؤه لحامل السند مبرئا لذمته .
وليس للمدين أن يحتج تجاه حامل السند الا بأسباب الدفع المستندة الى بطلان السند أو الناشئة عن نص السند نفسه .

مادة (٥٧٣) : اذا كان السند اسميا فحق مالكه يثبت باجراء تسجيله باسمه فى سجلات المؤسسة التى أصدرت السند ، وتثبت ملكية السند من هذا التسجيل .

مادة (٥٧٤) : يتم بيع السند الاسمي باقرار يفيد ذلك يقيد فى السجلات و يوقع عليه البائع أو وكيله و يحق للمؤسسة المدينة قبل تسجيل البيع أن تطالب المقر باثبات شخصيته وأهليته .
و يخول هذا البيع المالك الجديد الذى سجل اسمه حقا شخصيا ومباشرا وليس للمؤسسة المدينة أن تحتج تجاهه بأى سبب من أسباب الدفع يختص بمالكي السند السابقين .

مادة (٥٧٥) : يجوز أن تكون السندات الاسمية مشتملة على كوبونات قابلة للاقتطاع تخول حاملها حق استيفاء الاستحقاقات والتوزيعات والعوائد (وتسمى سندات مختلطة) .

مادة (٥٧٦) : سندات القيم المنقولة المنشأة لأمر تنتقل بطريق التظهير .
و يخضع تظهيرها للقواعد التى يخضع لها تظهير الكمبيالة ، ما لم تكن هناك أحكام مخالفة ناشئة عن القوانين واللوائح أو عن ماهية السند نفسه .

الباب الخامس
سائر السندات القابلة للانتقال بطريقة التظهير

مادة (٥٧٧) : كل سند يلتزم به موقعه تسليم مبلغ من المال أو كمية من المثليات فى محل وفى وقت معينين ، يجوز انتقاله بطريق التظهير اذا كان منشأ على وجه صريح بعبارة الأمر .
و يكون التظهير خاضعا لأحكام المادة ٤٢٥ وما يليها الخاصة بتظهير الكمبيالة ما لم تكن فى القانون أو فى السند نفسه أحكام مخالفة .
وليس للمدين أن يحتج بدفوع تقوم على أسباب غير الأسباب الناشئة عن السند نفسه ، والأسباب التى يملكها مباشرة ضد المدعي ، الا اذا كان المدعى سيء النية .
ولايجبر المدين على الوفاء الا مقابل تسليم سند الأمر مشتملا على ذكر الايصال .

مادة (٥٧٨) : اذا سلمت على سبيل الوفاء بالدين كمبيالة أو سند للأمر أو غيرهما من السندات القابلة للتظهير فلا يعد ذلك تجديدا للتعاقد ما لم تكن ارادة الطرفين تفيد العكس .

الكتاب الخامس

الافـــلاس والصلـــح الواقـــى

الباب الأول

شهر الافلاس وآثاره

الفصل الأول ـ شهر الافلاس وجرائم الافلاس

١ ـ شهر الافـــلاس

مادة (٥٧٩) : كل تاجر اضطربت أعماله المالية ، فوقف عن دفع ديونه التجارية يجوز شهر افلاسه . و يعتبر الوقوف عن دفع الدين دليلا على اضطراب الأعمال ما لم يثبت العكس .

مادة (٥٨٠) : لا تنشأ حالة الافلاس الا بحكم يصدر بشهر الافلاس ، ولا يترتب على الوقوف عن دفع الديون قبل صدور هذا الحكم أى أثر ما لم ينص القانون على غير ذلك .

مادة (٥٨١) : يشهر افلاس التاجر بناء على طلب أحد دائنيه أو بناء على طلب التاجر نفسه . و يجوز للمحكمة أن تقضى بافلاس التاجر من تلقاء نفسها .

مادة (٥٨٢) : لكل دائن بدين تجارى حال أن يطلب شهر افلاس مدينه التاجر اذا وقف عن دفع الدين . ولكل دائن بدين تجارى آجل الحق فى طلب شهر افلاس مدينه التاجر اذا لم يكن لهذا المدين موطن معروف أو اذا لجأ الى الفرار ، أو أغلق متجره ، أو شرع فى تصفيته ، أو أجرى تصرفات ضارة بدائنيه ، بشرط أن يقدم الدائن ما يثبت أن المدين وقف عن دفع دينه التجارى الحال .

ولكل دائن بدين مدني حال أن يطلب شهر افلاس مدينه التاجر اذا قدم مايثبت ان هذا المدين قد وقف عن دفع دينه التجارى الحال .

ولا يجوز شهر افلاس التاجر بسبب وقوفه عن دفع ما يستحق عليه من غرامات جزائية أو ضرائب أيا كان نوعها .

مادة (٥٨٣) : يطلب الدائن شهر افلاس مدينه بالطرق العادية لرفع الدعاوى و يجوز عند الاستعجال تقديم الطلب بعريضة الى رئيس المحكمة تشتمل على ما يؤيد الوقوف عن الدفع وأسباب الاستعجال ، وفى هذه الحالة يجوز للمحكمة أن تفصل فى الطلب بعد تكليف الخصوم ولو بساعة واحدة ، و يكتفي باعلان المدين فى موطنه .

مادة (٥٨٤) : يكون طلب التاجر شهر افلاسه بتقرير يقدم الى أمانة سر المحكمة وتذكر فيه أسباب الوقوف عن الدفع . و يرفق بالتقرير الوثائق الآتية :

١ ـ الدفاتر التجارية الرئيسية .

٢ ـ صورة من آخر ميزانية ومن حساب الأرباح والخسائر .

٣ ـ بيان بالمصروفات الشخصية عن السنوات الثلاث السابقة على تقديم الطلب .

٤ ـ بيان تفصيلي بالعقارات والمنقولات المملوكة له وقيمتها التقريبية فى تاريخ الوقوف عن الدفع .

٥ ـ بيان بأسماء الدائنين والمدينين ومواطنهم ومقدار حقوقهم أو ديونهم والتأمينات الضامنة لها .

٦ ـ بيان باحتجاجات عدم الوفاء (البروتستات) التى حررت ضد التاجر خلال السنتين السابقتين على تقديم الطلب .

و يجب أن تكون الوثائق المتقدمة الذكر مؤرخة وموقعة من التاجر ، واذا تعذر تقديم بعضها أو استيفاء بياناتها وجب أن يتضمن التقرير أسباب ذلك . وتحرر أمانة سر المحكمة محضرا بتسلم هذه الوثائق .

مادة (٥٨٥) : اذا رأت المحكمة شهر افلاس التاجر من تلقاء ذاتها ، وجب عليها اخطاره بيوم الجلسة بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول ـ و يجوز فى أحوال الاستعجال أن تأمر المحكمة بشهر الافلاس بعد اخطار المدين بالحضور ولو بساعة واحدة .

مادة (٥٨٦) : يجوز شهر افلاس التاجر الذى وقف عن دفع ديونه التجارية حتى بعد وفاته أو اعتزاله التجارة . و يطلب شهر الافلاس حتى لو نظرته المحكمة من تلقاء ذاتها خلال السنتين التاليتين للوفاة أو بشطب اسم التاجر من السجل التجارى . وتعلن دعوى شهر الافلاس فى حالة وفاة التاجر فى آخر موطن له دون حاجة الى تعيين الورثة .
و يجوز لورثة التاجر طلب شهر افلاسه بعد وفاته خلال السنتين التاليتين للوفاة . فاذا لم يجمع الورثة على طلب شهر الافلاس ، سمعت المحكمة أقوال الورثة الذين لم يشتركوا فى تقديم الطلب وفصلت فيه وفقا لمصلحة ذوى الشأن .

مادة (٥٨٧) : تنظر دعاوى الافلاس على وجه السرعة ، وتكون الاحكام الصادرة فيها واجبة النفاذ المعجل بدون كفالة . ما لم ينص على خلاف ذلك .

مادة (٥٨٨) : يجوز للمحكمة التى تنظر فى طلب شهر الافلاس أن تأمر باتخاذ الاجراءات اللازمة للمحافظة على أموال المدين أو لادارتها الى أن تفصل فى شهر الافلاس . ولها أن تندب من تراه لاجراء تحريات عن حالة المدين المالية وأسباب وقوفه عن الدفع وتقديم تقرير بذلك . و يسرى حكم الفقرة السابقة فى حالة ما اذا أمرت المحكمة بشهر افلاس التاجر من تلقاء نفسها .

مادة (٥٨٩) : تعين المحكمة مديرا للتفليسة وتأمر بوضع الاختام على محل تجارة المدين .
وتندب المحكمة أحد قضاتها ليكون قاضيا للتفليسة .

مادة (٥٩٠) : تحدد المحكمة فى حكم شهر الافلاس تاريخا مؤقتا للوقوف عن الدفع ، فاذا لم تحدده اعتبر تاريخ صدور الحكم هو التاريخ المؤقت .
واذا صدر الحكم بعد وفاة المدين أو بعد اعتزاله التجارة وقبل تحديد التاريخ المؤقت سالف الذكر ، اعتبر هذا التاريخ هو تاريخ الوفاة أو تاريخ اعتزال التجارة .

مادة (٥٩١) : يجوز للمحكمة ، من تلقاء نفسها أو بناء على طلب المدين أو أحد الدائنين أو مدير التفليسة أو غيرهم من ذوي المصلحة ، تعديل التاريخ المؤقت للوقوف عن الدفع الى انقضاء عشرة أيام من تاريخ ايداع قائمة الديون المحققة لدى المحكمة . و بعد انقضاء هذا الميعاد يصبح التاريخ المعين للوقوف عن الدفع نهائيا .

ولا يجوز بأية حال ارجاع تاريخ الوقوف عن الدفع الى أكثر من سنتين من تاريخ صدور حكم شهر الافلاس ــ وفيما يتعلق بتعيين هذا التاريخ تعتبر الاستعانة بوسائل ضارة أو غير مشروعة للوفاء بالديون فى حكم الوقوف عن الدفع .

مادة (٥٩٢) : يشهر الحكم الصادر بشهر الافلاس أو بتعديل تاريخ الوقوف عن الدفع بالقيد فى السجل التجارى ، وفقا لأحكام قانون هذا السجل ، و يتولى مدير التفليسة نشر ملخص الحكم فى الجريدة الرسمية خلال أسبوعين من تاريخ صدوره . كما يتولى قيد الملخص باسم جماعة الدائنين فى أمانة السجل العقاري خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدور الحكم ، ولا يترتب على هذا القيد تقرير رهن أو أى تأمين آخر لجماعة الدائنين .

مادة (٥٩٣) : يكون لكل ذى مصلحة من الغير أن يطعن فى حكم شهر الافلاس بطريق اعتراض الخارج عن الخصوم وذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ نشر ملخص الحكم فى الجريدة الرسمية .

مادة (٥٩٤) : اذا لم توجد فى التفليسة وقت شهرها نقود حاضرة لمواجهة مصروفات حكم شهر الافلاس أو شهره أو نشره أو الطعن فيه أو وضع الأختام على أموال المفلس أو رفعها ، وجب دفع هذه المصروفات من الخزانة العامة بناء على أمر المحكمة ، وتسترد الخزانة العامة المبالغ التى دفعتها بالامتياز على جميع الدائنين من أول نقود تدخل التفليسة .

مادة (٥٩٥) : اذا صار المدين قبل أن يصبح حكم شهر الافلاس نهائيا قادرا على الوفاء بجميع ما هو مستحق عليه من ديون تجارية ومدنية ، وجب على المحكمة أن تقضى بالغاء حكم شهر الافلاس ، على أن يتحمل المدين مصروفات الدعوى .

مادة (٥٩٦) : اذا طلب أحد الدائنين شهر افلاس المدين وقضت المحكمة برفض الطلب جاز لها أن تحكم على الدائن بغرامة لا تزيد على ثلاثمائة ريال عماني و ينشر الحكم فى الجريدة الرسمية على نفقته اذا تبين لها أنه تعمد الاساءة الى سمعة المدين التجارية ، وذلك مع عدم الاخلال بحق المدين فى طلب التعو يض .

جـــرائم الافـــلاس

مادة (٥٩٧) : تنظر المحاكم الجزائية فى جرائم الافلاس بالتدليس (بالاحتيال) أو بالتقصير وتطبق فى هذا الشأن أحكام قانون الجزاء العماني .

مادة (٥٩٨) : لا يترتب على اقامة الدعوى الجزائية بالافلاس بالتدليس (بالاحتيال) أو بالتقصير أى تعديل فى الأحكام المتعلقة باجراءات التفليسة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك .

مادة (٥٩٩) : على مدير التفليسة أو مراقب الصلح الواقي من الافلاس أن يقدم لجهات الاختصاص الجزائي جميع ما تطلبه من وثائق ومستندات وايضاحات ومعلومات .. وتبقى الوثائق والمستندات أثناء التحقيق أو المحاكمة محفوظة لدى الجهة الجزائية المختصة .. و يكون من حق المدير الاطلاع عليها وطلب نسخة رسمية منها ما لم تأمر تلك الجهة بخلاف ذلك .

وترد الوثائق والمستندات بعد انتهاء التحقيق أو المحاكمة الى المدير مقابل ايصال .

مادة (٦٠٠) : ينشر ملخص الحكم الذى يصدر بالادانة فى جرائم الافلاس أو الصلح الواقي منه على نفقة التفليسة أو المحكوم عليه بالكيفية التى تقررها المحكمة .

مادة (٦٠١) : اذا كانت الجريمة تتعلق باتفاق عقده المدين مع أحد الدائنين لمنح الدائن مزايا خاصة مقابل التصديق على الصلح أو اضرارا بباقي الدائنين ، جاز للمحكمة الجزائية أن تقضي من تلقاء نفسها بابطال هذا الاتفاق والزام الدائن برد ما استولى عليه بمقتضى الاتفاق الباطل ولو صدر الحكم فى الجريمة بالبراءة .
وللمحكمة أن تقضي أيضا بناء على طلب ذوي الشأن بالتعويض عند الاقتضاء .

الفصل الثاني ـ آثار شهر الافلاس

الفرع الأول .. بالنسبة للمدين

مادة (٦٠٢) : تسقط حقوق المفلس المدنية بشهر افلاسه ، ولا يجوز له أن يقوم بوظيفة أو مهمة عامة ، ولا أن يكون مديرا أو عضوا فى مجلس ادارة أية شركة ، وذلك كله الى أن تعاد اليه حقوقه وفقا للقانون .

مادة (٦٠٣) : لا يجوز للمفلس أن يتغيب عن موطنه دون اذن من قاضى التفليسه .
و يجوز لقاضي التفليسه أن يقرر فى كل وقت وضع المفلس تحت المراقبة . وللمفلس أن يقدم طلبا باعادة النظر فى هذا القرار .
كما يجوز لقاضي التفليسة أن يقرر فى كل وقت رفع المراقبة عن المفلس .

مادة (٦٠٤) : يترتب حتما على الحكم بشهر الافلاس ومن تاريخ صدوره تخلي المفلس لمدير التفليسة عن ادارة جميع أمواله بما فيها الأموال التى تؤول اليه وهو فى حالة الافلاس .
ولايجوز للمفلس أن يتصرف فى شيء من أمواله ولا يحق له القيام بأى وفاء أو قبض الا اذا كان القبض عن حسن نية لسند تجارى .
لا يجوز بعد صدور حكم شهر الافلاس رفع دعوى من المفلس أو عليه أو السير فيها فيما عدا الدعاوى الآتية :

أ ـ الدعاوى المتعلقة بالأموال والتصرفات التي لا يمتد اليها غل يد المفلس .

ب ـ الدعاوى المتعلقة بأعمال التفليسة التى يجيز له القانون القيام بها .

ج ـ الدعاوى الجزائية .

واذا رفع المفلس أو رفعت عليه دعوى جزائية أو دعوى متعلقة بشخصه أو بأحواله الشخصية ، وجب ادخال مدير التفليسة فيها اذا اشتملت على طلبات مالية .
و يجوز للمحكمة أن تأذن فى ادخال المفلس فى الدعاوى المتعلقة بالتفليسة كما يجوز لها أن تأذن فى ادخال الدائن فى هذه الدعاوى اذا كانت له مصلحة خاصة بها .

مادة (٦٠٥) : لا يشمل التخلى المشار اليه فى المادة السابقة الحقوق التي تتعلق بشخص المفلس أو بصفته رب أسرة ، أو الحقوق التى تتناول مصلحة أدبية محضة .
على أنه يقبل تدخل مديري التفليسة فى الدعوى اذا كانت تؤول الى الحكم بمبلغ من النقود .

وكذلك لا يشمل التخلى الأموال التى نص القانون على عدم قابليتها للحجز ولا الأرباح التى يمكن أن يحوزها المفلس بنشاطه أو صناعته وذلك على قدر ما يعتبره القاضي متناسبا مع حاجة المفلس لاعالة نفسه وأسرته .

مادة (٦٠٦) : تعتبر جميع التصرفات التي يجريها المفلس يوم صدور حكم الافلاس حاصلة بعد صدوره . واذا كان التصرف مما لايحتج به الا بالقيد أو التسجيل أو غير ذلك من الاجراءات ، فلايسري على جماعة الدائنين الا اذا تم الاجراء قبل صدور حكم الافلاس .

مادة (٦٠٧) : لا تقع المقاصة بعد صدور حكم شهر الافلاس بين ما للمفلس من حقوق وما عليه من التزامات الا اذا وجد ارتباط بينهما . و يوجد الارتباط بوجه خاص اذا نشأت الحقوق والالتزامات المذكورة عن سبب واحد أو شملها حساب جار .

مادة (٦٠٨) : اذا حكم على المفلس بعد شهر افلاسه ، بالتعو يض عن ضرر أحدثه للغير ، جاز للمحكوم له مطالبة التفليسة بالتعو يض المقضي به ما لم يثبت تواطؤه مع المفلس .

مادة (٦٠٩) : لا يجوز التمسك فى مواجهة جماعة الدائنين بالتصرفات الآتية اذا قام بها المدين بعد تاريخ الوقوف عن الدفع وقبل الحكم بشهر الافلاس :

١ ــ جميع التبرعات ، ماعدا الهدايا الصغيرة التى يجري بها العرف .

٢ ــ وفاء الديون قبل حلول الأجل أيا كانت كيفية هذا الوفاء ، و يعتبر انشاء مقابل وفاء ورقة تجارية لم يحل ميعاد استحقاقها فى حكم الوفاء قبل حلول الأجل .

٣ ــ وفاء الديون الحالة بغير الشيء المتفق عليه ، و يعتبر الوفاء بطريق الأوراق التجارية أو النقل المصرفي كالوفاء بالنقود .

٤ ــ كل رهن أو تأمين اتفاقي أخر .

وكل ما أجراه المفلس من تصرفات غير ما تقدم ذكره ، خلال الفترة المشار اليها ، يجوز الحكم بعدم نفاذه فى مواجهة جماعة الدائنين ، اذا كان التصرف ضارا بهم ، وكان المتصرف اليه يعلم وقت وقوعه بوقوف المفلس عن الدفع .

وفى جميع الأحوال يكون لجماعة الدائنين اقامة دعوى الاسترداد فاذا كان محل الوفاء كمبيالة أو شيكا أقيمت الدعوى المذكورة على الشخص الذى أعطى السند أو الشيك لحسابه فقط . أما اذا كان محل الوفاء سندا لأمر فلا يجوز أن تقام الدعوى الا على المظهر الأول وفى الحالتين يجب اقامة الدليل على أن الشخص الذي يطلب منه الرد كان عالما وقت اصدار السند بتوقف المدين عن الدفع .

مادة (٦١٠) : اذا حكم بعدم نفاذ تصرف فى حق جماعة الدائنين ، التزم المتصرف اليه بأن يرد الى التفليسة ما حصل عليه من المفلس بموجب التصرف المذكور أو قيمة هذا الشيء وقت قبضه ، كما يلتزم بدفع عوائد ما قبضه أو ثماره من تاريخ القبض .

و يكون للمتصرف اليه الحق فى استرداد العوض الذى قدمه للمفلس اذا وجد هذا العوض بعينه فى التفليسة .

فاذا لم يوجد كان من حق المتصرف اليه أن يطالب جماعة الدائنين بالمنفعة التى عادت عليها من التصرف وأن يشترك فى التفليسة بوصفه دائنا عاديا بما يزيد على ذلك .

مادة (٦١١) : لمدير التفليسة وحده طلب عدم نفاذ تصرف المفلس الحاصل قبل صدور حكم الافلاس اضرارا بالدائنين ، وفقا لأحكام دعوى عدم نفاذ تصرف المدين اضرارا بدائنيه ، و يترتب على الحكم بعدم نفاذ التصرف عدم نفاذه فى حق جميع الدائنين ، سواء نشأت حقوقهم قبل حصول التصرف أو بعد حصوله .

مادة (٦١٢) : تسقط الدعاوى الناشئة عن تطبيق الأحكام المنصوص عليها فى المادتين ٦٠٩ ، ٦١١ بمضي سنة من تاريخ صدور الحكم بشهر الافلاس .

مادة (٦١٣) : يجوز لقاضي التفليسة ، بعد سماع أقوال مديرها ، أن يقرر نفقة للمفلس ولمن يعولهم من أموال التفليسة بناء على طلبه أو طلب من يعولهم .

و يجوز فى كل وقت لقاضي التفليسة ، بناء على طلب مديرها ، أن ينقص مقدار النفقة أو أن يأمر بالغائها .

و يوقف دفع النفقة متى أصبح حكم التصديق على الصلح نهائيا .

مادة (٦١٤) : يجوز للمفلس أن يمارس تجارة جديدة بغير أموال التلفيسة ، بشرط ألا يترتب على ذلك ضرر للدائنين و يكون للدائنين الذين تنشأ ديونهم بمناسبة هذه التجارة الأولو ية فى استيفاء حقوقهم من أموالها .

الفرع الثاني ـ بالنسبة الى الدائنين

١ ـ الدائنون بوجه عام

مادة (٦١٥) : تنشأ بقوة القانون بمجرد صدور حكم شهر الافلاس جماعة للدائنين من الذين نشأت حقوقهم فى مواجهة المفلس بسبب صحيح قبل صدور الحكم بشهر الافلاس .

وتتمتع هذه الجماعة بالشخصية القانونية و يمثلها مدير التفليسة . ولا يعتبر ضمن جماعة الدائنين وفقا للفقرة السابقة أصحاب الديون المضمونة برهن أو امتياز خاص ، وذلك باستثناء الحالات التى يدخلون فيها التفليسة باعتبارهم دائنين عاديين وفقا لما هو منصوص عليه فى هذا القانون .

مادة (٦١٦) : الحكم بشهر الافلاس يسقط آجال جميع الديون النقدية التى على المفلس سواء كانت ديونا عادية أو مضمونة بامتياز عام أو خاص ، واذا كانت الديون مقومة بغير نقود الجهة التى صدر فيها الحكم بشهر الافلاس وجب تحو يلها الى نقود تلك الجهة طبقا لسعر الصرف يوم صدور الحكم بشهر الافلاس .. وللمحكمة أن تستنزل من الدين المؤجل الذي لم تشترط فيه عوائد مبلغا يعادل العائد القانوني عن المدة من تاريخ الحكم بشهر الافلاس الى تاريخ استحقاق الدين .

مادة (٦١٧) : اذا كان المفلس ملتزما بدفع مرتب دوري مدى الحياة أو بالوفاء بتعهدات مقسطة ، وكان ذلك مقابل عوض ، جاز لقاضي التفليسة بناء على طلب الدائن أن يأمر بتجنيب

مبلغ كاف للوفاء بالمرتبات أو الأقساط المذكورة مع بيان كيفية أدائها .

مادة (٦١٨) : الدائن المعلق دينه على شرط فاسخ يشترك فى التفليسة مع تقديم كفيل ، أما الدائن المعلق دينه على شرط واقف فيجنب نصيبه فى التوزيعات الى أن يتبين مصير الدين .

مادة (٦١٩) : الحكم بشهر الافلاس يوقف سريان عوائد الديون العادية بالنسبة الى جماعة الدائنين فقط .

ولا تجوز المطالبة بعوائد الديون المضمونة برهن أو امتياز الا من المبالغ الناتجة من بيع الأموال الضامنة لهذه الديون . و يستنزل أصل الدين أولا ثم العوائد المستحقة قبل صدور حكم شهر الافلاس ثم العوائد المستحقة بعد صدوره .

مادة (٦٢٠) : يترتب على صدور حكم شهر الافلاس وقف الدعاوى الفردية المرفوعة من الدائنين العاديين والدائنين أصحاب حقوق الامتياز العامة .

ولا يجوز للدائنين المتقدم ذكرهم اتخاذ اجراءات فردية للتنفيذ على أموال المفلس ، ولا اتمام الاجراءات التى بدأت قبل صدور الحكم بشهر الافلاس ، ومع ذلك اذا تحدد يوم لبيع عقار المفلس جاز الاستمرار فى اجراءات التنفيذ باذن من قاضى التفليسة و يؤول الثمن للتفليسة .

أما الدائنون المرتهنون وأصحاب حقوق الامتياز الخاصة ، فيجوز لهم رفع الدعاوى أو الاستمرار فيها فى مواجهة مدير التفليسة كما يجوز لهم التنفيذ أو الاستمرار فيه على الأموال الضامنة لحقوقهم .

مادة (٦٢١) : اذا وجد جملة ملتزمين بدين واحد وشهر افلاس أحدهم فى هذا الدين ، لم يترتب على هذا الافلاس أثر بالنسبة الى الملتزمين الاخرين ما لم ينص على غير ذلك .

واذا تم الصلح مع الملتزم الذى أفلس ، لم تسر شروطه على الملتزمين الآخرين .

مادة (٦٢٢) : اذا أفلس جميع الملتزمين بدين واحد دفعة واحدة ، جاز للدائن أن يشترك فى كل تفليسة بكل دينه الى أن يستوفيه بتمامه من أصل وعوائد ومصروفات . ولا يجوز لتفليسة الرجوع على تفليسة أخرى بما أوفته عنها .

واذا كان مجموع ما حصل عليه الدائن يزيد على دينه وتوابعه عادت الزيادة الى تفليسة من يكون مكفولا من الآخرين بحسب ترتيب التزاماتهم فى الدين ، فاذا لم يوجد هذا الترتيب عادت الزيادة الى التفليسات التى دفعت أكثر من حصتها فى الدين .

مادة (٦٢٣) : اذا استوفى الدائن من أحد الملتزمين بدين واحد جزءا من الدين ثم أفلس باقي الملتزمين أو أحدهم ، فلا يجوز للدائن أن يشترك فى التفليسات الا بالباقي من دينه . و يبقى محتفظا بحقه فى مطالبة الملتزم غير المفلس بهذا الباقي ، و يجوز لهذا الملتزم أن يشترك فى كل تفليسه بما وفاه عنها .

٢ ـ أصحاب الديون المضمونة برهن أو امتياز على منقول

مادة (٦٢٤) : يجوز لمدير التفليسة ، بعد الحصول على اذن من قاضيها ، دفع الدين المضمون برهن على منقول ، واسترداد المنقول المرهون لحساب جماعة الدائنين .

و يجوز لمدير التفليسة أن يعذر الدائن المرتهن بوجوب اتخاذ الاجراءات القانونية للتنفيذ على الأشياء المرهونة خلال مدة معقولة يحددها له ـ فاذا لم يقم الدائن المرتهن بهذه الاجراءات كان لمدير التفليسة بعد استئذان قاضيها مباشرة بيع المنقولات المرهونة .

مادة (٦٢٥) : اذا بيع المنقول المرهون بثمن يزيد على الدين ، قبض مدير التفليسة المقدار الزائد لحساب جماعة الدائنين . فاذا كان الثمن أقل من الدين ، اشترك الدائن المرتهن بالباقي فى التفليسة بوصفة دائنا عاديا . بشرط أن يكون دينه قد تم تحقيقه طبقا لأحكام هذا القانون .

مادة (٦٢٦) : مع مراعاة حكم المادة ٥٩٤ يجوز لقاضى التفليسة ، بناء على اقتراح مديرها ، أن يأمر عند الاقتضاء باستخدام أول نقود تحصل لحساب التفليسة فى الوفاء بديون الدائنين الذين لهم امتياز على منقولات المفلس و وردت أسماؤهم بالقائمة النهائية للديون غير المتنازع عليها ، واذا حصلت منازعة فى الامتياز ، فلا يجوز الوفاء الا بعد الفصل فى المنازعة بحكم نهائي .

مادة (٦٢٧) : يكون لمالك العين المؤجرة للمفلس ، فى حالة انهاء الايجار طبقا لأحكام هذا القانون ، امتياز عن السنتين السابقتين على صدور حكم شهر الافلاس وعن السنة الجارية ، فى كل ما يتعلق بتنفيذ عقد الايجار وما قد يحكم به من تعو يض .

واذا بيعت المنقولات الموجودة فى العين المؤجرة ، أو نقلت دون انهاء الايجار، كان للمؤجر أن يستعمل حقه فى الامتياز على النحو الوارد فى الفقرة السابقة ، وكان له فوق ذلك امتياز عن سنة أخرى تبدأ من نهاية السنة الجارية التى صدر خلالها الحكم بشهر الافلاس ، سواء فى ذلك كان عقد الايجار ثابت التاريخ أو غير ثابت التاريخ .

مادة (٦٢٨) : على مدير التفليسة ، بعد استئذان قاضيها ، أن يدفع خلال الأيام العشرة التالية لصدور الحكم بشهر الافلاس ، مما يكون تحت يده من النقود و بالرغم من وجود أى دين آخر ، الأجور والمرتبات المستحقة قبل صدور حكم الافلاس عن مدة خمسة عشر يوما بالنسبة الى العمال وثلاثين يوما بالنسبة الى المستخدمين والخدم ، وتسعين يوما بالنسبة الى البحارة ، وآخر دفعة كانت مستحقة للمندو بين الجوابين والممثلين التجاريين قبل صدور حكم الافلاس .

فاذا لم يكن لدى مدير التفليسة النقود اللازمة لذلك ، وجب الوفاء من أول نقود تحصل ولو وجدت ديون أخرى تسبقها فى مرتبة الامتياز .

٣ ـ أصحاب الديون المضمونة برهن أو امتياز على عقار

مادة (٦٢٩) : اذا جرى توزيع ثمن المنقولات قبل توزيع ثمن العقارات ، كان للدائنين المرتهنين للعقارات وأصحاب حقوق الامتياز عليها أن يشتركوا فى التوزيعات بكل ديونهم اذا كان قد تم تحقيقها .

واذا حصل هؤلاء من حصيلة بيع العقارات على كامل دينهم وجب عليهم أن يردوا الى جماعة الدائنين المقدار الذي حصلوا عليه من توزيعات ثمن المنقولات .

فاذا كانت مرتبة الدائن لا تؤهله للحصول الا على جزء من دينه وجب أن يرد الى جماعة الدائنين المقدار الزائد عما كان يحصل عليه لو أن توزيع ثمن العقارات المرهونة أو المحملة بالامتياز قد تم قبل توزيع ثمن المنقولات ، و يدخل فى التفليسة بالباقي من دينه .

واذا حصل توزيع ثمن العقارات قبل توزيع ثمن المنقولات أو حصل التوزيعان معا ، كان للدائنين المرتهنين للعقارات أو أصحاب حقوق الامتياز عليها الذين لم يستوفوا ديونهم كلها أو بعضها من ثمن العقارات ، أن يشتركوا بالباقي لهم مع الدائنين العاديين بشرط أن تكون ديونهم قد حققت ، و يعتبرون دائنين عاديين ، وتسرى عليهم بهذه الصفة الآثار الناشئة عن أعمال جماعة الدائنين وعن الصلح القضائي ان وقع .

الفرع الثالث

١ ـ اثر الافلاس على العقود الصحيحة المبرمة قبل الحكم به

مادة (٦٣٠) : اذا كان المفلس مستأجرا للعقار الذي يزاول فيه التجارة ، فلا ينتهى عقد الايجار ولا تحل الأجرة عن المدة الباقية لانقضائه بصدور حكم الافلاس ، و يكون باطلا كل شرط مخالف .

مادة (٦٣١) : يجوز لمدير التفليسة باذن من قاضيها ، خلال ستين يوما من تاريخ حكم الافلاس أن يقرر انهاء ايجار العقار الذي يزاول فيه المفلس تجارته وعلى المدير فى هذه الحالة اخطار المؤجر بهذا القرار خلال المدة المذكورة .

واذا قرر المدير الاستمرار فى الاجارة ، وجب أن يدفع الأجرة المتأخرة وأن يقدم ضمانا كافيا بالأجرة المستقبلية ، و يجوز للمؤجر أن يطلب من المحكمة انهاء الاجارة اذا كان الضمان غير كاف . ولمدير التفليسة باذن من قاضيها ، تأجير العقار من الباطن أو النزول عن الايجار ، ولو كان المفلس ممنوعا من ذلك بموجب عقد الايجار بشرط أن تكون هناك مصلحة حقيقية و بينة لجماعة الدائنين ، وأن يتم تعو يض المؤجر تعو يضا عادلا .

مادة (٦٣٢) : تنقضي الوكالة بافلاس الوكيل أو افلاس الموكل ، ومع ذلك لا تنقضي بافلاس الموكل اذا كان للوكيل أو للغير مصلحة فيها .

مادة (٦٣٣) : العقود الملزمة للجانبين التى يكون المفلس طرفا فيها لا تنفسخ بحكم الافلاس ، الا اذا كانت قائمة على اعتبارات شخصية .

واذا لم ينفذ مدير التفليسة العقد ، جاز للطرف الآخر أن يطلب الفسخ ، و يشترك فى التفليسة بالتعو يض المترتب على الفسخ .

٢ ـ حـــق الاســـترداد

مادة (٦٣٤) : لكل شخص أن يسترد من التفليسة ما يثبت ملكيته له من أشياء معينة بذاتها ولايجوز لمدير التفليسة أن يسلم المسترد ما يطالب به الا بعد الحصول على اذن من قاضي التفليسة .

واذا رفض مدير التفليسة رد الاشياء المطلوب استردادها وجب عرض النزاع على المحكمة .

مادة (٦٣٥) : يجوز استرداد الأوراق التجارية وغيرها من الأوراق ذات القيمة المسلمة الى المفلس لتحصيل قيمتها أو لتخصيصها لوفاء معين اذا وجدت عينا فى التفليسة ولم تكن قيمتها قد دفعت عند شهر الافلاس ومع ذلك لا يجوز الاسترداد الا اذا أدرجت الأوراق المذكورة فى حساب جار بين طالب الاسترداد والمفلس .
ولا يجوز استرداد أوراق النقد المودعة عند المفلس الا اذا أثبت المسترد ذاتيتها .

مادة (٦٣٦) : يجوز استرداد البضائع الموجودة فى حيازة المفلس على سبيل الوديعة أو لأجل بيعها لحساب مالكها أو لأجل تسليمها اليه ، بشرط أن توجد فى التفليسة عينا . واذا كان المفلس قد أودع البضائع لدى الغير جاز استردادها من الغير . واذا اقترض المفلس ورهن البضائع تأمينا لهذا القرض ، وكان المقرض لا يعلم عند الرهن بعدم ملكية المفلس لها ، فلا يجوز استردادها الا بعد وفاء الدين المضمون بالرهن .

مادة (٦٣٧) : يجوز استرداد ثمن البضائع التى باعها المفلس لحساب مالكها اذا لم يكن قد تم الوفاء به نقدا أو بورقة تجارية أو بمقاصة فى حساب جار بين المفلس والمشترى .

مادة (٦٣٨) : على المسترد فى الأحوال المنصوص عليها فى المادتين السابقتين أن يدفع لمدير التفليسة الحقوق المستحقة للمفلس .

مادة (٦٣٩) : اذا فسخ عقد البيع بحكم أو بموجب شرط فى العقد قبل صدور الحكم بشهر افلاس المشتري ، جاز للبائع استرداد البضائع من التفليسة اذا وجدت عينا .
و يجوز الاسترداد ولو وقع الفسخ بعد صدور الحكم بشهر الافلاس بشرط أن تكون دعوى الاسترداد أو الفسخ قد رفعت قبل صدور الحكم المذكور .

مادة (٦٤٠) : اذا أفلس المشتري قبل دفع الثمن وكانت البضائع لا تزال عند البائع ، أو كانت لم تدخل بعد فى مخازن المشتري أو مخازن وكيله المأمور ببيعها ، جاز للبائع حبس البضائع أو استرداد حيازتها .
ومع ذلك لا يجوز الاسترداد اذا فقدت البضائع ذاتيتها أو تصرف فيها المفلس قبل وصولها بغير تدليس بموجب قائمة الملكية أو وثيقة النقل .
وفى جميع الأحوال يجوز لمدير التفليسة ، بعد استئذان قاضيها ، أن يطلب تسليم البضائع بشرط أن يدفع للبائع الثمن المتفق عليه . فاذا لم يطلب مدير التفليسة ذلك ، جاز للبائع أن يتمسك بحقه فى الفسخ وطلب التعو يض والاشتراك به فى التفليسة .

مادة (٦٤١) : اذا أفلس المشتري قبل دفع الثمن و بعد دخول البضاعة مخازنه أو مخازن وكيله المأمور ببيعها فلا يجوز للبائع أن يطلب فسخ البيع أو استرداد البضائع ، كما يسقط حقه فى الامتياز وذلك باستثناء حالة بيع المتجر طبقا لأحكام هذا القانون .
وكل شرط يكون من شأنه تمكين البائع من استرداد البضائع أو الاحتفاظ بامتياز عليها لا يحتج به على جماعة الدائنين .

مادة (٦٤٢) : يجوز لكل من الزوجين ـ أيا كان النظام المالي المتبع فى الزواج ـ أن يسترد من تفليسة

الآخر أمواله المنقولة والعقارية اذا أثبت ملكيته لها وتبقى هذه الأموال محملة بالحقوق التي كسبها عليها الغير بوجه شرعي .

مادة (٦٤٣) : تعتبر الأموال التي يشتريها زوج المفلس أو التي تشتري لحساب هذا الزوج أو لحساب القصر المشمولين بولاية المفلس من تاريخ احترافه التجارة ، قد اشتريت بنقود المفلس ، فتدخل فى أصول تفليسته ما لم يثبت العكس .
وكل ما يوفيه أحد الزوجين من ديون على زوجه الذي أفلس يعتبر حاصلا بنقود الزوج المفلس ما لم يثبت غير ذلك .

مادة (٦٤٤) : لا يجوز لأى من الزوجين أن يطالب تفليسة الزوج الآخر بالتبرعات التي يقررها له زوجه أثناء الزواج بتصرف بين الاحياء أو مضاف الى ما بعد الموت .
كما لايجوز لجماعة الدائنين أن تطالب أيا من الزوجين بالتبرعات التى يقررها لزوجه أثناء الزواج .

الباب الثاني ـ ادارة التفليسة

الفصل الأول ـ الأشخاص الذين يديرون التفليسة

مادة (٦٤٥) : تعين المحكمة مدير التفليسة ، وفقا للمادة ٥٨٩ فى حكم شهر الافلاس ، وتختاره وفقا للنظام الخاص لذلك . ولها أن تعين مديرا أو أكثر ، بشرط ألا يزيد العدد على ثلاثة .
ولا يجوز أن يعين مديرا للتفليسة من كان زوجا للمفلس أو قريبا أو صهرا الى الدرجة الرابعة ، أو من كان شريكا له أو مستخدما عنده أو محاسبا لديه أو وكيلا عنه خلال السنوات الثلاث السابقة على شهر الافلاس .

مادة (٦٤٦) : يجوز لقاضي التفليسة ، من تلقاء نفسه أو بناء على طلب المفلس أو طلب المراقب المعين من بين الدائنين (طبقا لحكم المادة ٦٥١) أن يأمر بعزل مدير التفليسة وتعيين غيره ، أو بانقاص عدد المديرين .

مادة (٦٤٧) : تقدر أتعاب مدير التفليسة ومصروفاته بقرار من قاضيها ، بعد أن يقدم تقريرا عن ادارته و يجوز لقاضى التفليسة أن يأمر بصرف مبالغ لمديرها قبل تقديم التقرير المذكور خصما من أتعابه .

مادة (٦٤٨) : يقوم مدير التفليسة بادارة أموالها والمحافظة عليها ، و ينوب عن المفلس فى جميع الأعمال التى تقتضيها الادارة المذكورة .
واذا تعدد المديرون ، وجب أن يعملوا مجتمعين ، و يكونون مسئولين بالتضامن عن ادارتهم .
و يجوز لقاضي التفليسة أن يقسم العمل بين المديرين ، أو يعهد الى أحدهم بعمل معين . وفى هذه الحالة لا يكون مدير التفليسة مسئولا الا عن الأعمال التى كلف بها .

مادة (٦٤٩) : يدون مدير التفليسة يوما بيوم جميع الأعمال المتعلقة بادارة التفليسة فى دفتر خاص ، وترقم صفحات هذا الدفتر ، و يضع عليها قاضي التفليسة توقيعه أو ختمه ، و يؤشر فى نهاية الدفتر بما يفيد انتهاءه .

و يجوز لقاضي التفليسة وللمراقب المعين من بين الدائنين الاطلاع على هذا الدفتر فى كل وقت ، وللمفلس باذن خاص من قاضي التفليسة الاطلاع على الدفتر .

مادة (٦٥٠) : يجوز للمفلس وللمراقب المعين من بين الدائنين الاعتراض لدى قاضي التفليسة على أعمال مديرها قبل اتمامها و يترتب على الاعتراض وقف اجراء العمل .
و يجب على قاضي التفليسة أن يفصل فى الاعتراض خلال خمسة أيام من تاريخ تقديمه .

مادة (٦٥١) : يعين قاضى التفليسة مراقبا أو أكثر من بين الدائنين الذين يرشحون أنفسهم لذلك .
ولايجوز أن يكون المراقب ، أو النائب عن الشخص الاعتباري المعين مراقبا ، زوجا للمفلس أو قريبا أو صهرا الى الدرجة الرابعة .
و يقوم المراقبون ، بالاضافة الى السلطات المقررة لهم بنصوص خاصة بفحص الميزانية والتقرير المقدمين من المدير ، و بمعاونة قاضي التفليسة فى الرقابة على أعمال مديرها .

مادة (٦٥٢) : لا يتقاضى المراقب أجرا نظير عمله . و يجوز عزله بقرار من قاضي التفليسة ولا يسأل المراقب الا عن خطئه الجسيم .

مادة (٦٥٣) : يتولى قاضى التفليسة ، بالاضافة الى السلطات المقررة له بنصوص خاصة مراقبة ادارة التفليسة وملاحظة سرعة سير اجراءاتها واتخاذ التدابير اللازمة للمحافظة على أموالها .
و يدعو الدائنين الى الاجتماع فى الأحوال المبينة فى القانون .
و يتولى رئاسة الاجتماعات .
وله فى كل وقت استدعاء المفلس أو ورثته أو عملائه أو مستخدميه أو أى شخص آخر لسماع أقوالهم فى شئون التفليسة .

مادة (٦٥٤) : تودع القرارات التى يصدرها قاضي التفليسة بالمحكمة فى اليوم التالي لصدورها . وللقاضي أن يأمر بتبليغها الى الأشخاص الذين يعينهم ، و يكون التبليغ بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول .

الفصل الثاني ـ ادارة موجودات التفليسه وتحقيق الديون

مادة (٦٥٥) : على المحكمة أن تأمر فى حكمها بشهر الافلاس بوضع الأختام على محال المفلس ومكاتبه ومخازنه ودفاتره وأوراقه ومنقولا ته ، و يحرر محضر بوضع الأختام .
واذا رأى قاضي التفليسة أنه يمكن جرد موجودات المفلس فى يوم واحد ، جاز له الشروع فى الجرد فورا دون حاجة الى وضع الأختام .

مادة (٦٥٦) : لا توضع الأختام على الملابس والمنقولات والأشياء الضرورية للمفلس ولمن يعولهم ، وتسلم اليه بقائمة يوقعها هو وقاضي التفليسة .
و يجوز لقاضي التفليسة أن يأمر ، من تلقاء نفسه أو بناء على طلب مدير التفليسة ، بعدم وضع الأختام أو برفعها عن الدفاتر التجارية ، والأوراق التجارية وغيرها من الأوراق التى تستحق الوفاء فى ميعاد قريب أو التى تحتاج الى اجراءات للمحافظة على الحقوق الثابتة فيها والنقود اللازمة للصرف على الشئون العاجلة للتفليسة والأشياء القابلة لتلف

سريع أو لنقص عاجل فى القيمة أو التى تقتضى صيانتها نفقات باهظة وما يلزم لتشغيل المتجر اذا تقرر الأستمرار فى تشغيله وتجرد هذه الأشياء بحضور قاضي التفليسة أو من يندبه لذلك وتسلم لمدير التفليسة .

ولا تسلم الدفاتر التجارية الا بعد أن يقوم قاضي التفليسة باقفالها بحضور المفلس .

مادة (٦٥٧) : يأمر قاضي التفليسة ، بناء على طلب مديرها ، برفع الأختام لجرد أموال المفلس . و يجب أن يبدأ رفع الأختام والجرد خلال خمسة أيام من تاريخ صدور حكم شهر الافلاس .

و يحصل الجرد بحضور قاضي التفليسة أو من يندبه لذلك ومدير التفليسة وكاتب المحكمة و يخطر المفلس بيوم الجرد ، و يجوز له الحضور .

وتحرر قائمة الجرد من نسختين يوقعهما قاضي التفليسة أو نائبه ومدير التفليسة وكاتب المحكمة وتودع احداهما قلم كتاب المحكمة وتبقى الأخرى لدى مدير التفليسة . وتذكر فى القائمة الأموال التى لم توضع عليها الأختام أو التى رفعت عنها .

وتجوز الاستعانة بخبير مثمن فى اجراء الجرد وتقييم الأموال .

مادة (٦٥٨) : اذا اشهر الافلاس بعد وفاة التاجر أو اذا توفى المفلس قبل اتمام الجرد ، وجب تحرير قائمة الجرد فورا أو الاستمرار فى تحريرها بالكيفية المبينة فى المادة السابقة وذلك بحضور الورثة أو بعد اخطارهم بالحضور .

وفى حالة وفاة المفلس بعد شهر افلاسه واتمام قائمة الجرد يقوم ورثته مقامه فى اجراءات الافلاس هم أو من ينيبونه عنهم والا اختار قاضى التفليسة من ينوب عنهم .

مادة (٦٥٩) : يتسلم مدير التفليسة بعد الجرد أموال المفلس ودفاتره وأوراقه و يوقع فى نهاية قائمة الجرد بما يفيد ذلك كما يتسلم الرسائل الواردة باسم المفلس والمتعلقة بأشغاله . ولمدير التفليسة فضها والاحتفاظ بها ، وللمفلس الاطلاع عليها .

واذا لم يكن المفلس قد قدم الميزانية ، وجب على مدير التفليسة أن يقوم بعملها فورا وأن يودعها أمانة سر المحكمة .

مادة (٦٦٠) : يتولى مدير التفليسة القيام بجميع الأعمال اللازمة للمحافظة على حقوق المفلس .

و يجوز له ، باذن من قاضي التفليسة بعد أخذ رأى المراقب وسماع أقوال المفلس أو اخطاره بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول ، الصلح أو قبول التحكيم فى كل نزاع يتعلق بالتفليسة ، والنزول عن حق للمفلس ، والاقرار بحق الغير .

مادة (٦٦١) : لقاضي التفليسة ، بناء على طلب مديرها أو طلب المفلس و بعد أخذ رأى المراقب ، أن يأذن فى الاستمرار فى تشغيل المتجر ، اذا اقتضت المصلحة العامة أو مصلحة المدين أو مصلحة الدائنين ذلك .

و يعين قاضي التفليسة ، بناء على طلب مديرها ، من يتولى ادارة المتجر و يحدد أجره ، و يجوز تعيين المفلس نفسه للادارة و يعتبر الأجر الذى يحصل عليه ضمن النفقة .

و يشرف مدير التفليسة على من يعين للادارة ، وعليه أن يقدم تقريرا شهريا الى قاضي التفليسة عن حالة التجارة .

مادة (٦٦٢) : لا يجوز بيع أموال التفليسة خلال فترة الاجراءات التمهيدية ومع ذلك يجوز لقاضي التفليسة ، بناء على طلب مديرها ، أن يأذن فى بيع الأشياء القابلة للتلف أو التي تقتضي

صيانتها مصروفات باهظة ، كما يجوز الاذن فى بيع أموال التفليسة للحصول على نقود للصرف فى شئونها . أو اذا كان البيع يحقق نفعا مؤكدا للدائن أو للمفلس و يكون الاذن بالبيع فى هذه الحالة الأخيرة بعد سماع أقوال المفلس أو اخطاره بالبيع و يتم البيع بالكيفية التي يعينها قاضي التفليسة .

مادة (٦٦٣) : تودع المبالغ التى يحصلها مدير التفليسة لحسابها خزانة المحكمة أو بنكا يعينه قاضي التفليسة ، وذلك بعد خصم المبالغ التى يخصصها القاضي للمصروفات .
وعلى مدير التفليسة أن يقدم الى قاضيها حسابا بالمبالغ المذكورة خلال خمسة أيام من تاريخ الايداع ، ولا يجوز سحب هذه المبالغ أو غيرها مما يودعه الغير لحساب التفليسة الا بأمر من قاضيها .

مادة (٦٦٤) : يجوز عند الضرورة لقاضي التفليسة ، بعد أخذ رأى المراقب ، أن يأمر باجراء توزيع على الدائنين الذين حققت ديونهم . و يكون التوزيع بموجب قائمة يعدها مدير التفليسة ، و يؤشر عليها قاضيها باجراء التوزيع .

مادة (٦٦٥) : على مدير التفليسة أن يقدم الى قاضيها خلال ثلاثين يوما من تاريخ تعيينه تقريرا عن أسباب الافلاس وحالة التفليسة الظاهرة وظروفها . و يجوز لقاضي التفليسة تعيين ميعاد آخر لتقديم التقرير المذكور . و يحيل القاضي التقرير مع ملاحظاته الى سلطة الادعاء الجزائي .
وعلى مدير التفليسة أن يقدم تقارير عن حالة التفليسة فى مواعيد دورية يحددها قاضي التفليسة .

تحقيق الديون

مادة (٦٦٦) : عقب صدور الحكم بشهر الافلاس يسلم الدائنون ، ولو كانت ديونهم مضمونة بتأمينات خاصة ، مدير التفليسة مستندات ديونهم مع بيان بالديون وتأميناتها و يحرر مدير التفليسة ايصالا بتسلم البيان ومستندات الدين .
و يعيد مدير التفليسة المستندات الى الدائنين بعد اقفال التفليسة و يكون مسئولا عنها لمدة سنة من تاريخ انتهاء التفليسة .

مادة (٦٦٧) : يدعو مدير التفليسة ، بطريق النشر فى الجريدة الرسمية ، الدائنين المقيدة أسماؤهم فى الميزانية لتقديم مستنداتهم . وترسل الى الدائنين المعروفة عناوينهم بكتب مسجلة مصحوبة بعلم الوصول .
وعلى هؤلاء الدائنين تقديم مستندات ديونهم مصحوبة ببيان عن هذه الديون خلال عشرة أيام من تاريخ النشر فى الجريدة الرسمية . و يزاد هذا الميعاد الى شهر بالنسبة الى الدائنين المقيمين خارج السلطنة .

مادة (٦٦٨) : يحقق مدير التفليسة الديون بمعاونة المراقب و بحضور المفلس أو بعد اخطاره بالحضور .
واذا نازع مدير التفليسة أو المراقب أو المفلس فى دين ، أخطر مدير التفليسة الدائن بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول ، وللدائن تقديم ايضاحات كتابية أو شفوية خلال عشرة أيام من تاريخ تسلم الاخطار .

مادة (٦٦٩) : بعد الانتهاء من تحقيق الديون يودع مدير التفليسة أمانة سر المحكمة قائمة بها تشتمل على بيان مستنداتها وأسباب المنازعة فيها وما يراه بشأن قبولها أو رفضها ، كما يودع كشفا بأسماء الدائنين الذين يتمسكون بتأمينات خاصة على أموال المفلس مبينا به مقدار ديونهم ونوع تأميناتهم . و يجب أن يتم الايداع خلال ستين يوماً على الأكثر من تاريخ الحكم بشهر الافلاس ، و يجوز عند الاقتضاء اطالة الميعاد بقرار من قاضى التفليسة .

مادة (٦٧٠) : يرسل مدير التفليسة الى المفلس والى الدائنين ، خلال خمسة أيام من تاريخ الايداع المذكور فى المادة السابقة نسخة من القائمة والكشف المذكورين مع بيان المبالغ التى يرى قبولها من دين كل دائن على حده .

وتقوم أمانة سر المحكمة بنشر القائمة والكشف فى أول عدد من الجريدة الرسمية يصدر بعد انقضاء الأيام الخمسة ، كما ترسل نسخة منهما الى قاضى التفليسة .

مادة (٦٧١) : للمفلس ولكل دائن ورد اسمه بقائمة الديون أن ينازع ، خلال خمسة عشر يوما من تاريخ نشر القائمة فى الجريدة الرسمية ، فى الديون المدرجة فى القائمة .

وتسلم المنازعة الى امانة سر المحكمة ، و يجوز ارسالها اليه بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول أو ببرقية .

مادة (٦٧٢) : يضع قاضي التفليسة بعد انقضاء ميعاد الخمسة عشر يوما المنصوص عليها فى المادة السابقة ، قائمة نهائية بالديون غير المتنازع عليها و يؤشر مدير التفليسة على البيان الذى يصحب مستندات هذه الديون بما يفيد قبولها ومقدار ما قبل من الدين .

و يجوز لقاضي التفليسة اعتبار الدين متنازعا عليه ولو لم تقدم بشأنه منازعة .

مادة (٦٧٣) : يفصل قاضي التفليسة فى الديون المتنازع عليها خلال ثلاثين يوما من تاريخ انقضاء ميعاد المنازعة وتخطر أمانة سر المحكمة ذوى الشأن بكتاب مسجل مصحوب بعلم وصول بميعاد الجلسة قبل انعقادها باسبوع على الأقل ، كما تخطرهم بالقرار الصادر فى المنازعة فور صدوره .

مادة (٦٧٤) : يجوز الطعن فى القرار الصادر من قاضى التفليسة بقبول الدين أو رفضه أمام المحكمة .

و يجوز للمحكمة المرفوع اليها الطعن قبل الفصل فيه أن تأمر بقبول الدين مؤقتا بمبلغ تقدره .

ولا يجوز قبول الدين مؤقتا اذا رفعت بشأنه دعوى جزائية .

واذا كانت المنازعة متعلقة بتأمينات الدين وجب قبوله مؤقتا بوصفه دينا عاديا .

ولا يشترك الدائن الذى لم يقبل دينه نهائيا أو مؤقتا فى اجراءات التفليسة .

مادة (٦٧٥) : لا يشترك الدائنون الذين لم يقدموا طلباتهم فى المواعيد المقررة فى التوزيعات الجارية ، وانما تجوز لهم المعارضة الى أن ينتهى توزيع النقود و يتحملون مصروفات المعارضة .

ولا يترتب على المعارضة وقف تنفيذ التوزيعات التى أمر بها قاضي التفليسة ، ومع ذلك يجوز للدائنين المذكورين الاشتراك فى التوزيعات الجديدة بالمبالغ التى تقدرها المحكمة تقديرا مؤقتا ، وتحفظ لهم حصتهم الى حين الحكم فى المعارضة .

واذا ثبتت ديونهم بعد ذلك . فلا تجوز لهم المطالبة بحصة فى التوزيعات التى أمر بها قاضي التفليسة ، وانما يجوز لهم أن يأخذوا من المبالغ الباقية دون توزيع أنصبة ديونهم التى كانت تؤول اليهم لو أنهم اشتركوا فى التوزيعات السابقة .

اقفال التفليسة لعدم كفاية الأموال

مادة (٦٧٦) : اذا وقفت أعمال التفليسة لعدم كفاية الأموال قبل التصديق على الصلح أو قيام حالة الاتحاد ، جاز لقاضي التفليسة أن يقضي باقفالها .

مادة (٦٧٧) : يترتب على الحكم باقفال التفليسة لعدم كفاية أموالها ، أن يعود الى كل دائن الحق فى اتخاذ الاجراءات ومباشرة الدعاوى الفردية واذا كان دينه قد حقق وقبل نهائيا فى التفليسة جاز له التنفيذ على أموال المفلس بموجب أمر أداء من قاضي التفليسة ، و يجب أن يذكر فى هذا الأمر قبول الدين نهائيا والحكم باقفال التفليسة لعدم كفاية الأموال .
و يكون مدير التفليسة مسئولا لمدة سنة من تاريخ الحكم باقفال التفليسة عن المستندات التى سلمها له الدائنون .

مادة (٦٧٨) : يجوز للمفلس ولكل ذى مصلحة أن يطلب من قاضي التفليسة الغاء الحكم باقفالها ، اذا أثبت وجود مال كاف لمواجهة مصروفات أعمال التفليسة ، أو اذا سلم المدير مبلغا كافيا لذلك .
وفى جميع الأحوال يجب أن تدفع بالأولو ية مصروفات اقفال أعمال التفليسة .

الفصل الثالث ـ أنواع خاصة من التفليسة

التفليســـات الصغيـــرة

مادة (٦٧٩) : اذا تبين بعد جرد أموال المفلس أن قيمتها لا تزيد على عشرة آلاف ريال عماني ، جاز للمحكمة ، من تلقاء ذاتها أو بناء على طلب مدير التفليسة أو أحد الدائنين ، أن تأمر باجراء التفليسة وفقا للأحكام المبينة فى المادة التالية .

مادة (٦٨٠) : فى التفليسات الصغيرة المشار اليها فى المادة السابقة ، يخفض قاضي التفليسة مواعيد الاجراءات الى الحد الذى يراه ، ولا يعين مراقبا للتفليسة ، ولا نفقة للمفلس أو لمن يعولهم ، ولا يتغير مدير التفليسة عند قيام حالة الاتحاد ، ولا يجرى الا توزيع واحد للنقود .

افـــلاس الشـــركات

مادة (٦٨١) : تسرى على افلاس الشركات التجارية نصوص الافلاس بوجه عام ، وتسرى بوجه خاص أحكام المواد التالية :

مادة (٦٨٢) : فيما عدا شركات المحاصة ، يجوز شهر افلاس أية شركة تجارية اذا اضطربت أعمالها المالية فوقفت عن دفع ديونها .
و يجوز شهر افلاس الشركة ولو لم تقف عن دفع ديونها التجارية الا اذا كانت فى دور

التصفية ، و بعد انتهاء التصفية يجوز لكل دائن لم يستوف دينه أن يطلب شهر افلاس الشركة خلال السنتين التاليتين لشطبها من السجل التجارى .

مادة (٦٨٣) : يجوز شهر افلاس الشركة الواقعية .

مادة (٦٨٤) : يجوز لمدير الشركة طلب شهر افلاسها ولو كان شريكا فيها ، أما الشركاء غير الدائنين فلا يجوز لهم طلب شهر افلاسها .

مادة (٦٨٥) : لا يجوز لمدير الشركة أو للمصفي أن يطلب شهر افلاس الشركة الا بعد الحصول على موافقة أغلبية الشركاء فى شركات التضامن وشركات التوصية ، ومن الجمعية العامة العادية فى الشركات المساهمة وجمعية الشركاء فى الشركات المحدودة المسئولية .

مادة (٦٨٦) : يجوز للمحكمة ، من تلقاء ذاتها أو بناء على طلب الشركة أو سلطة الادعاء الجزائي ، أن تؤجل شهر افلاس الشركة اذا كان من المحتمل دعم مركزها المالي . وفى هذه الحالة تأمر المحكمة باتخاذ ما تراه من تدابير للمحافظة على موجودات الشركة .

مادة (٦٨٧) : يقوم النائب عن الشركة التى شهر افلاسها مقامها فى كل أمر يستلزم فيه القانون أخذ رأى المفلس أو حضوره .

مادة (٦٨٨) : يجوز لمدير التفليسة ، بعد استئذان قاضيها ، أن يطالب الشركاء بدفع الباقي من حصصهم ولو لم يحل ميعاد الاستحقاق ولقاضي التفليسة أن يأمر بقصر هذه المطالبة على القدر اللازم لوفاء ديون الشركة .

مادة (٦٨٩) : لا تخضع سندات القرض التى أصدرتها الشركة لاجراءات تحقيق الديون ، وتقبل هذه السندات فى التفليسة بقيمتها الأسمية بعد استنزال ما سددته الشركة من هذه القيمة .

مادة (٦٩٠) : اذا شهر افلاس الشركة ، وجب شهر افلاس جميع الشركاء المتضامنين فيها و يشمل الافلاس الشريك المتضامن الذي خرج من الشركة بعد وقوفها عن السداد اذا طلب شهر افلاس الشركة قبل انقضاء سنتين من تاريخ شهر خروج الشريك فى السجل التجارى .

مادة (٦٩١) : تقضي المحكمة بحكم واحد بشهر افلاس الشركة والشركاء المتضامنين فيها ، و يكون قاضي تفليسة الشركة هو نفس قاضي تفليسات الشركاء المتضامنين . ومع ذلك تكون كل تفليسة مستقلة عن غيرها من التفليسات من حيث ادارتها وتحقيق ديونها وكيفية انتهائها .

وتتألف أصول تفليسة الشركة من موجوداتها بما فيها حصص الشركاء ، ولا تشمل خصومها الا حقوق دائنيها ، أما تفليسة الشريك المتضامن فتتألف أصولها من أمواله الخاصة ، وتشمل خصومها حقوق دائنيه ودائني الشركة .

مادة (٦٩٢) : اذا انتهت تفليسة الشركة بالاتحاد ، وتم الصلح مع واحد أو أكثر من الشركاء المتضامنين ، فلا يجوز تخصيص أموال الشركة للوفاء بشروط هذا الصلح أو لضمان تنفيذها . و يبرأ الشريك الذى حصل على الصلح من التضامن .

واذا تم الصلح مع الشركة وانتهت تفليسة الشركاء المتضامنين بالاتحاد ، فلا يسري الصلح على تفليسات الشركاء الا اذا كان موضوعه التخلي عن أموال الشركة .

واذا انتهت تفليسة الشركة وتفليسات الشركاء بالصلح ، اعتبر كل صلح مستقلا عن غيره ، ولا تسرى شروطه الا على دائني التفليسة الخاصة به .

مادة (٦٩٣) : لا يجوز أن تنتهي تفليسة الشركة بالصلح اذا كانت فى دور التصفية .
واذا طلبت الشركة التى ليست فى دور التصفية الصلح ، وضعت مقترحاته بموافقة أغلبية الشركاء فى شركات التضامن وشركات التوصية ، و بموافقة الجمعية العامة العادية فى الشركات المساهمة وجمعية الشركاء فى الشركات المحدودة المسئولية ، و يتولى النائب عن الشركة تقديم مقترحات الصلح فى جماعة الدائنين .

مادة (٦٩٤) : اذا طلب شهر افلاس الشركة ، جاز للمحكمة أن تقضى شهر افلاس كل شخص قام تحت ستار هذه الشركة بأعمال تجارية لحسابه الخاص وتصرف فى أموال الشركة كما لو كانت أمواله الخاصة .
وذلك دون اخلال بأحكام قانون الجزاء العماني فى هذا الشأن .

مادة (٦٩٥) : اذا تبين بعد افلاس الشركة ان موجوداتها لا تكفي لوفاء ٢٠٪ على الأقل من ديونها ، جاز للمحكمة ، بناء على طلب مدير التفليسة أن تقضى بالزام جميع أعضاء مجلس الادارة أو المديرين أو بعضهم بالتضامن أو بدون تضامن ، بدفع ديون الشركة كلها أو بعضها ، الا اذا أثبتوا أنهم بذلوا فى تدبير شئون الشركة العناية الواجبة .

الباب الثالث
انتهاء التفليسة

الفصل الأول ـ انتهاء التفليسة لزوال مصلحة جماعة الدائنين

مادة (٦٩٦) : للمحكمة بعد اعداد القائمة النهاية للديون المنصوص عليها فى المادة ٦٧٢ ، أن تحكم بناء على طلب المفلس بانهاء التفليسة اذا أثبت أنه وفى جميع الدائنين الذين قدموا فى التفليسة أو أنه أودع عند مدير التفليسة المبالغ اللازمة لوفاء الديون المذكورة من أصل وعوائد ومصروفات .

مادة (٦٩٧) : لا يجوز للمحكمة أن تحكم بانهاء التفليسة لزوال مصلحة جماعة الدائنين الا بعد الاطلاع على تقرير من مدير التفليسة يوضح فيه تحقق أحد الشرطين المنصوص عليهما فى المادة السابقة .
وتنتهى التفليسة فور صدور الحكم ، و يستعيد المدين المفلس جميع حقوقه .

الفصل الثاني ـ الصلح القضائي

مادة (٦٩٨) : لا يجوز عقد الصلح مع مفلس حكم عليه بعقوبة الافلاس بالتدليس واذا بدأ التحقيق مع المفلس فى جريمة الافلاس بالتدليس ، وجب تأجيل المداولة فى الصلح .

مادة (٦٩٩) : لا يحول الحكم على المفلس بعقوبة الافلاس بالتقصير دون الصلح معه واذا بدأ التحقيق مع المفلس فى هذه الجريمة كان للدائنين الخيار بين الاستمرار فى مداولات الصلح أو تأجيلها .

مادة (٧٠٠) : على قاضى التفليسة دعوة الدائنين الذين قبلت ديونهم نهائيا أو مؤقتا بكتب مسجلة مصحو بة بعلم وصول لحضور المداولة فى الصلح .
وتوجه هذه الدعوى فى حالة عدم حصول أية منازعة فى الديون ، خلال الايام السبعة التالية لوضع القائمة النهائية بالديون ، وتوجه الدعوة فى حالة حصول المنازعة خلال الخمسة عشر يوما التالية لانتهاء ميعاد الطعن فى آخر قرار لقاضي التفليسة بشأن قبول الديون أو رفضها .
وعلى مدير التفليسة ، أن يقوم بنشر الدعوة لحضور المداولة فى الصلح فى أول عدد يصدر من الجريدة الرسمية بعد انقضاء الميعاد المنصوص عليه .

مادة (٧٠١) : تنعقد جمعية الصلح برئاسة قاضى التفليسة ، فى الزمان والمكان اللذين يعينهما .
و يحضر الدائنون الجمعية بأنفسهم أو بوكلاء مفوضين فى ذلك كتابة و يدعى المفلس الى الحضور بكتاب مسجل مصحوب بعلم وصول ولا يجوز أن ينيب عنه غيره الا لأسباب جدية يقبلها القاضي .

مادة (٧٠٢) : لا يجوز لزوج المفلس أو لاقار به وأصهاره الى الدرجة الرابعة ، الاشتراك فى مداولات الصلح أو التصو يت على شروطه .. واذا نزل أحد الدائنين عن دينه الى الغير بعد صدور الحكم بشهر الافلاس فلا يجوز للمتنازل اليه الاشتراك فى مداولات الصلح أو التصو يت عليه .

مادة (٧٠٣) : لا يجوز للدائنين أصحاب التأمينات العينية الاشتراك فى التصو يت على الصلح بديونهم المضمونه بالتأمينات المذكورة الا اذا نزلوا عن هذه التأمينات مقدما . و يجوز أن يكون النزول مقصورا على جزء من التأمينات بشرط ألا يقل عما يقابل نصف الدين ، و يثبت النزول فى محضر الجلسة .

مادة (٧٠٤) : اذا اشترك أحد الدائنين المتقدم ذكرهم فى التصو يت على الصلح دون أن يصرح بالنزول عن تأمينه كله أو بعضه ، اعتبر متنازلا عن التأمين بأجمعه .
وفى جميع الأحوال لا يكون النزول عن التأمين نهائيا الا اذا تقرر الصلح وصادقت عليه المحكمة . واذا بطل الصلح عاد التأمين الذى شمله النزول .

مادة (٧٠٥) : يقدم مدير التفليسة الى جمعية الصلح تقريرا مشتملا على حالة التفليسة ، وما تم بشأنها من اجراءات ، ومقترحات المفلس للصلح ورأى مدير التفليسة فى هذه المقترحات . وتسمع أقوال المفلس و يحرر القاضى محضرا بما تم فى الجمعية .

مادة (٧٠٦) : لا يقع الصلح الا بموافقة أغلبية الدائنين الذين قبلت ديونهم نهائيا أو مؤقتا و بشرط أن يكونوا حائزين لثلثي هذه الديون . وتستنزل عند حساب الأغلبيتين المذكورتين ديون الدائنين الذين لم يشتركوا فى التصو يت . واذا لم يتوافر أى من النصابين المشار اليهما تأجلت المداولة الى عشرة أيام لا مهلة بعدها .
و يجوز للدائنين الذين حضروا الاجتماع الأول أو كانوا ممثلين فيه تمثيلا صحيحا ووقعوا محضر الجلسة ألا يحضروا الاجتماع الثاني وتبقى قراراتهم التى اتخذوها فى الاجتماع الأول قائمة الا اذا حضروا وعدلوها أو عدل المدين مقترحاته بشأن الصلح فى الفترة بين الاجتماعين .

مادة (٧٠٧) : يوقع محضر الصلح فى الجلسة التى تم فيها التصو يت على الصلح والا كان باطلا .

مادة (٧٠٨) : يجوز أن يتضمن الصلح منح المدين آجالا لوفاء الديون و كما يجوز أن يتضمن ابراء المدين من جزء من الدين .

مادة (٧٠٩) : يجوز أن يعتد الصلح بشرط الوفاء اذا أيسر المدين خلال مدة يعينها عقد الصلح ، على ألا تجاوز خمس سنوات من تاريخ التصديق على الصلح .
ولا يعتبر المدين قد أيسر الا اذا صارت قيمة موجوداته تزيد على الديون المترتبة عليه بما يعادل ٢٥٪ على الأقل .

مادة (٧١٠) : للدائنين أن يطلبوا تقديم كفيل أو أكثر لضمان تنفيذ شروط الصلح .

مادة (٧١١) : يجوز لكل من كان طرفا فى الصلح أن يطلب التصديق عليه من المحكمة ، وتعين المحكمة عند التصديق على الصلح مراقبا أو أكثر لملاحظة تنفيذ شروطه . و يجب رفض التصديق على الصلح اذا لم تتبع الأحكام المنصوص عليها فى المواد السابقة . أو اذا ظهرت أسباب تتصل بالمصلحة العامة أو بمصلحة الدائنين تبرر رفض الصلح .

مادة (٧١٢) : التصديق على الصلح يجعله نافذا فى حق جميع الدائنين الذين تتألف منهم جماعة الدائنين ، ولو لم تكن ديونهم قد حققت .

مادة (٧١٣) : يشهر الحكم الصادر بالتصديق على الصلح وفقا للاحكام المنصوص عليها فى المادة (٥٩٢) .
و يترتب على قيد الملخص فى السجل العقارى انشاء رهن على عقارات المفلس لضمان حقوق الدائنين الذين يسري عليهم الصلح ما لم ينص فى عقد الصلح على خلاف ذلك .
و يترتب على القيد فى السجل التجارى انشاء رهن على متجر المفلس لضمان حقوق الدائنين المشار اليهم ما لم يتفق على غير ذلك . و يقوم مدير التفليسة بشطب الرهنين بعد تنفيذ شروط الصلح .

مادة (٧١٤) : تزول جميع آثار الافلاس بصدور حكم التصديق على الصلح .
وعلى مدير التفليسة أن يقدم الى المفلس حسابا ختاميا وتحصل مناقشة هذا الحساب بحضور قاضي التفليسة .
و يحرر قاضي التفليسة محضرا بجميع ما تقدم ــ واذا قام النزاع أحاله قاضى التفليسة الى المحكمة للفصل فيه .

مادة (٧١٥) : يبطل الصلح اذا صدر بعد التصديق عليه حكم بادانة المفلس فى احدى جرائم الافلاس بالتدليس (الاحتيال) . وكذلك يبطل اذا ظهر بعد التصديق عليه تدليس ناشيء عن اخفاء موجودات المفلس أو المبالغة فى ديونه ، وفى هذه الحالة يجب طلب ابطال الصلح خلال ثلاث سنوات من اليوم الذى يظهر فيه التدليس .
و يترتب على ابطال الصلح براءة ذمة الكفيل الذى يضمن تنفيذ شروط الصلح .

مادة (٧١٦) : اذا بدأ التحقيق مع المفلس فى جريمة الافلاس بالتدليس (الاحتيال) بعد التصديق على الصلح ، أو رفعت عليه الدعوى الجزائية فى هذه الجريمة بعد هذا التصديق ، جاز للمحكمة التى صدقت على الصلح ، بناء على طلب أى ذي شأن ، أن تأمر باتخاذ ما تراه

من تدابير للمحافظة على أموال المدين .
وتلغى هذه التدابير بحكم القانون اذا تقرر أنه لا وجه لاقامة الدعوى الجزائية أو حكم ببراءة المفلس .

مادة (٧١٧) : اذا لم يقم المفلس بتنفيذ شروط الصلح ، جاز طلب فسخه من المحكمة المختصة بالتصديق عليه . ولا يترتب على فسخ الصلح ابراء ذمة الكفيل الذي يضمن تنفيذ شروطه . و يجب تكليف هذا الكفيل بحضور الجلسة التى ينظر فيها طلب فسخ الصلح .
وعلى مدير التفليسة خلال سبعة أيام من تاريخ صدور الحكم ببطلان الصلح أو فسخه ، أن ينشر ملخص هذا الحكم فى جريدة يومية وفى أول عدد يصدر من الجريدة الرسمية بعد انقضاء هذا الميعاد و يقوم مدير التفليسة ، بحضور قاضي التفليسة أو من يندبه لذلك بعمل جرد لأموال المفلس واعداد قائمة بها .

مادة (٧١٨) : تعين المحكمة فى الحكم الصادر ببطلان الصلح أو فسخه مديرا للتفليسة ، ولها أن تأمر بوضع الاختام على أموال المفلس .

مادة (٧١٩) : يدعو مدير التفليسة الدائنين الجدد لتقديم مستندات ديونهم وفقا لاجراءات تحقيق الديون .
وتحقق الديون الجديدة دون ابطاء ، ودون أن يعاد تحقيق الديون التى سبق قبولها . على أن تستبعد الديون التى دفعت كاملة ، وتخفض الديون بالقدر الذي تم الوفاء به .

مادة (٧٢٠) : التصرفات الحاصلة من المدين بعد صدور الحكم بالتصديق على الصلح وقبل ابطاله أو فسخه تكون نافذة فى حق الدائنين ، ولا يجوز لهم طلب عدم نفاذها فى حقهم الا طبقا لاحكام دعوى عدم نفاذ تصرفات المدين . وتسقط هذه الدعوى بمضي سنة من تاريخ ابطال الصلح أو فسخه .

مادة (٧٢١) : تعود الى الدائنين بعد ابطال الصلح أو فسخه ديونهم كاملة ، وذلك بالنسبة الى المفلس فقط .
و يشترك هؤلاء الدائنون فى جماعة الدائنين بديونهم الأصلية كاملة اذا لم يكونوا قد قبضوا شيئا من القدر الذى تقرر لهم فى الصلح ، والا وجب تخفيض ديونهم بمقدار ما قبضوا .
وتسرى الأحكام المذكورة فى الفقرتين السابقتين فى حالة شهر افلاس المدين قبل اتمام تنفيذ شروط الصلح .

الفصل الثالث ـ الصلح مع التخلى عن الأموال

مادة (٧٢٢) : يجوز أن يعقد الصلح على أن يتخلى المدين عن أمواله كلها أو بعضها وتتبع فيما يتعلق بشروط هذا الصلح وآثاره وابطاله وفسخه الاحكام الخاصة بالصلح القضائي .
وتباع الأموال التى يتخلى عنها المدين بالكيفية المبينة فى المادة ٧٣٢ .

مادة (٧٢٣) : اذا كان الثمن الناتج من بيع الأموال التى تخلى عنها المدين يجاوز الديون المطلوبة منه ، وجب رد القدر الزائد اليه .

الفصل الرابع ـ اتحـــاد الدائنـــين

مادة (٧٢٤) : يعتبر الدائنون فى حالة اتحاد بحكم القانون فى الأحوال الآتية :

١ ـ اذا لم يطلب المدين الصلح .

٢ ـ اذا طلب المدين الصلح ورفضه الدائنون .

٣ ـ اذا حصل المدين على الصلح ثم ابطل أو فسخ .

مادة (٧٢٥) : على اثر قيام حالة الاتحاد يدعو قاضي التفليسة الدائنين للمداولة فى شئون التفليسة والنظر فى ابقاء مديرها أو تغييره ، وللدائنين أصحاب التأمينات العينية الاشتراك فى هذه المداولات والتصويت دون أن يترتب على ذلك سقوط تأميناتهم .

مادة (٧٢٦) : اذا قررت أغلبية الدائنين الحاضرين تغيير المدير ، وجب على قاضي التفليسة تعيين غيره فورا . وعلى المدير السابق أن يقدم الى مدير اتحاد الدائنين فى الميعاد الذى يعينه قاضي التفليسة و بحضوره حسابا عن ادارته ، و يخطر المدين بكتاب مسجل مصحوب بعلم وصول بميعاد تقديم الحساب .

مادة (٧٢٧) : يبت الدائنون الحاضرون فى الاجتماع المنصوص عليه فى المادة السابقة بالأغلبية المطلقة فى أمر تقرير النفقة التى قررت أو التى تقرر للمدين ولمن يعولهم ، وفى مقدار هذه النفقة .

مادة (٧٢٨) : لا يجوز لمدير الاتحاد الاستمرار فى تجارة المدين ولو كان مأذونا فى ذلك من قبل ، الا بعد الحصول على تفويض خاص من أغلبية تمثل ثلاثة أرباع الدائنين عددا ومبلغا ، و بعد تصديق قاضي التفليسة .

و يجب أن تعين فى التفويض مدته ، وسلطة المدير ، والمبالغ التي يجوز له استبقاؤها تحت يده لتشغيل التجارة .

مادة (٧٢٩) : اذا نشأت عن الاستمرار فى التجارة التزامات تزيد على أموال الاتحاد ، كان الدائنون الذين وافقوا على الاستمرار مسئولين فى أموالهم الخاصة ودون تضامن بينهم عن الزيادة ، بشرط أن تكون ناشئة عن أعمال تدخل ضمن حدود التفويض الصادر منهم ، وتكون مسئولية كل دائن بنسبة دينه .

مادة (٧٣٠) : مع عدم الاخلال بحكم المادة ٧٣٢ يجوز لمدير الاتحاد بيع منقولات المفلس وعقاراته ومتجره واستيفاء ماله من حقوق ، دون حاجة الى أخذ رأيه أو استئذان قاضي التفليسة .

و يجوز له الصلح وقبول التحكيم فى جميع حقوق المفلس ، بعد استئذان قاضي التفليسة .

مادة (٧٣١) : اذا لم يكن قد بدىء فى التنفيذ على أموال المدين قبل قيام حالة الاتحاد ، كان لمدير الاتحاد دون غيره حق التنفيذ عليها . و يجب عليه البدء فى ذلك خلال الايام العشرة التالية لقيام حالة الاتحاد ما لم يأمر قاضي التفليسة بتأجيل التنفيذ .

مادة (٧٣٢) : يتم بيع منقولات وعقارات المفلس بالكيفية التى يعينها قاضي التفليسة .

ولا يجوز لمدير الاتحاد بيع موجودات التفليسة دفعة واحدة مقابل مبلغ اجمالي ، الا بعد

استئذان قاضي التفليسة ، ولا يعطي القاضي الاذن الا بعد أخذ رأي المراقب .

مادة (٧٣٣) : يودع مدير الاتحاد المبالغ الناتجة عن بيع أموال المفلس خزانة المحكمة أو بنكا يعينه قاضي التفليسة وذلك فى اليوم التالي للتحصيل .
و يقدم المدير الى قاضي التفليسة بيانا شهريا عن حالة التصفية ومقدار المبالغ المودعة .
ولا يجوز سحب المبالغ المودعة الا بأمر من قاضي التفليسة أو بشيك يوقعه القاضي ومدير الاتحاد .

مادة (٧٣٤) : تستنزل من المبالغ الناتجة عن بيع أموال المفلس الرسوم ومصروفات ادارة التفليسة والنفقة المقررة للمفلس ولمن يعولهم ، والمبالغ المستحقة للدائنين الممتازين .
و يوزع الباقي بين الدائنين بنسبة ديونهم المحققة .
وتجنب حصة الديون المتنازع عليها ، وتحفظ حتى يصدر حكم نهائي بقبولها .

مادة (٧٣٥) : يأمر قاضي التفليسة باجراء التوزيعات بين الدائنين ، و يعين مقدار المبلغ الذى يوزع .
وعلى مدير الاتحاد اخطار الدائنين بذلك بكتب مسجلة مصحو بة بعلم وصول .

مادة (٧٣٦) : لا يجوز لمدير الاتحاد الوفاء بحصة الدائن فى التوزيعات الا اذا قدم سند الدين مؤشرا عليه بتحقيقه وقبوله ، و يؤشر على سند الدين بالمبالغ المدفوعة .
واذا تعذر على الدائن تقديم سند الدين ، جاز لقاضي التفليسة أن يأذن فى دفع دينه بعد التحقق من قبوله . وفي جميع الأحوال يجب أن يعطى الدائن مخالصة على قائمة التوزيع .

مادة (٧٣٧) : اذا انقضت ستة أشهر من تاريخ قيام اتحاد الدائنين دون انجاز التصفية ، وجب على مدير الاتحاد أن يقدم الى قاضى التفليسة تقريرا عن حالة التصفية وأسباب التأخير فى انجازها ، و يرسل القاضي هذا التقرير الى الدائنين مع دعوتهم للاجتماع لمناقشته .
و يكون الاجراء كذلك كلما انقضت ستة أشهر دون أن ينجز مدير الاتحاد أعمال التصفية .

مادة (٧٣٨) : يقدم مدير الاتحاد بعد الانتهاء من أعمال التصفية حسابا ختاميا الى قاضى التفليسة .
و يرسل القاضى هذا الحساب فورا الى الدائنين مع دعوتهم للاجتماع لمناقشته و يدعى المفلس لحضور هذا الاجتماع بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول .

مادة (٧٣٩) : ينحل الاتحاد وتعتبر التفليسة منتهية بحكم القانون بعد انتهاء الاجتماع المذكور فى المادة السابقة .
و يكون مدير التفليسة مسئولا لمدة ثلاث سنوات من تاريخ انتهاء التفليسة عن الدفاتر والمستندات والأوراق المسلمة اليه من مدير الاتحاد أو الخاصة به .

مادة (٧٤٠) : يعود الى كل دائن بعد انتهاء التفليسة الحق فى اتخاذ الاجراءات الفردية للحصول على الباقي من دينه .
واذا كان الدين قد حقق وقبل نهائيا فى التفليسة ، جاز للدائن الحصول بموجبه على أمر أداء من قاضي التفليسة للتنفيذ به على أموال المدين ، و يذكر فى هذا الأمر قبول الدين نهائيا فى التفليسة وانتهاء حالة الاتحاد .

الفصل الخامس ـ رد اعتبار المفلس

مادة (٧٤١) : لا يجوز رد الاعتبار الى المفلس الذى صدر عليه حكم فى احدى جرائم الافلاس بالتدليس (الاحتيال) أو الافلاس بالتقصير الا طبقا لأحكام قانون الجزاء العماني .
وفى جميع الأحوال يجب أن يكون المدين قد وفى كل المطلوب منه من أصل وملحقات .

مادة (٧٤٢) : اذا كان المفلس شريكا متضامنا فى شركة حكم بشهر افلاسها ، فلا يرد اليه اعتباره الا بعد وفاء جميع ديون الشركة من أصل ومصروفات وعوائد عن مدة لا تزيد على ثلاث سنوات ، ولو حصل الشريك المذكور من دائنيه على صلح خاص به .
واذا امتنع أحد الدائنين عن قبض دينه أو كان غائبا أو تعذرت معرفة موطنه ، جاز ايداع الدين خزانة المحكمة ، وتقوم شهادة الايداع مقام التخالص .

مادة (٧٤٣) : مع مراعاة ماجاء بالمادتين السابقتين يجوز رد الاعتبار الى المفلس فى الحالتين الآتيتين :

أولا : اذا حصل على صلح مع دائنيه ونفذ شروطه . و يسري هذا الحكم على الشريك المتضامن فى شركة حكم بشهر افلاسها اذا حصل الشريك المذكور على الصلح الخاص وقام بتنفيذ شروطه .

ثانيا : اذا أثبت المفلس أن الدائنين قد أبرأوا ذمته من جميع الديون ابراء تاما .

مادة (٧٤٤) : يرد الاعتبار الى المفلس بعد وفاته بناء على طلب أحد الورثة وذلك طبقا للاحكام المنصوص عليها فى المواد السابقة .

مادة (٧٤٥) : يقدم طلب رد الاعتبار مرفقا به المستندات المؤيدة له الى المحكمة التى أصدرت حكم شهر الافلاس .
وترسل المحكمة فورا صورة من الطلب الى سلطة الادعاء الجزائي والى أمانة السجل التجاري لتقوم بنشرها . وكذلك تتولى المحكمة اخطار الدائنين الذين قبلت ديونهم فى التفليسة بطلب رد الاعتبار .
و ينشر ملخص الطلب فى الجريدة الرسمية على نفقة المفلس و يجب أن يشتمل الملخص المذكور على اسم المفلس وتاريخ صدور حكم شهر الافلاس وكيفية انتهاء التفليسة والتنبيه على الدائنين بتقديم معارضتهم ان كان لها مقتضى .

مادة (٧٤٦) : تقدم سلطة الادعاء الجزائي الى المحكمة ، خلال شهر من تاريخ تسلمها صورة طلب رد الاعتبار تقريرا يشتمل على بيانات عن نوع الافلاس والاحكام التى صدرت على المفلس فى جرائم الافلاس أو المحاكمات أو التحقيقات الجارية معه فى هذا الشأن ورأى سلطة الادعاء الجزائي فى قبول الطلب أو رفضه .

مادة (٧٤٧) : لكل دائن لم يستوف حقه أن يقدم اعتراضا على طلب رد الاعتبار خلال شهر من تاريخ نشر ملخص الطلب فى الجريدة الرسمية و يكون الاعتراض بتقرير كتابي يقدم الى أمانة سر المحكمة مرفقا به المستندات المؤيدة له .

مادة (٧٤٨) : تقوم أمانة سر المحكمة ، بعد انقضاء الميعاد المنصوص عليه فى المادة السابقة ، باخطار الدائنين الذين قدموا معارضات فى طلب رد الاعتبار بتاريخ الجلسة المحددة لنظر الطلب

و يكون الاخطار بكتاب مسجل مصحوب بعلم وصول .

مادة (٧٤٩) : تفصل المحكمة فى طلب رد الاعتبار بحكم نهائي .
واذا قضت المحكمة برفض الطلب ، فلا يجوز تقديمه من جديد لنفس السبب الا بعد انقضاء سنة من تاريخ صدور الحكم .

مادة (٧٥٠) : اذا أجريت قبل الفصل فى طلب رد الاعتبار تحقيقات مع المفلس بشأن احدى جرائم الافلاس ، أو أقيمت عليه الدعوى الجزائية بذلك ، وجب على سلطة الادعاء الجزائي اخطار المحكمة فورا .
و يجب على المحكمة أن توقف الفصل فى طلب رد الاعتبار حتى انتهاء التحقيقات أو صدور الحكم النهائي فى الدعوى الجزائية .

مادة (٧٥١) : اذا صدر على المدين حكم بالادانة فى احدى جرائم الافلاس بعد الحكم برد اعتباره ، اعتبر الحكم برد الاعتبار كأن لم يكن ، ولا يجوز للمدين الحصول عليه الا بالشروط المنصوص عليها فى المادة (٧٤١) .

مادة (٧٥٢) : فيما عدا حالة الافلاس بالتدليس (الاحتيال) أو الافلاس بالتقصير ، تعود جميع الحقوق التى سقطت عن المفلس اليه بعد انقضاء خمس سنوات من تاريخ انتهاء التفليسة .
وتعود الى المفلس جميع حقوقه و يرد اليه اعتباره اذا وفى جميع ديونه السابقة على شهر الافلاس من أصل وعوائد ومصروفات ولو لم تنقض المدة المنصوص عليها فى الفقرة السابقة .

الباب الرابع
الصلح الواقي من الافلاس

الفصل الأول ـ الحكم بافتتاح اجراءات الصلح

مادة (٧٥٣) : يجوز للتاجر الذى اضطربت أعماله اضطرابا يؤدى الى وقوفه عن الدفع أن يطلب الصلح الواقى من الافلاس ، بشرط الا يكون قد ارتكب غشا أو خطأ جسيما ، وأن يكون قد زاول التجارة بصفة مستمرة خلال السنتين السابقتين على تقديم الطلب .

مادة (٧٥٤) : لمن آل اليهم المتجر بطريق الارث أو الوصية أن يطلبوا الصلح اذا قرروا الاستمرار فى التجارة ، وكان التاجر قبل وفاته ممن يجوز لهم الحصول على الصلح .
و يجب على الورثة والموصى لهم أن يطلبوا الصلح خلال ثلاثة أشهر من تاريخ وفاة التاجر . فاذا لم يتفقوا بالاجماع على طلب الصلح ، وجب على المحكمة أن تسمع أقوال من عارض منهم ، وأن تفصل فى الطلب وفقا لمصلحة ذوى الشأن .

مادة (٧٥٥) : فيما عدا شركات المحاصة ، يجوز منح الصلح الواقي من الافلاس لكل شركة تجارية توافرت فيها الشروط المنصوص عليها فى المادة ٧٥٣ ومع ذلك لا يجوز منح الصلح للشركة وهى فى دور التصفية .
ولا يجوز لمدير الشركة طلب الصلح الا بعد الحصول على اذن بذلك من أغلبية الشركاء فى

شركات التضامن وشركات التوصية البسيطة ، ومن الجمعية العامة العادية فى الشركات المساهمة وجمعية الشركاء فى الشركات المحدودة المسئولية .

مادة (٧٥٦) : يجوز منح الصلح الواقي من الافلاس للشركة الواقعية .

مادة (٧٥٧) : لا يجوز للمدين أثناء تنفيذ الصلح أن يطلب منحه صلحا آخر .

مادة (٧٥٨) : يقدم طلب الصلح بعريضة الى المحكمة يبين فيها الطالب أسباب اضطراب أعماله ومقترحات الصلح .

وترفق عريضة الصلح بما يأتي :

١ ـ الوثائق المؤيدة للبيانات المذكورة فيها .

٢ ـ شهادة من أمانة السجل التجاري تثبت قيام الطالب بما تفرضه عليه الأحكام الخاصة بهذا السجل خلال السنتين السابقتين على طلب الصلح .

٣ ـ شهادة من غرفة تجارة وصناعة عمان تفيد مزاولة التجارة بصفة مستمرة خلال السنتين السابقتين على طلب الصلح .

٤ ـ الدفاتر التجارية الرئيسية .

٥ ـ صورة من آخر ميزانية وحساب الأرباح والخسائر .

٦ ـ بيان اجمالي بالمصروفات الشخصية عن السنتين السابقتين على طلب الصلح .

٧ ـ بيان تفصيلي بأموال الطالب المنقولة والعقارية وقيمتها التقريبية عند طلب الصلح .

٨ ـ بيان بأسماء الدائنين والمدينين وعناوينهم ومقدار حقوقهم وديونهم والتأمينات الضامنة لها .

٩ ـ اقرار من المدين بأنه لم يسبق الحكم عليه فى احدى الجرائم المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة (٧٦٣) و بأنه لم يحصل من قبل على صلح واق يجرى تنفيذه .

مادة (٧٥٩) : اذا كان الطلب خاصا بشركة ، وجب أن ترفق به ، بالاضافة الى الوثائق المذكورة فى المادة السابقة ، صورة من عقد تأسيس الشركة وصورة من نظامها الأساسي مصدقا عليهما ، والوثائق المثبتة لصفة مقدم الطلب ، وصورة من قرار الشركاء أو الجمعية العامة أو جمعية الشركاء بطلب الصلح و بيان بأسماء الشركاء المتضامنين وعناوينهم وجنسياتهم .

مادة (٧٦٠) : يجب أن تكون الوثائق المذكورة فى المادتين السابقتين مؤرخة وموقعة من طالب الصلح . واذا تعذر تقديم بعضها أو استيفاء بياناتها وجب أن تتضمن العريضة أسباب ذلك .

وتحرر أمانة سر المحكمة محضرا بتسلم هذه الوثائق .

مادة (٧٦١) : يجب على طالب الصلح أن يودع خزانة المحكمة أمانة تقدرها المحكمة لمواجهة مصروفات الاجراءات وذلك فى الميعاد الذى تحدده المحكمة والا اعتبر طلب الصلح كأن لم يكن .

مادة (٧٦٢) : تنظر المحكمة طلب الصلح ، بعد ايداع الأمانة المنصوص عليها فى المادة السابقة ، و يجوز لها أن تأمر باتخاذ التدابير اللازمة للمحافظة على أموال المدين الى حين الفصل فى الطلب .

وتفصل المحكمة فى طلب الصلح على وجه الاستعجال بحكم نهائي .

مادة (٧٦٣) : تقضي المحكمة برفض طلب الصلح فى الأحوال الآتية :

١ ـ اذا لم يقدم طالب الصلح الوثائق والبيانات المنصوص عليها فى المادتين ٧٥٨ ، ٧٥٩ أو قدمها ناقصة دون مسوغ مشروع أو اذا كانت غير صحيحة .

٢ ـ اذا سبق الحكم على التاجر بالادانة فى احدى جرائم الافلاس بالتدليس أو التزو ير أو السرقة أو النصب أو خيانة الأمانة أو اختلاس الأموال العامة .

٣ ـ اذا اعتزل التجارة أو أغلق متجره أو لجأ الى الفرار .

وللمحكمة من تلقاء ذاتها أن تقضى بشهر افلاس التاجر اذا توافرت الشروط اللازمة لذلك .

مادة (٧٦٤) : اذا رأت المحكمة قبول الطلب ، قضت بافتتاح اجراءات الصلح . و يجب أن يتضمن الحكم المذكور :

١ ـ تعيين أحد أعضائها من القضاة قاضيا للصلح الواقي للاشراف على اجراءاته .

٢ ـ تعيين رقيب أو أكثر لمباشرة الاجراءات ولا يجوز أن يكون زوجا للمدين أو قريبا أو صهرا الى الدرجة الرابعة ، أو شريكا أو مستخدما عنده أو محاسبا لديه أو وكيلا عنه خلال السنوات الثلاث السابقة .

٣ ـ تعيين تاريخ لاجتماع الدائنين لتحقيق الديون ومناقشة مقترحات الصلح ، و يجب أن يتم هذا الاجتماع خلال الثلاثين يوما التالية لصدور الحكم بافتتاح الاجراءات .

الفصل الثاني ـ الحكم بالتصديق على الصلح

مادة (٧٦٥) : فيما عدا ما نص عليه فى المواد التالية ، تسرى على الصلح الواقي أحكام الصلح القضائي كما وردت فى المواد من ٧٠٦ الى ٧١٣ و ٧١٥ ، ٧١٧ ، ٧٢٠ ، ٧٢٤ ، ٧٢٥ من هذا القانون .

مادة (٧٦٦) : يشرع قاضي الصلح الواقي ، خلال أربع وعشرين ساعة من وقت صدور الحكم بافتتاح اجراءات الصلح ، فى اقفال دفاتر المدين و يضع عليها توقيعه .

مادة (٧٦٧) : تخطر أمانة سر المحكمة الرقيب بالحكم الصادر بتعيينه فى اليوم التالي لصدوره .

و يباشر الرقيب ، خلال أربع وعشرين ساعة من الاخطار بالتعيين اجراء الجرد بحضور المدين وسكرتير الجلسة .

مادة (٧٦٨) : يقوم الرقيب ، خلال خمسة أيام من تاريخ الاخطار بالتعيين بقيد الحكم بافتتاح اجراءات الصلح فى السجل التجارى ، ونشر ملخصه مصحو با بدعوة الدائنين الى

الاجتماع فى الجريدة الرسمية . وعليه أن يرسل فى الميعاد المذكور الدعوة الى الاجتماع ، مرفقا بها ، مقترحات الصلح ، الى الدائنين المعلومة عناو ينهم وذلك بكتب مسجلة مصحوبة بعلم وصول .

مادة (٧٦٩) : يودع الرقيب أمانة سر المحكمة ، وقبل الميعاد المحدد لاجتماع الدائنين بخمسة أيام على الأقل ، تقريرا عن حالة المدين المالية وأسباب اضطرابها ورأيه فى مقترحات الصلح .
و يجوز لكل ذى مصلحة أن يطلب من قاضي الصلح الواقي الاذن فى الاطلاع على تقرير الرقيب .

مادة (٧٧٠) : اذا أخفى المدين بعد تقديم طلب الصلح جزءا من أمواله أو أتلفه أو أجرى تصرفات مخالفة لحكم المادة (٧٧٤) جاز للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الرقيب أو سلطة الادعاء الجزائي أن تشهر افلاسه .

مادة (٧٧١) : يجتمع الدائنون برياسة قاضي الصلح الواقي فى اليوم المعين لذلك ولكل دائن أن ينيب عنه وكيلا لحضور الاجتماع . و يجب على المدين أن يحضر الاجتماع بنفسه ولاينيب غيره الا لأسباب جدية يقبلها القاضي . و يتلى فى الاجتماع تقرير الرقيب ومقترحات المدين النهائية فى شأن الصلح .

مادة (٧٧٢) : يحدد كل دائن فى الاجتماع المشار اليه فى المادة السابقة مقدار دينه مؤيدا بالمستندات ، وللمدين ولكل دائن المنازعة فى هذه الديون . و يحدد قاضي الصلح الواقى بعد سماع أقوال ذوي الشأن والاطلاع على مستنداتهم كل دين وصفته تحديدا مؤقتا ، على أن يكون لذوي الشأن حق المنازعة الى المحكمة المختصة ، ولا يترتب على الحكم فيها أثر فى الاغلبية التى تم الصلح على مقتضاها ، و بعد الانتهاء من تحقيق الديون تبدأ المناقشة فى مقترحات الصلح ثم التصو يت عليه واذا لم تتم هذه الاجراءات فى يوم واحد اعتبرت الجلسة مستمرة الى أن تتم الاجراءات .

مادة (٧٧٣) : لكل دائن عادى حق التصو يت على الصلح بكامل دينه المحدد ولو قبض بعد ذلك جزءا من دينه من أحد الملتزمين مع المدين أو كفلائه .

مادة (٧٧٤) : يبقى المدين بعد صدور الحكم بافتتاح اجراءات الصلح قائما بادارة أمواله باشراف الرقيب ، وله أن يقوم بجميع التصرفات العادية التي يقتضيها نشاطه التجارى .
ومع ذلك لا يجوز الاحتجاج على الدائنين بالتبرعات التى يجريها المدين بعد صدور الحكم المذكور ، كما لا يجوز للمدين بعد صدور هذا الحكم أن يعقد صلحا أو رهنا أو تصرفا ناقلا للملكية لا تستلزمه أعماله التجارية العادية الا بعد الحصول على اذن قاضى الصلح الواقي ، وكل تصرف يتم على خلاف ذلك لا يحتج به على الدائنين .

مادة (٧٧٥) : لا يترتب على صدور الحكم بافتتاح اجراءات الصلح الواقي حلول آجال الديون التى على المدين ولا وقف سريان عوائدها .

مادة (٧٧٦) : توقف الدعاوى وجميع اجراءات التنفيذ الموجهة الى المدين بمجرد صدور الحكم بافتتاح اجراءات الصلح ، ولايفيد من هذا الحكم المدينون المتضامنون مع المدين ولا كفلاؤه فى الدين . أما الدعاوى المرفوعة من المدين واجراءات التنفيذ فتبقى سارية و يجب ادخال الرقيب فيها .

ولا يجوز بعد صدور هذا الحكم التمسك قبل الدائنين بقيد الرهن وحقوق الامتياز المقررة على أموال المدين .

مادة (٧٧٧) : يحرر محضر بما تم فى جلسة الصلح يوقعه القاضي والرقيب والمدين والدائنون الحاضرون .

و يجب قبل التوقيع على المحضر أن يصدر قرار يدرج فى المحضر بتحديد جلسة أمام المحكمة للنظر فى التصديق على الصلح ، على أن يكون تاريخ الجلسة فى ميعاد لا يجاوز عشرين يوما من تاريخ التوقيع على المحضر .

مادة (٧٧٨) : لكل دائن لم يوافق على الصلح حق الحضور فى جلسة التصديق على الصلح واثبات اعتراضه عليه .

وتقضى المحكمة بعد سماع أقوال المدين والدائنين الحاضرين ، بالتصديق على الصلح أو برفض التصديق عليه .

مادة (٧٧٩) : لا يجوز الطعن فى الأحكام الصادرة بالتصديق على الصلح .

و يجوز للمدين أن يلتمس اعادة النظر فى الحكم الصادر برفض التصديق على الصلح خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدور الحكم أو تبليغه اليه بحسب الأحوال .

مادة (٧٨٠) : التصديق على الصلح يجعله نافذا فى حق جميع الدائنين العاديين ولو لم يوافقوا عليه أو لم يشتركوا فى عمله .

مادة (٧٨١) : لا يفيد من الصلح المدينون المتضامنون مع المدين ولا كفلاؤه فى الدين . ومع ذلك اذا وقع الصلح مع شركة ، أفاد من شروطه الشركاء المسئولون فى جميع أموالهم عن ديون الشركة .

ولا يسرى الصلح على ديون النفقة ولا على الديون التي نشأت بعد صدور الحكم بافتتاح اجراءات الصلح .

مادة (٧٨٢) : يجوز للمحكمة التى صدقت على الصلح أن تمنح المدين ، بناء على طلبه و بعد سماع أقوال الدائنين أجالا للوفاء بالديون التي لا يسرى عليها الصلح وتكون قد نشأت قبل صدور الحكم بافتتاح الاجراءات بشرط ألا تجاوز الآجال التى تمنحها المحكمة الأجل المقرر فى عقد الصلح . ولا يسرى هذا الحكم على ديون النفقة .

ولا يترتب على التصديق على الصلح حرمان المدين من الآجال التي تكون أبعد مدى من الأجل المقرر فى عقد الصلح .

مادة (٧٨٣) : يطلب مراقب الصلح ، خلال ثلاثين يوما من تاريخ الانتهاء من تنفيذ شروط الصلح ، من المحكمة التى صدقت عليه ، الحكم باقفال الاجراءات و يشهر هذا الطلب بالطريقة المنصوص عليها فى المادة (٧٦٨) .

و يصدر الحكم باقفال الاجراءات خلال ثلاثين يوما من تاريخ النشر المتقدم الذكر .

و يقيد هذا الحكم فى السجل التجارى وفقا لأحكام القانون .

مادة (٧٨٤) : يعاقب المدين بالسجن مدة لا تقل عن سنة ولا تجاوز خمس سنوات :

١ ـ اذا اخفى عمدا كل أمواله أو بعضها أو غالى فى تقديرها وذلك بقصد الحصول على الصلح الواقي .

٢ ـ اذا مكن عمدا دائنا وهميا أو ممنوعا من الاشتراك فى الصلح أو مغالى فى دينه من الاشتراك فى المداولات والتصويت ، أو تركه عمدا يشترك فى ذلك .

٣ ـ اذا اغفل عمدا ذكر دائن فى قائمة الدائنين .

مادة (٧٨٥) : يعاقب الدائن بالسجن مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تجاوز سنتين :

١ ـ اذا تعمد المغالاة فى تقدير ديونه .

٢ ـ اذا اشترك فى مداولات الصلح أو التصويت وهو يعلم أنه ممنوع قانونا من ذلك .

٣ ـ اذا عقد مع المدين اتفاقا سريا يكسبه مزايا خاصة اضرارا بباقي الدائنين مع علمه بذلك .

مادة (٧٨٦) : يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تجاوز سنتين :

١ ـ كل من لم يكن دائنا واشترك وهو يعلم ذلك فى مداولات الصلح أو التصويت .

٢ ـ كل رقيب تعمد اعطاء بيانات غير صحيحة عن حالة المدين ، أو أيد هذه البيانات .